

مخطوطات
مكتبة آية الله الموعظي العامة
(١٥)

الذلائل في فتاوى هذب الأخبار

تأليف
العلم العلامة الحجة فخر الأمة المؤذن
الشيخ محمد باقر الجعлиسي

الجزء السابع

(كتاب الصوم - كتاب الحج)

باهتمام
السيد مجهود الموعظي

تحقيق
السيد مهدى الرجائى



أعاد النظر فيه وأشرف على طبعه

السيد احمد الحسيني

- * كتاب : ملاد الاخيار
- * تأليف : العلامة المجلسى
- * تحقيق : السيد مهدى الرجائى
- * نشر : مكتبة آية الله المرعشى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * العدد : (٢٠٠٠) نسخة
- * التاريخ : ١٤٠٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على محمد
سيد المرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، الى قيام يوم
الدين .

(٥٨)

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهمما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهمما ، واذا اطاقاه بمشقة عظيمة وكان يمرضهما ان صاماها او يضر بهما ضرراً بينماً وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بعده من طعام) هذا الذي فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا فلم اجد به حدثياً مفصلا والاحاديث كلها على أنه متى عجز اكفرا عنه ، والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ، ومن ضعف عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة ، لأنه لا يحسن تكليفة للصوم وحاله هذه وقد قال الله تعالى : « لا يكلف الله نفساً الا وسعها » .

وهذا ليس ب صحيح ، لأن وجوب الكفارة ليس بمبني على وجوب الصوم ، لأن ما كان يمتنع ان يقول الله تعالى متى لم تطقو الصيام فصار مصلحتكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم ، وليس لاحدهما تعلق بالآخر ، والذي ورد من الاحاديث في ذلك مارواه :

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال : يتـصدق بما يجـزـي عنه طـعام مـسـكـين لـكل يوم .

٢ - وعنهـ عن فضـالـةـ عن العـلـاـ عن مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فيـ قـوـلـ اللهـ عـزـوـجـلـ «ـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ »ـ قالـ :ـ الشـيـخـ الـكـبـيرـ ،ـ وـالـذـيـ يـأـخـذـهـ الـعـطـاشـ ،ـ وـعـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـمـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ »ـ قالـ :ـ مـنـ مـرـضـ أوـ عـطـاشـ .ـ

باب العاجز عن الصيام

الحاديـثـ الـأـوـلـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ الثـانـيـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

قال الفاضل الارديـليـ قدـسـ اللهـ روـحـهـ الشـرـيفـ فـيـ آـيـاتـ الـاحـکـامـ :ـ «ـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ يـطـيقـونـهـ »ـ^(١)ـ فـيـهـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ ،ـ وـالـمـقـولـ عـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ الـذـيـنـ هـمـ الـعـارـفـونـ بـالـقـرـآنـ ،ـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـمـ الشـيـوخـ وـالـعـجـائـزـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـطـيقـونـ أـوـلـاـ الصـوـمـ ،ـ ثـمـ صـارـواـ بـحـيـثـ لـاـ يـطـيقـونـهـ الـأـعـلـىـ وـجـهـ الـمـشـفـةـ التـيـ لـاـ تـحـمـلـ مـثـلـهـ عـادـةـ ،ـ أـوـ يـطـيقـونـهـ بـجـهـدـ وـمـشـفـةـ لـاـ تـحـمـلـ مـثـلـهـ فـيـ الـعـادـةـ ،ـ فـمـلـىـ الـأـوـلـ فـيـ الـآـيـةـ حـذـفـ ،ـ أـيـ كـانـواـ يـطـيقـونـهـ مـنـ قـبـلـ وـالـآنـ لـيـسـوـاـ كـذـلـكـ .ـ وـعـلـىـ الـثـانـيـ يـكـوـنـ مـأـوـلـاـ بـمـعـنـىـ يـطـيقـونـ الـصـوـمـ بـجـهـدـ وـطـاقـةـ وـمـشـفـةـ ،ـ وـذـكـرـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ .ـ

ثـمـ قـالـ :ـ وـقـالـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ :ـ وـرـوـيـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ مـعـنـاهـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـطـيقـونـ الـصـوـمـ ،ـ ثـمـ أـصـابـهـمـ كـسـرـ أـوـ عـطـشـ

أوشبه ذلك ، فعليهم لكل يوم مد^(١) . انتهى .

وقال في المدارك : الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم او أطافاه بمشقة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام ، كذا ذكره الشيخ وجماعة ، الا ان الشيخ أوجب في النهاية التصدق بمدين ، فان لم يمكن فبمد .

وقال المفيد والمرتضى : ان عجزا عن الصوم سقط عنهما الكفاره أيضاً كما يسقط الصيام ، وان أطافاه بمشقة شديدة وجبت ، واختاره العلامة في المختلف وجدي في الشرح ، والمعتمد الاول .

واستدل العلامة على التفصيل بقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه » قال : فانه يدل بمفهومه على سقوط الفرية عن الذين لا يطيقونه ، ويتوجه عليه أن الآية الشريفة غير محمولة على ظاهرها ، بل امامنوسخة كما هو قول بعض المفسرين ، أو محملة على أن المراد : وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه ، كما هو مروي في أخبارنا .

وذو العطاش ، وهو : بالضم داء لا يرى صاحبه ، يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ، ويجب عليه التفكير عن كل يوم بمد والقضاء مع البرء ، هذا هو المشهور ، وفي المسألة قوله :

أحدهما : ان العطاش اذا كان مرجو الزوال ، يجب على صاحبه القضاء بعد البرء ولا كفاره . واختاره العلامة في جملة من كتبه ، لانه مريض فلا يجب عليه الكفاره مع القضاء .

وثانيهما : ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال ، لم تجب الكفاره ولا القضاء لو برأ على خلاف الغالب ، اختاره المحقق الشيخ علي وقبله سلار من المتقدمين

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان. قال : تتصدق عن كل يوم بمد من حنطة.

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الشيخ الكبير والذي به العطاش لا يخرج عليهما أن يفطر في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما ، فان لم يقدرا فلا شيء عليهما .

وهما مدفوعان بالرواية المتنضمنة لوجوب التكفير مطلقاً ^(١).

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : صحيح .

قال في المدارك : استدل على وجوب القضاء بعد البرء ، بأنه أفطر للمرض ، فيجب عليه القضاء ، ويشكل بأن مقتضى الرواية سقوط القضاء مطلقاً ^(٢).

قوله عليه السلام : فان لم يقدرا فلا شيء عليهما

قال بعض الأفضل : يمكن أن يكون هذا دليلاً على تفصيل المصنف رحمة الله ، لأنه يصح أن يكون معناه : فان لم يقدرا على الصوم ، فلا شيء عليهما . ويفهم منه أن ما سبق حكم الذي كان قادرًا عليه لكن بمشقة عظيمة ، فالفاء فصيحة

١) مدارك الأحكام ص ٣٨٨ .

٢) مدارك الأحكام ص ٣٧٧ .

٥ - وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبيي الخطاب قال : حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - وذكر الحديث الا انه قال : ويصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من الطعام . وهذا الخبر ليس بمضاد للحاديـث التي تضمنـت مـدـاً من طـعام أو اطـعام مـسـكـين لأنـهـذاـالـحـكـمـيـخـلـفـبـحـسـبـاـخـلـافـاـحوالـالـمـكـلـفـينـ،ـفـمـنـاطـاقـاطـعـامـمـدـيـنـيـلـزـمـهـذـلـكـ،ـوـمـنـلـمـيـطـقـاـلـاـاطـعـامـمـدـفـعـلـذـلـكـ،ـوـمـنـلـمـيـقـدـرـعـلـىـشـيـءـمـنـهـفـلـيـسـعـلـيـهـشـيـءـحـسـبـمـاـقـدـمـنـاـ،ـوـيـزـيـدـهـبـيـانـاـمـارـوـاهـ:

للتـفـريـعـةـ،ـوـفـهـمـالـشـيـخـأـنـالـفـاءـلـلـتـفـريـعـ،ـوـمـعـنـاهـ:ـفـاـنـلـمـيـقـدـرـاـعـلـىـالـطـعـامـ،ـفـلـاـشـيـءـعـلـيـهـمـاـمـنـالـطـعـامـتـأـمـلـ.ـاـنـتـهـىـ.

أقول : لا يخفى عدم جواز التمسك بالصحة والاحتمال في مقام الاستدلال ، فتأمل .

الحديث الخامس : صحيح .

قال بعض الفضلاء : في الاستبصار : سمعت أبا جعفر عليه السلام ^(١) . ولعله الصواب .

قوله عليه السلام : لأنـهـذاـالـحـكـمـ

فيـالـاسـتـبـصـارـ^(٢)ـحـمـلـالـمـدـيـنـعـلـىـالـاسـتـحـبـابـ،ـوـلـعـلـهـأـقـوىـوـأـظـهـرـ.

(١) الاستبصار ١٠٤٢ ، ح ٣ .

(٢) نفس المصدر .

٦ - سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن هارون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جنديب عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم ؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده . قلت : فان لم يكن له ولد ؟ قال : فأدنى قرابته . قلت : فان لم يكن له قرابة ؟ قال : تصدق بمد في كل يوم ، فان لم يكن عنده شيء فليس عليه .

٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيبوب عن داود بن فرقد عن أبيه قال : كتب حفص الاعور إلى سلأب عبد الله عليه السلام عن ثلاثة مسائل فقال أبو عبد الله عليه السلام : ماهي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام في شهر ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : من مرض أو كبر أو لعطش ؟ قال : فاشرح لي شيئاً شيئاً . فقال : إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه ، وإن كان من كبر أو لعطش فبدل كل يوم مد .

الحديث السادس : مجهول .

قال بعض الفضلاء : هارون بن الحسن ، كذا في الاستبصار ^(١) ، وهو الظاهر .

قوله : لا يقدر أن يصوم

يحمل على عدم القدرة لا المشقة ، وما تضمنه على الاستحباب ، أو يكون الصوم مع المد ، والله أعلم .

الحديث السابع : مجهول .

(١) الاستبصار ٢/١٠٤ ، ح ٥ ، وفيه كما في المطبوع من المتن .

٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : الحامل المقرب والمرضع القليلة للبن لا حرج عليهما أن تفطر في شهر رمضان لأنهما لاتطيان الصوم ، وعليهما أن تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تنظر فيه بعد من طعام ، وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانيه بعد .

٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصبه العطش حتى يخاف على نفسه . قال : يشرب بقدر ما يمسك رمهه ولا يشرب حتى يرثى .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : وعليهما ان تصدق

المشهور أن هذا الحكم ثابت ، سواء كان الخوف على أنفسهما ، أو على ولدهما . وقيل : اذا خافنا على أنفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة .

الحديث التاسع : موثق .

قال في المدارك : هل يجب على ذي العطاش الاقتصار من الشرب على ما يندفع به الضرورة ، أم يجوز له التملق من الشراب وغيره ؟ قيل : بالأول ، لرواية عمار . وقيل : بالثاني ، وهو خيرة الأكثر ، لطلاق سائر الاخبار ، ولاريب أن الأول أحوط ^{١)} .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٨٨ .

١٠ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان لنا فتىًانَا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيّبهم من العطش . قال : فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحدرون .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يجامع احدٍ ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة) .

يدل على ذلك ما رواه :

١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك مجرم عليه .

١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر

الحادي عشر : مجہول .

الحادي الحادى عشر : كال صحيح على الظاهر .

قال بعض الفضلاء : محمد عن العلاء ، كذا في الاستبصار ^(١) بغير اختلاف في النسخ ، وهو الصحيح ، لأن رواية محمد بن الحسين ، أو من في مرتبة عن العلاء إنما هو بواسطة محمد بن خالد الطيالسي ، أو من ليس اسمه محمد ، فلا اشتباه في اطلاق محمد .

الحادي الثاني عشر : صحيح .

رمضان ومعه جارية له فله ان يصيّب منها بالنهار ؟ فقال : سبحان الله ألمَا يعرف هذا حرمه شهر رمضان !!؟ ان له في الليل سبحاً طويلاً. قلت : ليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر ؟ فقال : ان الله عزوجل رخص للمسافر في الأفطار والقصير رحمة وتخفيضاً لموضع التعب والمصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلاة اذا آتى من سفره . ثم قال : والسنة لا تقاس ، واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري .

١٣ - وعن علی بن محمد عن ابراهیم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن

المشهور كراهة الجماع لمن يسوغ له الأفطار في نهار شهر رمضان ، وذهب الشیخ الى المحرمة .

وفي تفسیر البیضاوی : « ان لك في النهار سبحاً طويلاً » ^(١) تقلباً في مهامك واشتغالاً بها ^(٢) .

قوله عليه السلام : ما آكل الا القوت

قال في المدارك : قد قطع الأصحاب بكرابة التملي من الطعام والشراب لكل من يسوغ له الأفطار في نهار شهر رمضان ، من المريض والمسافر والحوائض والشيخ والشيخة وغيرهم ^(٣) .

الحاديـث الثالـث عـشـر : ضعـيف .

(١) سورة المزمول : ٧ .

(٢) تفسير البیضاوی ٥٥٨/٢ .

(٣) مدارك الأحكام ص ٣٨٨ .

حمداد عن عبدالله بن سنان قال : سأله عن الرجل يأتيه في شهر رمضان بالنهار في السفر . فقال : أما يعرف هذا حق شهر رمضان !! إن له في الليل سبحة طويلا .

١٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر . فقال : لا بأس .

١٥ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال :

سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيغ من النساء ؟ قال : نعم .

١٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك ابن عتبة الهاشمي قال : سألت أبي الحسن عليه السلام عن الرجل يجتمع أهله في السفر في شهر رمضان . فقال : لا بأس به .

فهذه الأخبار وما يجري مجريها في اباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان

الحديث الرابع عشر : حسن .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

وفي الكافي : عن علي بن الحكم ، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي ^(١) .

قوله رحمة الله : فهذه الأخبار

قال بعض الأفاضل : الأقرب حمل ما تضمن على عدم الادن على شدة الكراهة .

(١) فروع الكافي ١٣٤ / ٤ ، ح ٣ .

محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويختلف على نفسه الدخول في محظوظ فحيئذ ابيح له وطء المحللات، فأما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه ، مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلاً أو نهاراً ، وإنما وردت معتبرة من افتراض ذكر الزمان بهما ، ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار، غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار ، فالوجه فيه ما ذكرناه ، روى ذلك :

١٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب أمر أنه حين طهرت من الحيض أبواقعها؟ قال : لا بأس .

الحاديـث السـابع عـشر : موـثـق .

(٥٩)

باب حكم المغمى عليه صاحب المرة والمجنون فى الصلاة والصيام

١ - سعد بن عبد الله عن أبى يوپ بن نوح قال : كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون فى الصيام

الحاديـث الأول : صحيح .

قال في المدارك : لاريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه ، لمخروجه بذلك عن أهلية التكليف . وإنما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية .
واختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الأفاقه ، فقال الشيخ في الخلاف والمفید والمرتضی : لا يقضى ان سبقت منه النية ، ويقضى ان لم يننو .

٢ - محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد الفاساني قال : كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدية اسئلته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته ؟ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم .

٣ - حriz عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الأيام . قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

وقال في النهاية والمبسوط : لاقضاء عليه مطلقاً . وبه قطع ابن ادريس وعامة المتأخرین ، وهو المعتمد للأخبار الكثيرة الدالة عليه ^(١) .

وقال فيه أيضاً : ذهب الاكثر الى أن المغمى عليه لا يجب عليه قضاء الصلاة ، اذا استوعب الاغماء الوقت ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه . وفي مقابلها روايات آخر وردت بالأمر بالقضاء مطلقاً ، وبمضمونها أفتى ابن بابويه في المقنع .

وورد في بعض آخر الامر بقضاء صلاة ثلاثة أيام ، وفي بعض الامر بقضاء صلاة يوم . والجواب عن الجميع بالحدل على الاستحباب ، كما ذكره الشيخ الصدوق في الفقيه ^(٢) . انتهى .

أقول : احتاج من أوجب القضاء بالأخبار الواردة بقضاء الصلاة ، ولا يخفى مافيـه .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٧٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٢٥٥ .

- ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : سأله عن المسمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى مافاته من الصلاة أم لا؟ فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .
- ٥ - فأما مارواه ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام .
- ٦ - حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته .
- ٧ - حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى صلاة يوم .
- ٨ - حفص عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يقضى الصلاة التي افاق فيها .
- ٩ - ابن أبي عمير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن المغمى عليه شهراً ما يقضى من الصلاة؟ فقال : يقضيها كلها ، ان امر الصلاة شديد .
- ١٠ - المحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن المريض يغمى عليه قال :

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : موئق .

اذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، و اذا أغمي عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة
فيهن .

١١ - النصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء
تركته من صدواتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه اذا افاقت .

١٢ - صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال :
سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق . قال : يتضى ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم
في البقية .

١٣ - حرب عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل أغمى عليه
شهرأً يقضى من صلاته شيئاً ؟ قال : يقضى منها ثلاثة أيام .

فالوجه في هذه الاخبار أن نحملها على الاستحباب لأن الذي يجب على الذي
أغمى عليه ان يصللي الصلاة التي افاق في وقتها، فأما ما عداها فمندوب الى قضائها
والذي يكشف عما قلناه مارواه :

١٤ - حماد عن أبي كهؤس قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام وسئل عن
المغمى عليه أيقضي ما ترك من الصلاة ؟ فقال : اما أنا و ولدي وأهلي فنفعل ذلك.

١٥ - ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : مجهول .

الحادي عشر : كالحسن .

عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهراً أو أربعين ليلة؟ قال : فقال : ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضى كلما فاتك .

١٦ - ابراهيم بن هاشم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلما خلب الله عليه وليس على صاحبه شيء .

الحديث السادس عشر : حسن .

(٦٠)

باب من أسلم في شهر رمضان

وحكمة من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعده أو لم يصوم منه شيئاً

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال : ليس عليه إلا ما أسلم فيه .

باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه
ومن مات وقد صام بعده أو لم يصوم منه شيئاً

الحديث الأول : صحيح .

قال في المدارك : لاختلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الاسلام ، والمراد
الكافر الاصلي ، أما غيره كالمرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرها
والخوارج والغلاة ، فيجب عليهم القضاء مطلقاً .

ولو استبصر المخالف ، وجب عليه قضاء ما فاته من العبادات ، دون ما أتى

٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه ؟ قال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه الا ان يكونوا قد أسلموا قبل طلوع الفجر .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في رجل أسلم في النصف من شهر رمضان : انه ليس عليه الا ما يستقبل .

٤ - والذى رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان

به سوى الزكاة ١) .

الحادي ث الثانى : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أن يكونوا

ان أفطروه ، أو بحمل القضاء على الاعم أي الفعل ، والله أعلم .

وقال في المدارك : ذهب معظم الاصحاب الى أنه لو أسلم في أثناء النهار أمسك استحباباً ، ويصوم ما يستقبله . وقيل : يصوم اذا أسلم قبل الزوال وان ترك قضى ، ذهب اليه الشيخ في المبسوط ، وقواه في المختلف ٢) .

الحادي ث الثالث : ضعيف .

الحادي ث الرابع : ضعيف .

١) مدارك الاحكام ص ٣٧٤ .

٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٤ .

عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـسـلـمـ بـعـدـ مـاـ دـخـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ إـيـامـاـ . فـقـالـ : لـيـقـضـ مـاـ فـاتـهـ .

فـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـحـمـوـلـةـ عـلـىـ مـنـ أـسـلـمـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـفـاتـهـ ذـلـكـ لـعـارـضـ مـنـ مـرـضـ أـوـغـيرـ ذـلـكـ أـوـ يـكـونـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ فـأـنـظـرـ ثـمـ عـلـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ الـقـضـاءـ ،ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـيـقـضـ مـاـ فـاتـهـ .ـ وـالـفـوـتـ لـاـيـكـوـنـ إـلـاـ بـعـدـ تـوـجـهـ الـفـرـضـ إـلـىـ الـمـكـلـفـ ،ـ وـمـنـ اـسـلـمـ فـيـ النـصـفـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـمـ يـكـنـ مـاـمـضـيـ مـتـوـجـهـاـ إـلـيـهـ إـلـاـ بـشـرـطـ الـإـسـلـامـ فـلـذـلـكـ لـمـ يـلـازـمـهـ الـقـضـاءـ .ـ قـالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ (ـ وـاـذـ مـاتـ الـإـنـسـانـ وـقـدـ صـامـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـضـهـ فـانـهـ يـنـبـغـيـ إـلـاـكـبـرـ مـنـ وـلـدـهـ مـنـ الرـجـالـ اـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ الصـيـامـ)ـ .

٥ـ - يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـلـىـ اـبـنـ مـعـمـدـ عـنـ الـوـشـاـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ حـمـنـ ذـكـرـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـخـلـيـهـ دـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ ؟ـ قـالـ :ـ أـولـىـ النـاسـ بـهـ .ـ قـلـتـ :ـ فـانـ كـانـ أـولـىـ النـاسـ بـهـ اـمـ رـأـءـاـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ إـلـاـ الرـجـالـ .ـ

٦ـ - وـعـنـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ مـحـمـدـ قـالـ :ـ كـتـبـتـ إـلـيـ الـأـخـيـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قوله رحمه الله : و اذا مات الانسان وقد صام

أـيـ :ـ وـقـدـ فـاتـهـ بـعـضـهـ .ـ وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ :ـ وـاـذـ مـاتـ الـإـنـسـانـ وـقـدـ فـاتـهـ بـعـضـ شـهـرـ رـمـضـانـ .ـ وـهـ الـأـصـوبـ .ـ

الحاديـثـ الخـامـسـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ السـادـسـ : صـحـيحـ .

وـالـظـاهـرـ أـنـ مـحـمـداـ هـوـ الصـفـارـ ،ـ لـأـنـهـ روـيـ فـيـ الـفـقـيـهـ هـذـاـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ بـطـرـيقـ

في رجال مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً : خمسة أيام احد الوليين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاهـ ان شاء الله .

الكتابة الى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام (١) .

قوله عليه السلام : يقضى عنه أكبر وليه

حمل على الاستجواب .

وقال في الدروس : لومات قبل التمكـن من القضاء ، فلا قضاء ولا كفارـة ، ويـستحب القـضاء . وفيـ التـهـذـيب يـقـضـي مـافـاتـ بالـسـفـرـ ، ولـومـاتـ فيـ رـمـضـانـ ، لـرواـيـةـ منـصـورـ بـنـ حـازـمـ ، والـسـرـ فـيـهـ تـمـكـنـ المـسـافـرـ مـنـ الـادـاءـ ، وـهـوـ أـبـلـغـ مـنـ التـمـكـنـ مـنـ القـضاـءـ اـذـ كـانـ تـرـكـهـ لـلـسـفـرـ سـائـغاـ .

ولـوـ تـمـكـنـ مـنـ القـضاـءـ وـمـاتـ قـبـلـهـ ، فـالـمـشـهـورـ وـجـوبـ القـضاـءـ عـلـىـ الـوـلـيـ ، سـوـاءـ كـانـ صـومـ رـمـضـانـ أـوـلـاـ ، وـسـوـاءـ كـانـ لـهـ مـالـ أـوـلـاـ ، وـمـعـ دـعـمـ الـوـلـيـ يـتـصـدـقـ مـنـ أـصـلـ مـالـهـ عـنـ كـلـ يـوـمـ بـمـدـ . وـقـالـ الـمـرـتضـىـ : يـتـصـدـقـ عـنـهـ ، فـاـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ صـامـ وـلـيـهـ . وـقـالـ الـحـسـنـ : يـتـصـدـقـ عـنـهـ لـأـغـيـرـ .

وـقـالـ الـحـلـبـيـ : مـعـ عـدـمـ الـوـلـيـ يـصـامـ عـنـهـ مـنـ مـالـهـ كـالـحـجـ ، وـالـأـوـلـ أـصـحـ ، وـالـمـرـأـةـ هـنـاـ كـالـرـجـلـ عـلـىـ الـاصـحـ ، وـأـمـاـ الـعـبـدـ فـمـشـكـلـ وـالـمـسـاـرـةـ قـرـيـةـ .

ثـمـ الـوـلـيـ عـنـ الشـيـخـ أـكـبـرـ أـلـاـدـهـ الذـكـورـ لـأـغـيـرـ ، وـعـنـ الـمـفـيدـ لـوـفـقـدـ أـكـبـرـ الـوـلـدـ فـأـكـبـرـ أـهـلـهـ مـنـ الذـكـورـ ، فـاـنـ فـقـدـواـ فـالـنـسـاءـ ، وـهـوـ ظـاهـرـ الـقـدـماءـ وـالـأـخـبـارـ وـالـمـخـتـارـ . وـلـوـ كـانـ لـهـ وـلـيـانـ فـصـاعـدـاـ مـتـسـاوـيـانـ تـوزـعـوـاـ ، إـلاـ أـنـ يـتـبرـعـ بـهـ بـعـضـهـمـ . وـقـالـ

٧ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال. قال : لاصيام عليه ولا فضاء عنه . قلت : فامرأة نساء دخل شهر رمضان عليها ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان أو في شوال ؟ فقال : لا يقضى عنها .

٨ - وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت . قال: لا يقضى عنه ، والحاديئ تموت في شهر رمضان . قال: لا يقضى عنها .

فالوجه في هذه الأحاديث أن القضاء عن الميت إنما يجب إذا كان قد برأ من مرضه وفرط في قضاء ما فاته من الصلاة والصوم فحينئذ يجب على وليه أن يقضي عنه ، فأما إذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على أحد القضاء عنه ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٩- محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن

القاضي : يقرع بينهم . وقال ابن ادریس : لافضاء ، والاول أثبت^{١)} .

الحديث السابع : موثق .

ال الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح .

أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه ، فان لم يكن له مال تصدق عنه وليه .

- ١٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم مثل ذلك الا انه قال : صام عنه وليه .
- ١١ - وعنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شهر شوال فأوصتنى ان اقضى عنها . قال : هل برأت من مرضها؟ قلت : لاما تفدي فيها . قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قلت : فاني اشتاهي ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك . قال : فكيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ فان اشتاهيت ان تصوم لنفسك فصم .

وفي الكافي ^(١) والفقير ^(٢) : شيئاً من شهر رمضان ^(٣) .

الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : صام عنه وليه

هذا وجده جمع بين الاخبار ، لكن حمله الأصحاب على ما اذا لم يكن له ولد أكبر ، بحمل الولي على غير الولد ، والصوم على الاستحباب ، والله يعلم .

الحادي عشر : صحيح أو موثق .

(١) فروع الكافي ٤/١٢٣ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٩٨ .

(٣) كما في المطبوع من المتن .

١٢ - وايضاً مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ.

قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضى .

١٣ - وايضاً مارواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان . قال : ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقي من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه لأنه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال ، يدل على ذلك ما رواه :

١٤ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الريبع عن سيف بن عميرة

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : مرسى .

ذهب الى التفصيل المستفاد من هذا الخبر كثير من الأصحاب .

الحادي عشر : مجاهول .

الحادي عشر : موثق .

عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت . قال : يقضى عنه ، وإن امرأة حاضرت في رمضان فماتت لم يقضى عنها ، والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لم يقضى عنه .

١٥ - وعنه عن علي بن اسياط عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : أما الطمث والمريض فلا ، وأما السفر فنعم .

١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن ابن علي الوشا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علمه فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول ويقضى عن الثاني .

يدل على ما هو الاشهر من اشتراك المرأة مع الرجل في وجوب القضاء عنها وقال ابن ادريس : لاقضاء عن المرأة ، لأن الأجماع إنما انعقد على وجوب القضاء عن الرجل خاصة .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

عمل الأكثر بمضمونه ، وأوجب ابن ادريس قضاء الشهرين ، إلا أن يكونا من كفارة مخيرة بينه وبين العتق ، أو الاطعام من مال الميت ، واختاره العلامة في المختلف ^(١) وجماعة .

ويمكن حمل الخبر على أنه فات منه شهر رمضان واستمر مرضه إلى رمضان آخر وفاته أيضاً ثم مات ، فالمراد بقوله «صيام شهرين متتابعين» تولي الرمضانين ، فيكون موافقاً للأخبار الآتية .

ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى أتى عليه رمضان آخر
فإن كان لم يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الأول وليس عليه قضاء، وإن
كان قد برأه فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء يصوم المحاضر ويقضي
الأول، وإن تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة عن الأول وأن يصوم ما قد حضر
وقته ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

قوله رحمه الله : يصوم الثاني

هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وحكي عن الصدوق أنه أوجب حينئذ
القضاء دون الصدقة ، وحکاه في المختلف عن غيره من الأصحاب أيضاً .
وحکي الشهید في الدروس (١)عن ابن الجنید أنه احتاط بالجماع بين القضاء
والصدقة ، وقال : هو مروي .
ثم اختلف في الكفاره ، فذهب الاكثر الى أنه مدلكل يوم . وقال الشيخ في
النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدين ، فإن لم يمكنه فبمد (٢) .
وهل يتعدى الحكم الى غير المرض؟ قيل : نعم ، وقيل : لا .

قوله رحمه الله : وإن تركه متهاوناً

قال في المدارك : يلوح من العبارة أن المتهاون غير العازم على القضاء ،
فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وإن أخره لغير عذر ، والعرف يأبه ،
والأخبار لاتساعد عليه .

(١) الدروس ص ٧٧ .

(٢) النهاية ص ١٥٨ .

- ١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصوم حتى أدركه شهر رمضان آخر . فقالا : ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاوه ، فان كان لم يزل مريضاً حتى ادركه شهر رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مداء على مسكين وليس عليه قضاوء .
- ١٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان آخر . قال : يتصدق عن الاول ويصوم الثاني ، فان كان

والاصح ما أطلقه الصدوقان واختاره المحقق في المعتر والشهيدان من وجوب النماء والغدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء توانياً من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني ، سواء عزم على القضاء أم لا .

ونقل عن ابن ادریس أنه خالف في هذا الحكم ، فأوجب القضاء دون الكفارة وان توانى . والمشهور اختصاص ذلك بالمرض .
والعلامة في المختلف فصل ، فحكمه بتعدي الحكم المذكور اذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء اذا كان التأخير بغير توان (١) .

الحاديـث السـابع عـشر : حـسن .

الحاديـث الثـامن عـشر : كالصـحـيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٧٧ .

صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً وتصدق عن الاول .

١٩ - وعنہ عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاعِيلِ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ
الْكَنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طَائِفَةً
ثُمَّ ادْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ . فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَحٌ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ يَقْضِهِ حَتَّى
أَدْرَكَهُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَإِنْ يَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِنًا ، وَإِنْ كَانَ مُرِيضًا
فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَتَّى ادْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ قَابِلٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ إِنْ صَحٌ ، فَإِنْ
تَنَابَعَ الْمَوْرِضُ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مُسْكِنًا .
وَالذِّي يَدْلِي أَيْضًا عَلَى مَا ذُكِرَنَا هُنَّ مِنَ التَّقْسِيمِ مَا رَوَاهُ :

وفي بعض النسخ : عن علي بن ابراهيم عن أبيه ^(١) . وهو الظاهر كما في
الكافي ^(٢) والاستبصار ^(٣) .

الحديث التاسع عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : وَإِنْ كَانَ مُرِيضًا

لَمْ يَقْلِ بِظَاهِرِهِ أَحَدٌ ، إِلَّا أَنْ بَابَ التَّأْوِيلِ وَاسْعَ
عَلَيْهِ إِلَّا الصِّيَامُ » اعادة للكلام السابق ، أي : ليس الصيام الا مع الصحة بين
الرمضانيين ، فلما لم يصح بينهما فليس الا الكفارة .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ١١٩/٤ ، ح ٢ .

(٣) الاستبصار ١١١/٢ ، ح ٢ .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين . قال : فكذلك أياضًا في كفاراة اليمين وكفارة الطهار مدارًّا ، وان صحي فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضى الصيام ، فان تهاون به وقد صحي فعليه الصدقة والصيام جميعاً للكل يوم مد اذا فرغ من ذلك رمضان .

٢١ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصبه؟ قال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام ويصوم هذا الذي ادرك ، فاذا افطر فليصوم رمضان الذي كان عليه فاني كنت مريضاً فمر علي ثلات رمضانات لم اصح فيها ثم ادرك رمضان فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصمتهن .

فليس فيه ما ينافي من أنه متى استمر به المرض من لم يجب عليه

ويحتمل أن يكون المراد صوم رمضان الثاني أداءً أو قضاءً ، وينظر الاطعام للأول من تنمة الكلام ، وفيهما بعد كما لا يخفى .

الحديث العشرون : ضعيف .

قوله عليه السلام : فكذلك أياضًا

التشبيه في كون الكفارة مدارًّا ، فتأمل .

ال الحديث الحادى والعشرون : موثق .

الا الصدقة دون القضاء ، لأنه ليس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن ، وانما قال : فمر بي ثلاثة رمضانات لم أصح فيها ثم ادركت رمضانًا ، وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات انفسهن لافيما بينهن . ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكافارة محمولا على الاستحباب ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أفتر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فأما أنا فاني صمت وتصدق .

ألا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه ، فلو لا انه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف الى نفسه ، والخبر الذي رواه :

٢٣ - سعد بن عبد الله عن أحمده بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه في ذلك ؟ قال : أحب له تعجيل الصيام فان كان أخره فليس عليه شيء . فانه أيضاً محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى أخره غير متهاون به وفي نيته الصيام انه ليس عليه شيء من الصدقة وانما يلزمها القضاء حسب ما ذكرناه

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : مرسل .

القرآن، قال الله تعالى: « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » ففرض على من شهد شهر رمضان أن يصومه ومن كان مسافراً أو مريضاً ان يصوم عدة من أيام آخر، وهذا غير مضاد لما قلناه أولاً والحمد لله وحده.

(٦١)

باب حكم المريض

يفطر ثم يصح في بعض النهار
والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله: (و اذا افطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم صحي في
نحو يومه وقد أكل و شرب فانه يجب عليه الامساك و عليه القضاء لذلك اليوم، وكذلك
المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله) .

يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن الحسين عليهمما السلام في الخبر
الذى ذكر فيه وجود الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى .
١ - وروى الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاصت

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار
والحائض تطهر والمسافر يقدم

الحديث الاول : ضعيف .

قال : تفطر . قال : وسألته عن امرأة رأت الطهر أول النهار . قال : تصلني وتنتم يومها وتقضى .

٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال : سألته عن مسافر دخل أهلة قبل زوال الشمس وقد أكل قال : لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له أهل .

٣ - عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل أهلة في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله . قال : يكف عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء . وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنابته من احتلام .

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب امرأته حين طهرت من الحيض أياً واقعها ؟ قال : لا بأس به .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأننا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضاً وایجاباً وإنما

الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : صحيح .

قوله : يعني اذا كانت جنابته من احتلام

اذا كان احتلامه في اليوم او في الليل ولم يستيقظ الا بعد الفجر ، فتأمل .

ال الحديث الرابع : موثق .

ذكرناه تأدبياً وترغيباً، مع انا قد بینا فيما تقدم انه ليس لمن أفتر في شهر رمضان لعذر ان يواقع أهله ، الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ، ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك ، فأما مع الاختيار فلا يجوز حسب ما قدمناه، فاما ما ذكره بعد ما شرحتناه من أحكام من يخرج الى السفر قبل الزوال أو بعده فقد بینا ذلك فيما مضى مستوفى فلا وجه لاعتذه .

ثم قال الشيخ رحمه الله : (فإذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه قبل الزوال امسك عمما ينقض الصيام ، فإذا علم أنه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة) .

والمسافر اذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلاً ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به من رمضان ، وان كان قد اكل امسك بقية نهاره تأدبياً حسب ما قدمناه، فإذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بال اختيار ان شاء صام في ذلك اليوم وان شاء أفتر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك اليوم أفضل .
والذى يدل على ذلك ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان. فقال: ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به .

قوله رحمه الله : فإذا علم المسافر

الخلاف، في تلك الأحكام .

الحديث الخامس : موثق .

٦ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال . قال : يصوم .

فهذا الخبران دلائل على أنه متى لم يكن أكل شيئاً ودخل قبل الزوال فإنه يجب عليه صوم ذلك اليوم ، والذى يدل على أنه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بال الخيار ما رواه :

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل أهله صحوة أو ارتفاع النهار . قال : اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء أفتر .

٨ - الحسين بن سعيد عن المنذر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل قدم من سفر في شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار فقال : اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله فهو بال الخيار ان شاء صام وان شاء أفتر .

الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : حسن .

ال الحديث الثامن : صحيح .

(٦٢)

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن أذينة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسئلته ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمريض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام ؟ فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة ، وقال : ذاك اليه هو أعلم بنفسه .

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

الحديث الاول : حسن .

قال في المدارك : يتحقق الضرر المجوز للافطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم ، أو بطءه مرضه ، أو يحصل مشقة لاتهام مثلها عادة ، أو بحدوث مرض آخر ، والمرجع في ذلك كله الى الظن (١) انتهى .

٢ - وعنه عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال :
سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضاً أو على سفر . قال : هو مؤمن عليه من وصف إليه فان وجد ضعفاً فليفطر ،
وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان .

٣ - وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن أحمدر بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الافطار ؟

وفي بعض النسخ : يدع صاحبه الصلاة من قيام ^(١) .

قال بعض الفضلاء : كذا في الفقيه ^(٢) ، وفي الكافي ^(٣) كما هنا ، وكأنه سقط
من النسخة ، وهو المراد على كل حال .

الحديث الثاني : مرسل أو حسن موثق .

وفي الكافي : بدل « عن رجل » « عن يونس » ^(٤) .

قوله : من كان مريضاً أو على سفر

أي : كما قال الله تعالى في تلك الآية .

ال الحديث الثالث : موثق .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢ / ٨٣ ، ح ١ .

(٣) فروع الكافي ٤ / ١١٨ ، ح ٢ .

(٤) فروع الكافي ٤ / ١١٨ ، ح ٣ .

قال : اذا صدح صداعاً شديداً و اذا حمى شديدة و اذا رمدت عينه رمداً شديداً ففقد حل له الافطار .

٤ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال : قال الفقيه عليه السلام : المريض انما يصلح قاعداً اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً .

ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء ، يدل على ذلك قوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر » فأوجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من أيام آخر ، والذي رواه :

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صام رمضان وهو مريض . قال : يتم صومه ولا يعيد بجزيه .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذا المريض يتحمل ان يكون انما أجزأ صومه عنه لانه صام وتتكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الى حد وجوب عليه الافطار .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا صار بالحال التي

أفيد ان المراد بالمشي مع القيام أفضل من الصلاة جالساً ، ان كان قادر أعلى المشي دون الاستقرار ، فتأمل .

الحديث الخامس : مجهول .

(٦٣)

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يقطر الصائم الدهن في أذنه ويعالجهـا اذا احتاج إلى ذلك ، ويكتحل بساير الاكحال ، ويحتاجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد قال : سألت أبو عبدالله عليه السلام عن الصائم يصب في أذنه الدهن ؟ قال : لا بأس به .

٢ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

الحاديـث الاول : حسن .

الحاديـث الثاني : صحيح .

عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن الصائم يشتكى أذنه يصب فيها الدواء؟ قال : لا بأس به .

٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن المحكم عن سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الصائم يكتحل؟ قال : لا بأس به ليس بطعم ولا شراب .

٤- الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر عن ابن أبي عفور قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الكحل للصائم ، فقال : لا بأس به انه ليس بطعم يؤكل .

٥ - وعنه عن ابن أبي عمر عن عبد الحميد بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالكحل للصائم .

الحديث الثالث : صحيح .

ال الحديث الرابع : مجهول .

وفي الإيضاح: غندر بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة .

قوله عليه السلام : انه ليس بطعم يؤكل

أي : ليس شيئاً يعتاد أكله ، فيدل على عدم افطار غير المعتاد من المأكول ، والمعنى أنه لا يسمى أكلاً وإن وصل إلى الحلق ، فيدل على أن المدار ما يسمى أكلاً وشربًا ، وإن كان المأكول غير عادي ، والله يعلم .

ال الحديث الخامس : صحيح .

٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصائم اذا اشتكي عينه يكتحل بالذرور وما أشبهه ألم لا يسونغ له ذلك ؟ فقال : لا يكتحل .

٧ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكتحل وهو صائم. فقال : لا اني اتخوف ان يدخل رأسه .

فهذا الخبران وما يجري مجراهما المراد به الكحل الذي يكون فيه المسك أو شيء مما له رائحة حادة فيدخل الجلد فازه يكره ذلك ، فأما ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن الكحل للصائم. فقال : اذا كان كحلا وليس فيه

الحديث السادس : كال صحيح .

في النهاية : الشكوى والشكوى والشكایة المرض ^(١) .

وفي الصحاح : الذرور بالفتح لغة في الذريرة ^(٢) .

وفي القاموس : الذرور ما يذر في العين وعطر كالذريرة ، والجمع أذرة ^(٣) .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : موثق .

(١) نهاية ابن الأثير ٤٩٧/٢ .

(٢) صحاح اللغة ٦٦٣/٢ .

(٣) القاموس ٣٤/٢ .

مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس .

٩ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن العلائى عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المرأة تكتحال وهي صائمة . فقال : اذا لم يكن كحلا تجد له طعماً في حلقها فلا بأس .

وانما قلنا ان الكحول اذا كان فيه مسك فانه يكره دون أن يكون ذلك محظوراً

لما رواه :

١٠ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن أبي داود المسترق وعن صفوان بن يحيى عن الحسين بن أبي غدر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اكتحال بكحول فيه مسك وانا صائم ؟ فقال : لا بأس به .

١١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم . فقال : نعم اذا لم يخف ضعفاً .

الحديث التاسع : صحيح .

قال في المدارك : مقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ماله طعم يصل إلى الحلق ، وبه قطع العلامة في التذكرة والمتهى ، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيححة سعد بن سعد وصحيحة الحلبي ١١ .

ال الحديث العاشر : مجهول .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

١) مدارك الأحكام ص ٣٦٣ .

١٢ - وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجج ؟ فقال : لا بأس الا ان يتخوف على نفسه الضعف .

١٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن ميمون عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والاحتلام والجحمة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأساس بالكحل للصائم .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

قال الشهيد الثاني : يراجع هذان الحديثان ، فانهما ليسا في الكافي ، ولاالسند يطابق رواة مصنفه . انتهى .

وقال الشيخ حسن قلت : وأورد الحديدين في الاستبصار ، وهو يدل على أنه أحذهما من هنا ، والتحقيق المستفاد من تتبع آثار الشيخ أن ضمير « عنه » فيهما عائد إلى الحسين بن سعيد لا إلى محمد بن يعقوب ، وبهذا الاعتبار يتضح فساد ما في الاستبصار ، لخلوه من ذكر حسين بن سعيد قبلهما^(١) . انتهى .

وقال بعض الفضلاء : ظاهره أن الشيخ اعتمد على ما هو المعلوم المعهود من عدم روایة محمد بن يعقوب وسعد ، عن علي بن نعман وحماد ، وروایة الحسين ابن سعيد عنهم ، لافساد في الاستبصار^(٢) لوجود حسين بن سعيد فيه ايضاً قبل الضميرين ، وان كان في الباب السابق عليهما .

(١) منتقى الجمان ١٩٤ / ٢ .

(٢) الاستبصار ٧ / ٩٠ .

١٤ - والذى رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأس بأن يحتجم الصائم إلا في رمضان فاني اكره ان يغدر بنفسه الا ان يخاف على نفسه، وانا اذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً .

فليس بمناف لـ ما ذكرنا لأنـه انما اكره الحجامة في رمضان وعـلـىـهـ بـحالـ الـضـرـورةـ اذاـ خـافـ الـانـسـانـ الـضـعـفـ ، فـأـمـاـ مـنـ لـمـ يـخـافـ الـضـعـفـ فـازـهـ لـبـأـسـ بـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، والـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـاـ روـاهـ :

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الصائم ايحتجم ؟ فقال : اني اتخوف عليه أما يتخوف على نفسه ؟ قلت : فماذا تخوف عليه ؟ قال : الغشيان أو تثور به مرة . قلت : ارأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم ان شاء .

١٦ - وعنه عن محمد بن أحمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . فقال : ليس به بأس .

١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحاديـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ :ـ ضـعـيفـ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .

العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا بأس أن يستعمل السواك الرطب والبابس في أي الأوقات شاء من ليل أو نهار) .

١٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي ساعة من المهار أحب .

١٩ - وعنه عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير ومحمد بن أبي

عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يستاك أي النهار شاء .

٢٠ - وعنه عن المحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام : أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه ؟ فقال : لا بأس به .

قوله رحمه الله : ولا بأس أن يستعمل السواك

قال في المدارك : هذا هو المشهور بين الأصحاب ، بل قال في المنتهى :

انه قول علمائنا أجمع ، الا ابن أبي عقيل فانه كرهه بالرطب^(١) .

الحاديـث الثامـن عـشر : صحيح .

الحاديـث التاسـع عـشر : صحيح .

الحاديـث العـشرون : صحيح .

(١) المدارك ص ٣٥٦ .

٢١ - علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن السواك للصائم؟ قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره .

٢٢ -- وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار؟ قال : متى شاء .

وقد رویت أخبار في كراهة السواك بالعود الرطب .

٢٣ -- روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على رأسه ويترد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده الشريف : الحسن محتمل لابن سعيد ، ولكن الحسن غير موجود في الاستبصار ، ويفيده رواية الحسين عن صفوان بلا واسطة دائماً ، الا فيما مر في باب الرؤية عنه عن الحسن عن صفوان .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

ال الحديث الثانى والعشرون : موئق .

ال الحديث الثالث والعشرون : موئق .

استدل بهذا الخبر على أن ماورد في المنع عن بل الرجل الثوب على الجسد محمول على الكراهة .

٢٤ -- وعنه عن أَيُوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستاك الصائم بعو درطب .

٢٥ -- وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انسه كره المصائم ان يستاك بسواك رطب وقال : لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفشه حتى لا يبقى فيه شيء .

فالكرابية في هذه الاخبار انما توجهت الى من لا يضبط نفسه فيصدق ما يحصل في فمه من رطوبة العود ، فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

٢٦ -- وروى محمد بن المحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن أبي الحسن الرازى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله بعض جلسائه

الحديث الرابع والعشرون : موثق .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

وفي الكافي : علي بن ابراهيم عن أبيه ^(١) . ولعله الصواب .
قال في المدارك : لا بأس بالمحصير الى ما نضمنته هذه الروايات ، لأن رواية ابن سنان مطلقة ، ورواية الحلبي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب ، لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة ^(٢) .

الحديث السادس والعشرون : مجهول .

(١) فروع الكافي ١١٢/٤ ، ح ٣

(٢) مدارك الأحكام ص ٣٥٦ .

عن السواك في شهر رمضان قال : جائز ، فقال بعضهم : ان السواك تدخل رطوبته في الجوف ؟ فقال : ما تقول في السواك الارطب تدخل رطوبته في المحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة ارطب من السواك الارطب .

فإن قال قائل : لابد من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله . وأما ما ذكره رحمة الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته . ولانعد المرأة في الماء .

٢٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن السياري عن محمد بن علي الهمданى عن حنان بن سدير قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء ؟ فقال : لا بأس ولكن لا يغمس فيه ، والمرأة لاستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها .

قال شيخ رحمة الله : (وتعمد القيء يفطر الصائم ، وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء) .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبي

الحديث السابع والعشرون : ضعيف .

المشهور كراهة جلوس المرأة في الماء . وقال أبو الصلاح : اذا جلست المرأة في الماء الى وسطها لزمهها القضاء ، ونقل عن ابن البراج أنه أوجب الكفاره أيضاً بذلك ، وألحق الشهيد في اللمعة بالمرأة الخشى والخصي الممسوح لمساواتهما في العلة .

ال الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسakan عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا تقـيـا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم فـان ذرـعـه القـيءـ من غـيرـ أن يـتقـيـا فـليـتـمـ صـوـمهـ .

٢٩ -- وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمـير عن حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـدـالـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : اذا تقـيـا الصـائـمـ فقدـ أـفـطـرـ ، وـانـ ذـرـعـهـ منـ غـيرـ أـنـ يـتقـيـاـ فـلـيـتـمـ صـوـمهـ .

٣٠ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقـةـ عنـ أـبـيـ عـدـالـةـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ أـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ : منـ تقـيـاـ مـتـعـمـداـ وـهـوـ صـائـمـ فقدـ أـفـطـرـ وـعـلـيـهـ الـاعـادـةـ ، فـانـ شـاءـ اللـهـ عـذـبـهـ وـانـ شـاءـ غـفـرـلـهـ . وـقـالـ : منـ تقـيـاـ وـهـوـ صـائـمـ فـعـلـيـهـ الـقـضـاءـ .

٣١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكر

قال في المدارك : اختـلـفـ الأـصـحـابـ فـيـ حـكـمـ تـعـمـدـ القـيءـ لـلـصـائـمـ بـعـدـ اـنـفـاقـهـ علىـ أـنـهـ لـوـ ذـرـعـهـ - أـيـ : سـبـقـهـ - بـغـيرـ اـخـتـيـارـهـ لـمـ يـفـطـرـ ، فـذـهـبـ الشـيـخـ وـأـكـثـرـ الأـصـحـابـ إـلـىـ أـنـهـ مـوـجـبـ لـلـفـضـاءـ خـاصـةـ . وـقـالـ ابنـ اـدـرـيـسـ : اـنـ مـحـرـمـ ، وـلـاـ يـجـبـ بـهـ قـضـاءـ وـلـاـ كـفـارـةـ .

وـحـكـىـ السـيـدـ الـمـرـتضـىـ عـنـ بـعـضـ عـلـمـائـنـاـ قـوـلـاـ بـأـنـهـ مـوـجـبـ لـلـفـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ ، وـعـنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ يـقـضـ الصـوـمـ وـلـاـ يـطـلـهـ ، وـقـالـ : وـهـوـ الـاشـيـهـ ، وـالـمـعـتمـدـ الـأـوـلـ (١)ـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرونـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الـحادـيـ وـالـثـلـاثـونـ : مرـسلـ .

عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تقياً متعمداً وهو صائم
قضى يوماً مكانه .

٣٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ
ابن عيسى عن سماعة قال : سأله عن القلس وهو الجشأة يرتفع الطعام من جوف
الرجل من غير أن يكون تقياً وهو قائم في الصلاة ؟ قال : لا يقضى ذلك وضوءه
ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

٣٣ - علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن علاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القلس أيفطر الصائم ؟ قال : لا .

٣٤ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي مُحْبُوبِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الصَّائِمِ يَقْلُسُ فَيَخْرُجُ
مِنْهُ الشَّيْءَ مِنَ الطَّعَامِ يَنْتَظِرُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَإِنْ ازْدَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ عَلَى

الحديث الثاني والثلاثون : موئق .

في النهاية : القلس بالتحرير ، وقيل : بالسكون ما خرج من الجوف ملء
الفم أو دونه ، وليس بقيء فان عاد فهو القيء^(١) .
وفي الصحاح : الاسم الجشأة مثل الهمزة^(٢) .

الحديث الثالث والثلاثون : موئق .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

(١) نهاية ابن الأثير ٤ / ١٠٠ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١ .

لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك .

فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعدهما صار في فمه ناسياً ، فأما اذا تعمد ذلك فقد أفطر ولزمه مايلزم المفطر معمداً .

٣٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في صائم يتمضمض ؟ قال : لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات .

٣٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن المحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكرييم بن عمرو عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم يدهن بالطيب وبشم الريحان .

في الصحاح : الأزدراد الابتلاع^(١)

قال في الدروس : ولو ابتلع ما خرج منه كفر ، واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء ، وفي رواية محمد بن سنان لا يفطر ، ويحمل على عوده بغير قصد^(٢) .

الحديث الخامس والثلاثون : ضعيف .

قال في المدارك : المعروف من مذهب الاصحاب جواز المضمضة للصائم في الوضوء وغيره ، بل قال في المنهى : ولو تمضمض لم يفطر ، بلا خلاف بين العلماء كافة ، سواء كان في الطهارة أو غيرها ، وربما ظهر من كلام الشيخ في الاستئصار عدم جواز المضمضة للتبرد^(٣) .

الحديث السادس والثلاثون : موثق .

(١) صحاح اللغة ٤٧٧/١ .

(٢) الدروس ص ٧٢ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٣٦٠ .

٣٧ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبدالله بن الفضل التوفلي عن الحسن بن راشد قال : كان أبو عبدالله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ، ويقول : الطيب تحفة الصائم .

٣٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصائم يشم الريحان والطيب ؟ فقال : لا يأس .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف .

قوله عليه السلام : الطيب تحفة الصائم

اضافة الى المعمول ، أي : يستحب أن يتحف الصائم بالطيب ، أو تحفة أتحفها الله اياد ، بأن جعله حملا له ، والله يعلم .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

قال في المدارك : اما كراهة شم الريحان للصائم ، والمراد بها كل نبت طيب الريح ، كما نص عليه أهل اللغة ، فقال في المنتهي : انه قول علمائنا أجمع . وأما تأكيد كراهة النرجس ، فرواية محمد بن الفيض قال الكليني رضي الله عنه : وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمها اذا صاموا ، وقالوا : انه يمسك المجموع .

وعلل المفيد كراهة النرجس بوجه آخر ، وهو أن ملوك العجم كان لهم يوم معين يصومونه ، ويكرهون فيه شم النرجس ، فنهوا عليهم السلام عن ذلك خلافاً لهم .

١) كذلك في النسخة ، والظاهر : حلا .

٣٩ - وعن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
عن غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَرِهَ الْمَسْكُ
أَنْ يَتَطَبَّبَ بِهِ الصَّائِمُ .

٤٠ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ
ابْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَّا الْمُحْسِنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ
الْأَئِمَّةِ أَتَتْهُمْ إِنْدِرِشِ الْمَهَاجِنِ أَمْ لَا تَعْلَمُنِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : لَا أَسْأَلُ إِنْدِرِشَ

٤٤ - وعنه عن أبي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال : كتب
رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به ؟ فقال عليه
السلام : لا يأس به .

٤٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن داود بن إسحاق الحذا عن محمد بن الفيض قال: سمعت أبا عبدالله عليه
السلام ينهى عن الترجس . فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ قال: لانه ريحان الاعاجم.
وقد رویت أخبار في كراهة شم الريحان أيضاً ، روی :

٤٣٤ - علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن أبي بكر عن الحسن بن

والحق العلامة في المنهي بالترجس المسك لشدة رائحته ولرواية غياث^(١).

الحادي عشر والتاسع والثلاثون : موثق .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي والاربعون : مجهول .

الحادي عشر والاربعون : مجهول .

الحاديـث الثالـث والـاربعـون : ضعـيف .

١) مدارك الاحكام ص ٣٦٤ .

راشد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصائم لا يشم الريحان .

٤٤ - وعنه عن الحسن بن بقاح عن الحسن بن الصيق عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ فقال : لا ولا يشم الريحان .

٤٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحائن تقضي الصلاة ؟ قال : لا . قلت : تقضي الصوم ؟ قال : نعم . قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : ان أول من قاس ابليس . قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نعم . قلت : فييل ثواباً على جسده ؟ قال : لا . قلت : من اين جاء هذا ؟ قال : من ذلك . قلت : الصائم يشم الريحان ؟ قال : لا ، لانه لذة ويكره له ان يتلذذ .

فهذه الاخبار وماجرى مجريها وردت مورد الكراهة دون الحظر ، فالاولى ترك التلذذ بسائر انواع اللذات للصائم ، وان كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد بين ذلك بقوله في الخبر الاخير « لانه لذة ويكره له ان يتلذذ » . ويعتمد أيضاً ان يكون المراد بذكر الريحان في هذه الاخبار النرجس دون غيره ، الاتر الى الخبر الذي قدمناه في كراهة النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن أبي عبدالله عليه السلام انه ذكر كراهة ذلك ثم قال « لانه ريحان الاعاجم » ، فأطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الاخبار أيضاً ذلك بعينه دون غيره .

الحديث الرابع والاربعون : مجہول .

ال الحديث الخامس والاربعون : ضعيف .

(٦٤)

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله : (ومن أكل أو شرب أو جامع على السهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج وليس عليه كفارة ولا قضاء) .

١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل أو شرب ناسياً . قال : يتم صومه وليس عليه قضاء .

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قوله رحمه الله : وليس عليه كفارة ولا قضاء

لخلاف فيه بين الأصحاب في أي نوع من أنواع الصوم كان .

الحديث الأول : ضعيف .

٢ - وعنه عن الحسن عن يعقوب بن عقبة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنبي وأكل وشرب فلا يفطر من أجل انه نسي ، فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه .

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فأكل في شهر رمضان . قال : يتم صومه فانما هو شيء أطعمه الله عزوجل . قال الشيخ رحمه الله : (ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان طالعاً فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك ، فان بدأ بالأكل أو الشرب أو بشيء مما عدناه قبل أن ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعاً وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء) .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

قوله رحمة الله : فان بدأ بالأكل

قال في المدارك : من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم ير اع الفجر مع القدرة على المراعاة ، فصادف فعله النهار ، وجب عليه القضاء دون الكفاررة ، اذ لا خلاف في جواز فعل المفطر مع استصحابه بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر ، فينتفي المقتضي المتکفير ، وأما وجوب القضاء ، فيدل عليه روایات . ولو كان بعد المراعاة مع ظن بقاء الليل ، لم يكن عليه شيء . وكذلك لوعجز عن المراعاة فتناول ، فصادف النهار لم يجب عليه القضاء^(١) .

يدل على ذلك ما رواه :

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ
ابن عيسى عن سماحة بن مهران قال : سأله عن رجل أكل أو شرب بعد ماطلع
الفجر في شهر رمضان ؟ فقال : إن كان قام فنظر ولم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه فلا إعادة عليه ، وإن كان قام فأكل أو شرب ثم نظر إلى الفجر
فرآه أنه قد طلع فليتم صومه ويقضى يوماً آخر ، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه
الإعادة .

وليس ينافي هذا ما رواه :

٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين
فقال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه ، وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر
افطر . ثم قال : إن أبي كان ليلة يصلـي وانا آكل فانصرف فقال : أما جعفر فقد أكل
وشرب بعد الفجر ، فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان .
لأن القضاء إنما وجب في هذا الخبر ، لأنـه بدأ بالأكل والشرب ولم ينـظر
الفجر ، ومن كان فعل ذلك فحكمـه ما ذكرناه .

قال الشيخ رحمـه الله : (وإنـ سـأـلـ غيرـهـ عنـ الفـجـرـ فـخـبـرـهـ أـنـ لمـ يـطـلـعـ فـقـلـدـهـ)

الحاديـثـ الـرـابـعـ : موثق .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : صحيح .

قال في المدارك : أعلم أن مقتضـيـ روـاـيـةـ الـحـلـبـيـ أـنـ تـنـاـوـلـ المـفـطـرـ فـيـ غـيـرـ
شـهـرـ رـمـضـانـ بـعـدـ طـلـوعـ الفـجـرـ فـسـدـ صـومـهـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ الصـومـ وـاجـباـ أوـ مـنـدـوبـاـ ،ـ
وـسـوـاءـ كـانـ التـنـاـوـلـ مـعـ الـمـرـاعـاـةـ أـوـ بـدـونـهـ ،ـ وـبـذـلـكـ صـرـحـ العـلـامـةـ وـغـيـرـهـ ،ـ وـيـنـبـغـيـ

فأكل وشرب ثم علم انه كان طالعاً فعليه القضاء) .

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام آمر المغاربة أن تنظر طلوع الفجر أم لا ، فتقول لم يطلع فأكل ثم انظر فأجده قد طلع حين نظرت . قال : تتم يومك وتقضيه ، أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاوه .

٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شادان عن صفوان ابن يحيى عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسبرون فسي بيت فنظر إلى الفجر فناداهم ، فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فأكل . قال : يتم صومه ويقضي .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن ظن أن الشمس قد غابت لعارض من الغيم

تفقيده بغير الواجب المعين ، أما المعين فالظاهر مساواته بصوم شهر رمضان في الحكم)^{١)} .

قوله رحمه الله : فعليه القضاء

استقرب المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين ، لأنهما حجة شرعية ، ونفى عنه الشهيد الثاني البأس ، قال : والخبر لا ينافي ، لأنه فرض فيه كون المخبر واحداً .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : كالصحيح .

١) مدارك الأحكام ص ٣٥٩ .

أو غير ذلك فأفطر ثم تبين أنها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء). الذي ذكره رحمة الله رواية سماحة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن سماحة وأبي بصير ولم يرو غيرهما.

ـ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن أبي بصير وسماحة عن أبي عبدالله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فخشى لهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل. فقال : على الذي افطر صيام ذلك اليوم، ان الله عزوجل يقول : «ثم أتموا الصيام الى الليل» فمن أكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاوه لأنه أكل متعمداً.

فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنونه ولم يكن لاحدهما مزية على الآخر لـم يجز له أن ينطر حتى يتيقن دخول الليل أو يغاب على ظنه ، ومتى افطر والحال على ما وصفناه وجب عليه القضاء حسب ماتضمنه هذا الخبر .

وأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكتف عن الطعام وليس عليه قضاء. والذي يدل على ما ذكرناه مارواه :

قال في المدارك : قد قطع الاصحاب بوجوب القضاء على من ترك العمل بقول المخبر بظهور الفجر فأفطر لظنه كذبه ، ومورد الرواية اخبار الواحد ، ومن ثم استقرب العلامة في المنتهاء والشهيدان وجوب القضاء والكافرة لو كان المخبر عدلين ، للحكم بقولهما شرعاً^(١).

الحديث الثامن : صحيح .

قال في الشرائع : يجب القضاء بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، فلو

غلب على ظنه لم يفطر^{١)}.

وقال في المدارك : اعلم أنه لا خلاف بين علمائنا ظاهراً في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم .

وانما اختلفوا في وجوب القضاء و عدمه اذا انكشف فساد الظن ، فذهب الشيخ في جملة من كتبه والصدق وجمع من الاصحاب الى أنه غير واجب . وقال المفيد وأبو الصلاح بالوجوب ، و اختاره المصنف في المعتبر .

والمعتمد الاول ، لنا : التمسك بالاصل والأخبار المستفيضة .

احتاج القائلون بالوجوب برواية أبي بصير وسماعة . والجواب أنها ضعيفة السند ، ومع ذلك فيمكن حملها على الاستصحاب توقيعاً بين الأدلة .

فإذا تقرر ذلك : فإن كان مراد المصنف بالوهم معناه المتعارف ، فإيجاب القضاء واضح ، لكن الحكم بعدم وجوب الكفارة مشكل ، بل ينبغي القطع بالوجوب لو انكشف فساد الوهم ، كما أن الظاهر سقوط القضاء أيضاً لو تبين دخول الليل وقت الافطار ، وإنما الاشكال مع استمرار الاشتباه .

ويتمكن أن يكون مراده بالوهم الظن ، لكن يشكل الحكم بوجوب القضاء معه وستوطنه مع غلبة الظن ، لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل من النص ، ولأن مراتب الظن غير منضبطة .

وفرق الشهيد رحمة الله في بعض تحقيقاته بين الوهم والظن ، بأن المراد من الوهم ترجيح أحد الطرفين لا لاماارة شرعية ، ومن الظن الترجيح لاماارة شرعية . وهو مع غرابته غير مستقيم ، لأن الظن المجوز للإفطار لا يفرق فيه بين الأسباب

٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال:
سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي
السماء غيم فأفطر، ثم ان السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغرب. فقال : قدم صومه
ولا يقضيه .

١٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن
زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الميل قد كان دخلي
وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فأفطر ، ثم ان السحاب انجلى فإذا
الشمس لم تغرب . فقال : تم صومه ولا يقضيه .

١١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي
ابن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : قال أبو جعفر
عليه السلام: وقت المغرب اذا شاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليةت أعدت
الصلاوة ومضى صومك وتکف عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئاً .

المشيرة له ، بل مورد النصوص سقوط القضاء مع حصول الظن الذي سماه الشهيد
وهما^{١١} .

الحاديـث التاسع : مجهول .

الحاديـث العاشر : ضعيف .

الحاديـث الحادى عشر : صحيح .

الحاديـث الثانى عشر : صحيح .

١٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تفطر لقبلة الصوم .

١٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتفطره ؟ قال : لا .

وقد روى كراهة القبلة للصائم مخافة أن تسبق الإنسان شهوته وخاصة للشباب.

١٤ - روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم وزرار عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل : هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان ؟ فقال : أني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق أن لا يسبقه منه .

١٥ - وعنه عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة

الحديث الثالث عشر : موثق .

قال في الشرائع : يكره النساء تقبيلاً ولمساً وملاءعة^(١) .

وقال في المدارك : الاصح اختصاص الكراهة بمن يحرك اللمس ونحوه شهوته ، كما اختاره في المعتبر والعلامة في التذكرة وجماعة ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه^(٢) .

ال الحديث الرابع عشر : كال الصحيح .

ال الحديث الخامس عشر : موثق .

(١) شرائع الاسلام ١٩٥/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٦٣ .

قال : جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْبِلْ وَانَا صائم ؟ فَقَالَ لَهُ : عَفْ صَوْمَكَ فَانْ بَدَءَ الْقِتَالُ الْلَّطَامُ .

ومتى امدى الانسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء ، يدل على ذلك مارواه :

١٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ؟ فقال : لا يأس ، وان امدى فلا يفتر . قال وقال : لاتباشروهن - يعني الغشيان - في شهر رمضان بالنهار .

١٧ - وعنـه عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ كـلـمـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ صـائـمـ .ـ فـقـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـانـ اـمـدـىـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ،ـ وـالـمـبـاـشـرـةـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ ،ـ وـلـاقـضـاءـ يـوـمـهـ ،ـ وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ انـ يـتـعـرـضـ لـرمـضـانـ .ـ

١٨ - فـأـمـاـ ماـ روـاهـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ عـنـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيدـ عـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عـنـ رـفـاعـةـ بـنـ مـوـسـىـ قـالـ : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ لـامـسـ جـارـيـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـأـمـدـىـ .ـ قـالـ : اـنـ كـانـ حـرـاماـ

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : ضـعـيفـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيحـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـسـتـغـفـارـ مـنـ لـاـ يـعـودـ أـبـداـ

أـيـ : لـافـيـ رـمـضـانـ وـلـاـ فـيـ غـيـرـهـ .

فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

فهذا حديث شاذ نادر ومخالف لفتيا مشائخنا كلهم ، ولعل الرواية وهم في قوله في آخر الخبر « ويصوم يوماً مكان يوم » لأن متضمن الخبر يدل عليه ، الآتى انه شرع في الفرق بين أن يكون امداً من مباشرة حرام وبين أن يكون الامداً من مباشرة حلال ، وعلى الفتيا الذي رواه لافرق بينهما ، فعلم انه وهم من الرواية ومن باشر أمرأته فأمنى وجوب عليه ما يجب على من جامع ، يدل على ذلك مارواه:

وقوله عليه السلام « فليستغفر الله ولا يعود » أي : في رمضان ، فظاهر وجه التفصيل ، فتأمل .

قوله رحمة الله : مخالف لفتيا مشائخنا كلهم

قال في المتنى : لا يخفى أن ابراد الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يتضي فتيا مصنفه به ، على ما هو معهود من قاعدته التي مهدها في أوله ، وكأن الشيخ يريد حكم العجز فقط .^{١)}

قوله رحمة الله : ألا ترى

قال في المتنى : يمكن أن ينافق في هذا ، بأن وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة الأولى ، والتبني على ذلك بقوله « استغفار من لا يعود أبداً » وعدمه في الثانية ، ولهذا اقتصر فيها على مجرد الامر بالاستغفار والنهي عن العود ، وهو اشارة الى أن الفعل ليس بمعصية ، فيعلم أن الامر فيه للاستحباب والنهي المكرابة وينبعهما كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً .

١٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان حتى يمني . قال : عليه مثل ما على الذي يجامع .

فإن أمنى الرجل من نظر أو كلام من غير مبادرة لم يكن عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

وبذلك يظهر رجحان الحمل عليه ، لاسيما بمعونة مانبهنا عليه مراراً في ماسلك ، من أن القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والنهي هو الاستحباب والكرابة^{١)} .

الحادي عشر : صحيح .

لخلاف في أن الاستئناء موجب للقضاء والكفاره .

قوله : لم يكن عليه شيء

قال في المدارك : هذا أحد الأقوال في المسألة . وقال الشيخ في المبسوط : من نظر إلى مالا يحل له بشهوة فأمنى ، فعليه القضاء . وإن كان نظره إلى من يحل فأمنى ، لم يكن عليه شيء .

وقال أبو الصلاح : لو أصغى إلى حديث ، أو ضم ، أو قبل فأمنى ، فعليه القضاء ، وال الصحيح أن ذلك غير مفسد ، الا إذا كان من عادته الامانة بذلك و فعله عمدأً فاصدأ به إلى حصول الامانة^{٢)} .

(١) منتقى الجمان ١٨١/٢ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٣٥٤ .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم فأمنى . فقال : لا بأس .

الحديث العشرون : ضعيف .

(٦٥)

باب قضاء شهر رمضان

وحكهم من افطر فيه على التعمد والنسيان
ومن وجب عليه صيام شهرين متقابعين وأفطر فيهما
أو كان عليه نذر في صيام

١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر شاء أياماً متابعة ، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص ال الأيام ، فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن . قال : قلت أرأيت أن بقي عليه شيء من صوم رمضان أقضيه في ذي الحجة ؟ قال : نعم .

باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه على التعمد
والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين
ومتقابعين وأفطر فيهما أو كان عليه نذر في صيام

الحديث الأول : صحيح .

٢ - وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فانقضاه متابعاً فهو افضل، وان قضاه متفرقاً فحسن .

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي ابن أحمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أية قضيتها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين .

٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن

الحديث الثاني : صحيح .

قال في الدروس : لاتجب في القضاء الفورية ، خلافاً للحملبي ١) .

الحديث الثالث : مجيئ .

قال في الشرائع : يستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة . وقيل : بل يستحب التفريق للفرق . وقيل : يتبع في ستة ويفرق الباقى للرواية ، والاول أحوط ٢) . انتهى .

أقول : الاول هو قول أكثر الأصحاب ، والثاني حكاه ابن ادريس عن بعض الأصحاب ، ومال اليه المفيد رحمه الله ، كما يظهر من كلامه في المقنعة ، والثالث حكاه أيضاً ابن ادريس عن بعض الأصحاب .

الحديث الرابع : موثق .

١) الدروس ص ٧٧ .

٢) شرائع الاسلام ٢٠٢ / ١ - ٢٠٣ .

سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها ؟ فقال : إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً ، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينهما أياماً ، وليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متالية ، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة افطر بينهما يوماً .

الوجه في هذه الرواية أن من وجب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزم به قضاوته متنبأً حسب ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمن هذا الخبر من الامر بالافطار والفصل بين هذه الأيام انما هو أمر تخمير دون ايجاب ، وقد قدمنا ان قضاوته متنبأً أفضل .

٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن أبى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبدالله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي الحجّة واقطعه. فقال: اقضه في شهر ذي الحجّة واقطعه ان شئت.

قال بعض العلماء : كأن المراد - الله أعلم - أن التابع أفضل ، فان أراد التفريق ، فالأفضل أن يكون طرفاً لالغطس أو أطرافه متساوية ، فمن أجل ذلك ان كان ما وجب عليه زوجاً يكفي افطار يوم ، وان كان فرداً - كخمسة - لا يكفي افطار يوم .

وأما قوله «فليس له أن يصوم أكثر من ستة أيام متواتلة» فهو حكم آخر،
وكأن العلة فيه أن يوم الجمعة الأفطار أفضل لمن اختار التفريق، لشلأ يضعفة الصوم
عن أعمال يوم الجمعة.

الحدیث الخامس : ضعیف .

٦ - والذى رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ
ابْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي قِضَاءِ شَهْرِ
رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدَةِ فَرْقَةٍ، وَقَالَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي عَشْرَ ذِي
الحجَّةِ .

قوله عليه السلام «لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة» المراد به
اذا كان حاجاً لأنـه مسافر ، ولا يجوز للمسافر أنـ يقضى شهر رمضان الا انـ يقيم أو
يعزم على المقام في بلد عشرة أيام. والذي يدلـ على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز
قضاء شهر رمضان في ذي الحجة ، فأما ما يدلـ على انه لا يجوز أنـ يقضى شهر
رمضان في السفر ما رواه :

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجْلِ مَرْضٍ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا بَرَأَ إِلَّا حِجَّةٌ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقِضَاءِ الصُّومِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَجَعَ

الحديث السادس : موثق .

في القاموس : السرد التتابع ^(١) .

قال في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، والرواية عن علي عليه
السلام بالمعنى عنه مدخلة ^(٢) .

الحديث السابع : مجهول .

(١) القاموس ٣٠١ / ١ .

(٢) الدروس ص ٧٧ .

فليه ضمه .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه) .
يدل على ذلك ما رواه :

٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال: سأـلتـ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أـيـنـتـطـوـع ؟ فـقـالـ لـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

٩ - وـعـنـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـانـيـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـامـ أـيـنـتـطـوـعـ ؟ فـقـالـ لـاـ حـتـىـ يـقـضـيـ مـاـ عـلـيـهـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن اصبح جنباً في يوم قد كان بيت له النيمة للصيام لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه) .
يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : مجهول .

قال في المدارك : اختلف الاصحـابـ في جـواـزـ التـطـوـعـ بـالـصـومـ ، فـمـنـ فـيـ ذـمـتـهـ وـاجـبـ فـمـنـعـهـ الـأـكـثـرـ ، وـاخـتـارـهـ الـمـرـتـضـىـ وـجـمـاعـةـ مـنـهـمـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ، وـرـبـماـ ظـهـرـ مـنـ كـلـامـ الـكـلـيـنـيـ اـخـتـصـاـصـ الـمـنـعـ بـمـاـ اـذـاكـانـ الـوـاجـبـ مـنـ قـضـاءـ رـمـضـانـ ، وـهـوـ الـمـعـتمـدـ . لـنـاـ عـلـيـ الـجـواـزـ فـيـ غـيـرـهـ التـمـسـكـ بـمـقـتضـيـ الـاـصـلـ ، وـعـلـيـ الـمـنـعـ

١٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان فيجنب من أول الليل ولا ينقض حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع . قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره . قال الشيخ رحمه الله : (ومن اصبح صائماً لقضاء يوم من شهر رمضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم) .

رواية الحلبى ورواية أبي الصباح^(١) . انتهى .

أقول : لا يخفى عدم دلالة الخبرين على غير صوم شهر رمضان .

الحديث العاشر : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن مراد المفید حکم من أصبح جنباً من غير سبق العلم بالجناة ، وحيثند في دلالة الرواية اشكال ، وكيف كان ففي دلالتها على حکم النطوع نظر بين . انتهى .

وقال في الشرائع : لو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان . وقيل : ولا ندباً^(٢) . انتهى .

أقول : اختلف في الثاني ، وظاهر الأخبار الصحة .

وقال في المدارك : أما في القضاء ، فيدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان ، واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الاولى أو الثانية ، ولا في القضاء بين الموسع والم مضيق . واحتمل جدي جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجناة حتى أصبح . ويرتحمل مساواته لصوم شهر

(١) المدارك ص ٣٦٦ .

(٢) شرائع الاسلام ١٩٨١ .

١١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر . قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .

١٢ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَوْسُفِ
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين
عليه السلام يقول : من صام فنسى فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فانما
هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه .

١٣ - وعنده عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهب بن حفص
عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل صام يوماً نافلة فأكل وشرب
ناسياً . قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء .
قال الشيخ رحمه الله : (فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء
وصام يوماً بدله اذا شاء ، وان افطر بعد الزوال وجب عليه الكفاره وهي اطعام عشرة
مساكين وصام بدله يوماً ، فان لم يمكنه الاطعام صام ثلاثة أيام بدل الاطعام) .

رمضان ، فيصبح اذا أصبح في المومة الاولى خاصة ١٠ .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : موثق .

لارجفى عدم دلالته على مطلوبه .

يدل على ذلك ما رواه :

٤ - سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن المحسين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صوم النافلة لك ان تفطر ما يبنك وبين الليل متى ما شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس ،

قوله رحمة الله : وهي اطعام عشرة مساكين

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في كمارة قضاء شهر رمضان ، فذهب الاكثر الى أنها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام . وقال ابن البراج : كفارة يمين . وقال أبو الصلاح : صيام ثلاثة أيام أو اطعام عشرة مساكين ، ولم أقف لها على مستند . وقال ابننا بابويه : أنها كفارة رمضان^(١).

الحديث الرابع عشر : مجهول

قال في المدارك : تحرير الافطار لقاضي شهر رمضان بعد الزوال مذهب الأصحاب ، لا أعلم فيه مخالفًا . وأما الجواز قبله ، فمذهب الاكثر ، بل لم ينفل المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهي خلافاً ، وحکی في المختلف عن أبي الصلاح أن كلامه يشعر بتحريره .

وقال ابن أبي عقيل : من أصبح صائماً لقضاء كان عليه من رمضان وقد نوى الصوم من الليل ، فأراد أن يفطر في بعض النهار لم يكن له ذلك ، والمعتمد الأول . هذا كله مع اتساع وقت القضاء . وأما مع تضييقه ، فيحرم الافطار فيه قبل الزوال أيضاً . وحکی عن أبي الصلاح أنه أوجب المضي في كل صوم واجب شرع فيه وحرم قطعه مطلقاً^(٢) .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٧٩ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٣٧٨ - ٣٧٩ .

فإذا زالت الشمس فليس ذلك أن تفترط .

١٥ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار . فقال : لا ينبغي لها أن يكرهها بعد الزوال .

١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عثمان بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله « الصائم بالخيار إلى زوال الشمس » . قال : إن ذلك في الفريضة ، فأما النافلة فله أن يفترط أي ساعة شاء إلى غروب الشمس .

قوله عليه السلام « إن ذلك في الفريضة » يزيد قضاء الفريضة لأن نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

١٧ - محمد بن يعقوب عن علدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرجت بن محمد عن بريد العجلبي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان . قال : إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله في يوم بعد الزوال فان عليه أن يتصدق على عشرة مسالكين (فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع) .

الحاديـث الخامـس عـشر : موـقـعـه .

الحاديـث السادس عـشر : ضعـيفـه .

وفي بعض النسخ « عن عمار بن مروان » وكذا في الكافي ^(١) .

الحاديـث السابـع عـشر : مجـهـولـه .

(١) فروع الكافي ١٢٢/٤ ، ح ٣

١٨ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن أبي يوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضى شهر رمضان فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك .

١٩ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل صام ثلاثة أيام من شهر رمضان فأتأتى النساء . قال : عليه من الكفار ما على الذي اصاب في شهر رمضان ، ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان .

فهذا الخبر ورد نادراً ، ويمكن أن يكون المراد به من أفتر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى ، فيجب عليه حينئذ من الكفار ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان عقوبة له وتغليظاً عليه ، فاما من افتر وهو معتقد ان الافضل اتمام صومه فليس عليه ، الا ما قدمناه

ورواه في الكافي^(١) والفقيه بزيادة قوله : فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع^(٢) .

الحادي عشر : صحيح .

الحادي عشر : موثق .

وحلمه على الاستجواب - كما قاله في المعتبر - أظهر ، فتأمل .

(١) فروع الكافي ١٤٢ / ٤ ، ح ٥

(٢) من لا يحضره الفقيه ٩٦ / ٢ ، ح ٦

من اطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

٢٠ - والذى رواه علي بن الحسن عن أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام . قال : هو بال الخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم ، وإن كان نوى الأفطار فليفطر . سئل : فان كان نوى الأفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا . سئل : فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس ؟

قال : قد اساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي اراد أن يقضيه .

قوله عليه السلام «وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم» محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب ، لأن من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وإن أفتر بعد الزوال وتلزمـه الكفارـة حسب ما قد بيـناه ، وليس كذلك من افـطر في رمضان لأنـه يستحق العـقاب والـقضاء والـكفارـة .

فاما النافلة فإنه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما قدمـناه من الأخـبار ، ويزـيدـه بـيانـاً ما رـواه :

٢١ - علي بن الحسن بن فضال عن أبـراهـيمـ بنـ أـبيـ بـكرـ بنـ أـبيـ سـماـكـ عنـ زـكـوريـاـ المؤـمنـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : الـذـيـ يـقـضـيـ شهرـ رـمـضـانـ هوـ بالـخـيـارـ فـيـ الـافـطـارـ ماـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـنـ تـزـوـلـ الشـمـسـ ، وـفـيـ التـطـوـعـ ماـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـنـ تـغـيـبـ الشـمـسـ .

الحاديـثـ العـشـرـونـ : موـثـقـ .

الـحدـيـثـ الـحادـيـ وـالـعـشـرـونـ : ضـعـيفـ .

٤٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في الذي يقضي شهر رمضان : انه بالخيار الى زوال الشمس ، وان كان تطوعاً فانه الى الليل بال الخيار .

٤٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم وسعدان عن مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم .

فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الاولى فعله أنه واجب وقد بيئنا في غير موضع فيما تقدم ، كما يقول غسل الجمعة واجب ، وصلاحة الليل واجبة ولم ترد به الفرض الذي يستحق بتركه العقاب ، وإنما المراد به الاولى فليس ينبغي تركه الا لعذر .

قال الشيخ رحمه الله : (ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتم او قدر على صيام ثلاثة ايام متتابعات) .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : على الصبي اذا احتم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار ، الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .

الحاديـث الثـالـث والعـشـرـون : صحيح .

الحاديـث الـثـالـثـ والعـشـرـون : ضعـيف .

الحاديـث الـرـابـعـ والعـشـرـون : ضعـيف .

٢٥ - وعنه عن فضالة بن أبيويه عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: الصبي اذا أطاف ان يصوم ثلاثة ايام مرتقبة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٢٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : انا نأمر صبيانـنا بالصيام اذا كانوا بنـي سبع سنـين بما اطاـقوـا من صيـام الـيـوم ، فـانـ كانـ الى نـصفـ النـهـار او اـكـثـرـ من ذـلـكـ او اـقـلـ ، فـاـذاـ غـلـبـهـمـ العـطـشـ وـالـغـرـثـ اـفـطـرـواـ حـتـىـ يـتـعـودـوـاـ الصـيـامـ وـيـطـيقـوـهـ فـمـرـواـ صـيـانـكـمـ اـذـاـ كـانـواـ بـنـيـ تـسـعـ سـنـينـ مـاـ اـطاـقوـاـ مـنـ صـيـامـ فـاـذاـ غـلـبـهـمـ العـطـشـ اـفـطـرـواـ .

قال الشـيخـ رـحـمـهـ اللـهـ : (والـمـسـتـحـاضـةـ تـفـطـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـاـيـامـ الـتـيـ كـانـتـ عـادـتـهـ الـجـيـبـ) ، وـتـصـومـ باـقـيـ الـاـيـامـ) .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرونـ : ضـعـيفـ اوـ مـوـقـعـ .

حمل على الاستحبـابـ المؤـكـدـ .

وقـالـ المـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـمـرـنـ الصـبـيـ وـالـصـبـيـةـ عـلـىـ الصـيـامـ قـبـلـ الـبـلـوـغـ ، وـيـشـدـ عـلـيـهـمـاـ لـسـبـعـ معـ الطـاـقةـ . وـقـالـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ : وـيـسـتـحـبـ أـنـ يـؤـخـذـ الصـيـانـ بـالـصـوـمـ اـذـاـ طـاـقـوـهـ وـبـلـغـوـاـ تـسـعـ سـنـينـ ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ وـاجـبـ عـلـيـهـمـ ^(١) . وـلـمـ يـتـعـرضـ لـمـاـ قـبـلـ التـسـعـ ، وـنـحـوـهـ قـالـ الصـلـوـقـ فـيـ الـفـقـيـهـ ^(٢) .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرونـ : حـسـنـ .

١) النـهـاـيـةـ صـ ١٧٠ .

٢) المـدـارـكـ صـ ٣٦٨ .

٤٧ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة ، قال : فقام شهور رمضان الا الايام التي كانت تحيسن فيهن ثم تفاضنها بعد .

قال الشيخ رحمه الله : (ومن وجب عليه صيام شهرين متباعين في افطار يوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، او كفاراة ظهار ، او نذر أوجبه على نفسه فأفطر قبل ان يأتي بالصيام على الكمال ، فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرًا من الشهرين ، او بعد ان يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً فعليه ان يستقبل الصيام).
يدل على ذلك مارواه :

٤٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ
ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون عليه صوم شهرين متتابعين أيفرق بين الأيام ؟ فقال : اذا صام أكثر من شهر
فوصله شهرين عرض له امر فأفطر فلا بأس ، فان كان اقل من شهر أو شهراً فعليه أن
بعد الصيام .

في الصحاح : الغرث الجوع^{١١}.

الحادي عشر والسابع والعشرون : ضعيف .

فَوْلَهُ وَرَحْمَهُ اللَّهُ : فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقِيلَ الصِّيَامَ

هذا مما لا خلاف فيه.

الحادي عشر والثامن عشر : موئق .

٢٩ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صيام كفارة اليمين في الظهـار شهران متتابعـان والتـابعـ أن يصوم شهرـاً ويصوم من الآخر أيامـاً أو شيئاً منه ، فـإن عرض له شيء يـفطر منه أـفطر ثم قـضى ما بـقى عليه ، وـإن صـام شـهرـاً ثـم عـرـض لـه شـيء فـأـفـطـر قـبـلـ ان يـصـومـ منـ الآخرـ شيئاً فـلم يـتـابـعـ فـلـمـ يـفـطـرـ مـتـابـعـاتـ ولا يـفـصلـ بـينـهـنـ .

قال الشـيخ رـحـمه اللهـ : (فـإن تـعـدـ الـافـطـارـ بـعـدـ انـ صـامـ الشـهـرـ الثـانـيـ شيئاً فـقدـ اـخـطـأـ وـعـلـيـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـماـضـيـ بـالـتـامـ) .

٣٠ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ محمدـ بنـ اسمـاعـيلـ عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ عنـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ عنـ مـنـصـورـ بنـ حـازـمـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ : فـيـ

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

قولـهـ رـحـمهـ اللهـ : وـعـلـيـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـماـضـيـ بـالـتـامـ

قالـ فيـ المـدارـكـ : أـمـاـ وجـوبـ الـبـنـاءـ اـذاـ كـانـ قـدـ صـامـ مـنـ الشـهـرـ الثـانـيـ يـوـمـاًـ فـصـاعـداًـ ، فـقـالـ الـعـلـامـةـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـالـمـنـتهـىـ وـولـدـهـ فـيـ الشـرـحـ : اـنـهـ قـوـلـ عـلـمـائـاـنـاـ أـجـمـعـ .

واـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ جـواـزـ التـفـرـيقـ اـخـتـيـارـاًـ بـعـدـ الـأـتـيـانـ بـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـابـعـ ، فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ الـجـواـزـ وـالـمـفـيدـ إـلـىـ الـمـنـعـ ، وـاـخـتـارـهـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ (١)ـ .

الـحـدـيـثـ التـلـاثـوـنـ : كـالـصـحـيـحـ .

(١) مـدارـكـ الـاحـکـامـ صـ ٣٨١ـ .

رجل صام في شهر شعبان ثم ادركه شهر رمضان . قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً بنى وقضى بقيته . قال الشيخ رحمه الله : (فإن مرض قبل أن يكمل الشهر الأول بالصيام أو بعد أن أكمله قبل أن يكون صام من الثاني شيئاً فأفطر للمريض فليس عليه في كلا الحالين الاستقبال) .

يدل على ذلك ما رواه :

٣١ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبار ابن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فقام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض فإذا بريء أيبني على صومه أم يعيد صومه كله ؟ فقال : بل يبني على ما كان صام . ثم قال : هذا مما غالب الله عليه ، وليس على ما غالب الله عزوجل عليه شيء .

الحديث الحادى والثلاثون : محبول .

قال في الشرائع : كل ما يشترط فيه التتابع اذا أفطر في أثناءه لعذر يبني عند زواله ^{١١} .

وقال في المدارك : اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثمانية عشر والثلاثة، وجزم جماعة منهم العلامة في القواعد، والشهيد في الدروس والشارح رحمه الله بوجوب الاستئناف مع الاخلاق بالمتابعة في كل ثلاثة يجب تبعها ، سواء كان لعذر أولاً ، الا ثلاثة الهدي لمن صام يومين وكان

٣٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير وفضالة عن رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متابعين فصام شهراً ومرض . قال : يبني عليه ، الله حبسه . قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متابعين فصامت فأفطرت أيام حيضها ؟ قال : تقضيها . قلت : فان قضتها ثم يئس من الحيض . قال : لاتعدها أجزأها ذلك .

٣٣ - وعن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك .

٣٤ - والذى رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل و محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمـه صوم شهرين متابعين في ظهار فصوم شهراً ثم يمرض ، قال : يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي .

الثالث العيد ، وهو جيد ، بل الاجود اختصاص البناء مع الاخلاط بالمتابع للعذر بصيام الشهرين المتابعين والاستئناف في غيره^{١)} .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : كالصحيح .

الاولى حملهما على الاستحباب جمعاً .

٣٥ - وما رواه أيضاً الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليدين وكفاراة الظهار وكفاراة الدم . فقال : ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول فان عليه ان يعيد الصيام ، وان صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً ثم عرض له ماله العذر فانما عليه أن يقضى .

ف بهذه الأخبار محمولة على انه اذا كان مرضه مرض لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة ، فإنه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف حسب ما تضمنته هذه الأخبار .

٣٦ - محمد بن يعقوب عن عددة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن موسى بن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر . قال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تماماً .

٣٧ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أثيوب عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر . فقال : جائز له ان يقضي ما بقي عليه ، وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجز له

الحاديـث الخامـس والـثلاثـون : ضعيف .

الحاديـث السادس والـثلاثـون : ضعيف أو مجهول .

الحاديـث السـابـع والـثلاثـون : ضعيف أو مجهول .

حتى يصوم شهرًا تاماً .

قال الشيخ رحمة الله : (ومن نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر لغير عنده وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوماً من شهر رمضان وعليه قضاوه) .

٣٨ - روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن أبيه عن الصيقل انه كتب اليه أيضاً : ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع فيه في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فأجابه : يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقبة مؤمنة .

٣٩ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسألة : ياسيدى رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام اليه : يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقبة مؤمنة .

٤ -- وقد روى أيضاً محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد وعبد الله ابن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب بندار مولى ادريس : ياسيدى نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة ؟ فكتب عليه السلام وقرأته : لاترتك الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون

المشهور العمل بالخبرين ، ومنهم من رد الحكم لضعف المستند .

الحديث الثامن والثلاثون : مجهول .

لایخفى مافي الاستدلال بهذا الخبر ، لاشتراكه بين الكفارين ، وكذا الخبر الثاني :

ال الحديث التاسع والثلاثون : مجهول أيضاً .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

نويت ذلك ، وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعد كل يوم لسبعة مساكين
نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وهذا الخبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروایتين الاولتين
تناقض لأن الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفترين ، فمن تمكّن من عتق رقبة
يجب عليه ذلك ، ومن لم يتمكّن من ذلك وتمكّن من اطعام سبعة مساكين اخرجه ،
وان لم يتمكّن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء ، وهذا كما بياناه
فيمن افطر يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على
ما بياناه .

٤١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي
ابن أحمد بن اشيم قال: كتب الحسين الى الرضا عليه السلام : جعلت فداك رجل
نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر أليقديء في صومه ام يحتسب
بما مضى ؟ فكتب عليه السلام : يحتسب بما مضى .
وأما ما ذكره رحمة الله من حكم النذر في حال السفر فقد بياناه فيما تقدم في
باب احكام المسافرين واثبينا القول فيه فلا وجہ لاعادته في هذا المكان .

الحديث الحادى والاربعون : مجهول .

(٦٦)

باب الاعتكاف وما يحجب فيه من الصيام

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضررت اهـ قبة من شعر وشمر

باب الاعتكاف وما يحجب فيه من الصيام

الحديث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : وشمر المميز

أي : للعبادة .

وفي النهاية : التشمر في الامر والتشمير فيه هو الجد والاجتهد ^(١).
وطى الفراش كنایة عن ترك المواقعة .

المئزر وطوى فراشه، فقال بعضهم : واعتزل النساء ، فقال أبو عبدالله عليه السلام :
اما اعتزال النساء فلا .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عن
داود بن سرحان قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام
اني اريد ان اعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي ؟ فقال : لا تخرج من
المسجد الا لحاجة لابد منها ، ولا تقع تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحليي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد
منها ، ثم لا يجلس حتى يرجع ، ولا يخرج في شيء الا جنزة أو يعود مريضاً ،
ولا يجلس حتى يرجع ، واعتكاف المرأة مثل ذلك .

قوله عليه السلام : اما اعتزال النساء فلا

أي : ترك مجتمعهم ولم يعز لهم .

قال في المدارك : قد قطع الاصحاب بأنه يحرم على المعتكف النساء لمساً
وتقبلاً وجماعاً، واستقرب العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف بالتقيل واللمس
وان كانوا محربين ، ولا بأس به ^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : حسن .

قال في الدروس : ويشترط فيه لزوم المسجد ، فلو خرج بطل ، الا ضرورة ،

(١) مدارك الاحكام ص ٣٩٤ .

٤ - علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال : المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع . قال : ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو في اليوم

أو تشيع جنازة ، أو عيادة مريض ، أو اقامة شهادة وان لم يتعين عليه ، واقامة الجمعة ان أقيمت في غيره ^(١) .

وقال في الشرائع : اذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس والمشي تحت الظلال ^(٢) .

وقال في المدارك : أما تحرير الجلوس فلا ريب فيه ، وأما تحرير المشي تحت الظلال ، فذكره الشيخ في الجمل ، واعترف المصنف ومن تأثر عنه بعدم الوقوف على مستنته ، وقال الشيخ في المبسوط : ليس المحرم الا القعود تحت الظل وغيره ، واختاره المصنف في المعتبر وأكثر المتأخرین ، وهو المعتمد ^(٣) .

الحديث الوازع : موثق .

المشهور حرمة شم الطيب والريحان ، وذهب الشيخ في المبسوط ^(٤) الى الجواز ولا خلاف في تحرير البيع والشراء ، واستثنى من ذلك ما يدعو الحاجة اليه من المأكول والملبوس ، والمشهور تحرير المرأة أيضاً ، بل قطعوا به .

وقال الشهيد الثاني رحمه الله : المراد به هنا المجادلة على أمر ديني أو ديني او

(١) الدروس ص ٨٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٢١٧/١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٣٩٣ .

(٤) المبسوط ٢٩٣/١ .

الرابع بال الخيار ان شاء ازداد اياماً آخر ، وان شاء خرج من المسجد ، فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة آخر .

واستثنى منها ما اذا كانت في مسألة علمية لمجرد اظهار الحق ، ونسب الى الشيخ أنه قال في الجمل : بأنه يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم ، وهو ضعيف .

قوله عليه السلام : ان شاء ازداد

قال الفاضل التستري : لعل فيه اشارة بوجوب ثلاثة ليال ، وفي المعتبر أنه ثلاثة أيام بليلتين ، وأما في المحرر فكانه يجعل الميللة المتصلة باليوم الثالث داخلا في اليوم الرابع ، وفيه بعد عرفاً . انتهى .

وقال في المدارك : اختلف الاصحاب في وجوب الاعتكاف المندوب بالدخول فيه ، فقال السيد وابن ادريس : لا يجب أصلا ، بل له الرجوع فيه متى شاء ، واختاره العلامة في جملة من كتبه ، ومال اليه في المعتبر ، وقال الشيخ في المبسوط وأبو الصلاح : يجب بالدخول فيه كالحج .

وقال ابن الجنيد وابن البراج : لا يجب الا أن يمضي يومان ، فيجب الثالث وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية ، واختاره المصنف في الكتاب وجمع من المتأخرین ، وهو المعتمد .^{١)} انتهى .

أقول : ذهب الشهید في الدروس^{٢)} وجماعة الى وجوب كل ثالث كالسادس والتاسع .

١) مدارك الاحکام ص ٣٩٠ .

٢) الدروس ص ٨١ .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا اعتكاف الا بصوم) .

٥ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا اعتكاف الا بصوم .

٦ - وروى علي بن الحسن عن علي بن اسياط عن علاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف الا بصيام .

٧ - وعنده عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراة قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف الا بصوم .
قال الشيخ رحمه الله : (ولا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام) .

٨ - روى محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي

قوله رحمه الله : ولا اعتكاف الا بصوم

لخلاف فيه بين الأصحاب .

الحديث الخامس : ضعيف .

ال الحديث السادس : موافق .

ال الحديث السابع : كال صحيح .

ال الحديث الثامن : صحيح .

لا خلاف في أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام، والمشهور عدم دخول
الليلي ، وقيل : بدخولها . ولاشك في دخول الميلتين بين الثلاثة الأيام .

أيوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، ومن اعتكف صام ، وينبغي للمعتكف اذا اعتكف أن يشرط كما اشترط الذي يحرم .

٩ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها . فقال : ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها عليها ما على المظاهر .

الحديث التاسع :

قال «ز» رحمه الله : طريق الكافي (١) الى أحمد بن محمد في هذين الخبرين عدة من أصحابنا ، لانه ابتدأ بالثاني ثم عقبه بالأول ، وقال : أحمد بن محمد ، اتكللا على ما أسلفه في السابق من الواسطة ، وغير الشيخ الترتيب ، وأوهم أن ابن يعقوب يروي عن أحمد بن محمد في الأول بلا واسطة وفي الثاني بواسطة ، وهو سهو فاحش . انتهى .

واعتراض عليه بعض الفضلاء وقال : لا يخفى أن المصنف بنى في نقله عن محمد بن يعقوب ما في الكافي على أصل ما أورده في نفس السندي ، أما اعتماداً على أن سنده اليه معلوم ، أو قريب المأخذ ، أو على ما ذكره من سنده اليه إلى المذكورات في ذلك السندي ، كما ذكر كثيراً من الروايات متعلقة عن أمثال هؤلاء ، ومع بناء الأمر على نحو ذلك لا يسمى هذا سواً ولا فاحشاً ، وإن أوهم خلاف المقصد لمن لم يتبع ذلك أو غفل عنه . انتهى .

وقال في الشرائع : لو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء ، كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ، ولو لم يشترط وجب استيفاف ما نذره اذا قطعه^(١).

وقال في المدارك : البحث في هذه المسألة يقع في موضع :

الاول: في مشروعية هذا الشرط، وهو مقطوع به في كلام الأصحاب وغيرهم.

الثاني : في محله، وهو في المعتبر به عند نيته والدخول فيه ، وأما المنذور فقد صرخ المصنف وغيره بأن محل اشتراط ذلك فيه عقد النذر . ولم أقف على رواية تدل عليه ، وإنما المستفاد من النصوص أن محل ذلك نية الاعتكاف مطلقاً.

ولو قيل : بجواز اشتراطه في نية الاعتكاف المنذور اذا كان مطلقاً ، لم يكن بعيداً ، خصوصاً على ما أشرنا اليه سابقاً من مساواته للمنذوب في عدم وجوب المضي فيه الا بمضي اليومين . ولو قلنا : ان اشتراط الخروج إنما يسوغ عند عارض - وفسرناه بالأمر الضروري - جاز اشتراطه في المنذور المعين ايضاً.

الثالث: في كيفيةه، وقد اختلفت عبارات الأصحاب في ذلك . فأطلق المصنف أنه يستحب للمعتكف اشتراط الرجوع اذا شاء ، وبه قطع في الدروس ، وصرح بأنه يجوز للمعتكف والمحال هذه الرجوع متى شاء ، ولا يتقييد بالعارض .

وقال العلامة في التذكرة : يستحب للمعتكف أن يشترط على ربه في الاعتكاف أنه ان عرض له عارض أن يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء . ونحوه قال في المنتهي .

وقال المصنف في المعتبر : يستحب أن يشترط في اعتكافه ، كما يشترط في احرامه ، ومقتضى ذلك تقييده بالعارض ، كما في حال الاحرام . ونحوه قال في النافع ، وبه قطع الشارح ، وهو جيد ، لانه المستفاد من تشبيه هذا الشرط بشرط

١٠ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر ابن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اعتكف العبد فليصم ، وقال: لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة ايام، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشرط في احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عرض لك من علة تنزل بك من امر الله .

١١ - علي بن الحسن عن الحسن عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اعتكف يوماً وان لم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ

المحرم في روايتي عمر بن يزيد وأبي بصير .

لكن ينبغي أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر ، كما يدل عليه صحيححة أبي ولاد ، لأن حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغة للخروج من الاعتكاف ،
نعم هو من جملة العوارض .

الرابع : في فائدة هذا الشرط ، وفائدة الرجوع عند الععارض أو متن شاء ،
على ما هو ظاهر اختيار المصنف ، وان مضى اليومان أو كان واجباً بالندزو شبهه .
ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض ، وفسرناه بالعذر الطاريء بغير اختياره
كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ، لجواز الرجوع والحال هذا مع الشرط
وبدونه .

وذكر المصنف وغيره أن فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب
المعين ، وهو جيد . أما الواجب المطلق ، فالظهور وجوب الاتيان به بعد ذلك (١) .

الحادي عشر : موافق على احتمال .

الحادي عشر : موافق .

اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام .

قال الشيخ رحمه الله : (لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم) .

١٢ - روى ذلك علي بن المحسن عن أحمد بن صبيح عن علي بن عمران

عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : المعتكف يعتكف في المسجد الجامع.

١٣ - وعنه عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء

الرازي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة .

قال الشيخ رحمه الله : (وقد روي أنه لا يكون الا في مسجد قد جمع فيهنبي

أو وصي النبي) .

١٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في

الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد

قال الفاضل التستري رحمه الله : صرخ في هذه الرواية في التذكرة بعلي بن الحسن ، ورواه ابن بابويه عن أبي أيوب ، ولعله هو الخزاز ، وطريق ابن بابويه الى الخزاز صحيح ، ولا اعرف بأبي أيوب غيره ، لاسيما في كتاب ابن بابويه . انتهى .
وقال بعض الفضلاء : في قوله « عن الحسن » كأنه أبوه ، وهو وجه الاطلاق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

قال في المدارك : أجمع العلماء كافة على أن الاعتكاف لا يكون الا في مسجد ،

وانما اختلفوا في تعينه ، فقال الشيخ والمرتضى : لا يصلح الا في المساجد الاربعة :

صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ، ولا يأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة .

١٥ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه مسجد البصرة .

مسجد مكة ، والمدينة ، والجامع بالكوفة ، والبصرة . وبه قال الصدوق في الفقيه وأبو الصلاح وابن ادريس ، واختياره العلامة في المختلف ، وأبدل علي ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن .

والضابط فيما ذكره هؤلاء أن يكون مسجد قد جمع فيه النبي أو وصي النبي . وصرح الشيخ في المبسوط والمرتضى بأن المعتبر من ذلك صلاة الجمعة ، وظاهر ابن بابويه الاكتفاء بالجمعة .

وقيل : الفائدة تظهر في مسجد المدائن ، فإن المروي أن الحسن عليه السلام صلى فيه جماعة لا الجمعة . ولم يعتبر المفید رحمه الله ذلك كله ، بل جوز الاعتكاف في كل مسجد أعظم ، والظاهر أن مراده المسجد الجامع ، واليه ذهب ابن أبي عقيل والمحقق وغيرهم من الأصحاب ، وهو المعتمد^(١) .

قوله عليه السلام : قد صلى فيه امام عدل

لا صراحة فيه لام الاصل .

الحديث الخامس عشر : موافق .

قال الفاضل التستري رحمه الله : صحيح في الفقيه^(٢) بزيادة مسجد بصرة .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٩١ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١٢٠ / ٢ .

١٦ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاعتكاف إلا في العشر الأولى من شهر رمضان ، وقال : إن علياً عليه السلام كان يقول لا رأي الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد جامع ، ولا ينبغي للمنتكف أن يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

١٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكتاني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال : إن علياً عليه السلام كان يقول : لا رأي الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول أو في مسجد جامع .
قال الشيخ رحمه الله : (ومن أفترط غير عذر وهو منتكمف أو جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمداً لغير عذر) .

وليس في نسختنا « مسجد مكة » ونقله عن العلامة وابنه ، وهو الظاهر .

الحادي عشر : موثق .

قوله عليه السلام : لا اعتكاف إلا في العشر
كأن المراد أنه ليس في غيرها من الفضل ما فيها .

قوله : ولا ينبغي للمنتكف

الظاهر أنه جزء للخبر .

الحادي عشر : موثق .

١٨ - روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله ؟ فقال : هو بمنزلة من افطر يوماً من شهر رمضان .

١٩ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي

الحديث الثامن عشر : موثق .

قال في الشرائع : كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والأكل والشرب والاستمناء ، فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني لم تجب به كفارة إلا أن يكون واجباً ، وإن أفطر في الثالث وجبت الكفارة ، ومنهم من خص الكفار بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفترات على القضاء ، وهو أشبه^(١) .

وقال في المدارك : أما فساد الاعتكاف بكل ما يفسد الصوم ، فلا ريب فيه . وأما وجوب الكفارة ، فهو اختيار المفید والمرتضى ، والاصح ما اختاره الشیخ والمصنف وأكثر المؤاخرين من اختصاص الكفار بالجماع ، وإن كان يجب بغيره القضاء .

واعلم أن اطلاق الروايات في الكفار يقتضي عدم الفرق بين الواجب المطلق والمعين والمندوب ، وبضمونها أفتى الشیخان . انتهى .

وقال أيضاً فيه : الاصح أن كفار الاعتكاف كفار ظهار ، لصحیحه زرارة ، وذهب الأکثر الى أنها مخيرة^(٢) .

الحديث التاسع عشر : موثق .

(١) شرائع الاسلام ٢٢٠ / ١ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٣٩٥ .

ابن رئاب عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ فقال : اذا فعل فعله ما على المظاهر .

٢٠ - وعنـه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن معتكف واقع أهله . قال : عليه ما على الذي افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً .

فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعل المجامـع كفارـة واحدة ، وإن كان بالنهار فعلـه كفارـتان .

٢١ - روـي ذلك محمد بن سنـان عن عبد الأعلى بن اعـين قال : سـأـلت أـبـا عبد الله عليه السلام عن رـجـل وـطـءـ اـمـرـأـه وـهـوـمـعـتـكـفـ لـيـلـاـ فيـشـهـرـرمـضـانـ . قالـ :

عليـهـ كـفـارـةـ . قالـ : قـلـتـ : فـانـ وـطـئـهـ نـهـارـاـ؟ـ قالـ : عـلـيـهـ كـفـارـتانـ .

وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمـناه عن أبي عبد الله عليه السلام من قوله «اما اعزـلـ النـسـاءـ فـلـاـ» ، تناقض لأنـهـ ارادـ عـلـيـهـ السلامـ بـذـلـكـ مـخـالـطـتـهـنـ وـمـجـالـسـتـهـنـ وـمـحـادـثـتـهـنـ دونـ الجـمـاعـ ،ـ والـذـيـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ المـعـتـكـفـ منـ

الحاديـثـ العـشـرـونـ :ـ موـقـعـ أـيـضاـ .

الحاديـثـ الحـادـيـ والعـشـرـونـ :ـ ضـعـيفـ .

قالـ فيـ المـدارـكـ :ـ لـاـ خـلـافـ فـيـ تـعـدـ الـكـفـارـ إـذـ كـانـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ ،ـ وـنـقـلـ عـنـ الـمـرـتضـىـ أـنـهـ أـطـلقـ وـجـوبـ الـكـفـارـتـيـنـ عـلـيـهـ المـعـتـكـفـ إـذـ جـامـعـ نـهـارـاـ ،ـ وـاستـقـرـبـ الشـهـيدـ فـيـ الدـرـوـسـ هـذـاـ الـاطـلاقـ (١)ـ .

ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ، وأما الخبر الذي رواه :

٢٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن عبد الله بن سنان قال :
المعتكف بمكّة يصلى في أي بيته شاء سواء عليه في المسجد صلی أو في بيته.
فليس بمناف لما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لأن
الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا
لا يمنع منه ، لأن عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكّة ودخل عليه
وقت الصلاة جاز له الصلاة في أي مكان شاء ، وليس كذلك حكم غيره من المساجد
لا أنه لا يجوز له أن يصلى حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه .
والذى يبين عما ذكرناه مارواه :

٢٣ - علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله
ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المعتكف بمكّة يصلى
في أي بيته شاء سواء عليه صلی في المسجد أو في بيته ، وقال : لا يصلح

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

قال في المدارك : المعتكف اذا خرج من المسجد الذي اعتكف فيه اذا
كان بمكّة لضرورة ، ثم حضر وقت الصلاة وهو في بيت من بيته ، جاز له الصلاة
فيها . بخلاف ما عدا مكّة ، فانه لا يجوز له الصلاة حتى يرجع الى المسجد
الذى اعتكف فيه ، الامع ضيق الوقت فيصلى حيث شاء ، واستثنى منه صلاة الجمعة ،
فانه مخرج لادئها ^(١) .

ال الحديث الثالث والعشرون: موافق .

العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الابيمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله، ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة .

قوله عليه السلام «فانه يعتكف بمكة حيث شاء» انما يريد به يصلي صلاة الاعتكاف ، الاترى انه شرع في بيان صلاة المعتكف فقال : ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الابيمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء، فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة، ولكن الكلام الثاني غير متعلق بالاول ، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الابيمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها ، وبهذا يتميز من سائر المواقف .

٢٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالمجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المعتكف بمكة يصلي في أي بيته شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه .

٢٥ - علي بن الحسن عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج، ومحمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم .

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

ال الحديث الخامس والعشرون : ضعيف .

٢٦ - وفي رواية أخرى : ليس على المريض ذلك .

وفي بعض النسخ في آخر الخبر : وفي رواية أخرى ليس على المريض ذلك^{١)}.

١) كما في المطبوع من المتن .

(٦٧)

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال يوماً : يا زهرى من أين جئت؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنتم؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأىي ورأىي أصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان. فقال : يا زهرى ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

الحادي الأول : ضعيف .

والزهرى من فقهاء العامة ،

أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر وجهًا منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ، وصوم الاذن على ثلاثة أوجه ، وصوم التأديب ، وصوم الاباحة ، وصوم السفر والمرض . قلت : جعلت فداك ففسر هن لي ؟

قال : اما الواجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين في كفاره الظهار لقول الله عزوجل : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحrir رقبة من قبل أن يتماساً ذلكم توعظون به والله بما تعملون خير » فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين » وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوماً من شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يوجد العتق واجب لقول الله عزوجل « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحrir رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » الى قوله : « فمن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله علیماً حکیماً » وصوم ثلاثة أيام في كفاره اليمين واجب قال الله عزوجل « فصيام ثلاثة أيام ذلك كفاره أيمانكم اذا حلتم » هذا من لم يوجد الاطعام ، كل ذلك متتابع وليس بمترافق ، وصيام أذى حلق الرأس واجب قال الله عزوجل : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك » فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلاثة ، وصوم دم المتعة واجب لمن لم يوجد الهدى قال الله تعالى : « فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر

قوله عليه السلام : صاحبها بالخيار

أي : مندوب اليه .

قوله عليه السلام : هذا لمن لم يوجده

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : أي : لمن يوجده ولم يوجد أخويه ، وهمما العتق والكسوة ، وانما ترکهما للظهور .

من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عزوجل : « ومن قتله منكم متعمداً فيجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالسخ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً » اتدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يازهري ؟ قال : قلت لا ادري . قال : يعوم الصيد قيمة عادلة وتفضي تلك القيمة على البر ثم يكل البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً، وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب .

وأما صوم الحرام : فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام التشريف وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه أمرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس . فقلت له : جعلت فداك فان

قوله عليه السلام : وصوم النذر واجب

لعل المراد مايشمل العهد واليمين .

قوله عليه السلام : وصوم الاعتكاف واجب

قال الوالد العلامة قدس الله روحه الشريف : المراد اما الوجوب الشرطي، اما بمعنى عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم، ولا يجب أن يكون الصوم الاعتكاف، فلو كان عليه قضاء شهر رمضان وصامه في اعتكافه أجزأاً . او المراد وجوب الثالث والسادس وهكذا كل ثالث .

قوله عليه السلام : ونهينا أن ينفرد الرجل

قال « سلط » رحمة الله : يحتمل أن يكون المراد أن الرجل ينفرد عن الناس

لـم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال : ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم يضره . قلت : وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة ؟ ! فقال : لو أن رجلاً صام يوماً من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه ، لأن الفرض إنما وقع على اليوم بيته ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .

في هذا الصوم ، بأن يصومه بنية رمضان مع عدم ثبوت أنه من رمضان ، وكونه مشكوكاً فيه عند الناس .

ويحتمل أن يكون المراد أنه ينفرد بصيامه عن شعبان ، أي أفرده من شعبان وجعله من شهر رمضان بلا ثبوت بمجرد الشك ، وعلى التقديرين كونه منهاجاً عنه كذلك ظاهر.

قوله عليه السلام : وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام

قال في المدارك : ذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال ، هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر ، وذهب الشيخ في الاقتصاد وأبن ادريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما . وإنما تحرم تأخير العشاء إلى السحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم ، أما لو أخره الصائم بغير نية ، فإنه لا يحرم فيما قطع به الأصحاب ، والاحتياط يتضمن اجتناب ذلك .

وقال أيضاً فيه : الصمت هو أن ينوي الصوم ساكتاً ، وقد أجمع الأصحاب على تحريمها ، وظاهر الأصحاب أن الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً . وتحتمل الصحة ، لوجه النهي إلى الصمت المنوي ونيته ، وهو خارج عن حقيقة العبادة^(١) .

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بال اختيار : فصوم يوم الجمعة والخميس ، وصوم أيام البيض ، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان ، وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء ، فكل ذلك فيه صاحبه بال اختيار ان شاء صام وان شاء أفتر .
واما صوم الاذن : فالمرأة لاتصوم تطوعاً الا بأذن زوجها ، والعبد لا يصوم

قوله عليه السلام : وصوم الدهر حرام

قال الوالد العلامة طاب ضريحه : اما لاشتماله على العيدين وغيرهما ، واما بقصد كونه سنة مؤكدة ، فانه كذب حرام وافتراء على الله . أما لو صامه على أنه تطوع وجنة من النار ، فلا بأس .

قوله عليه السلام : وصوم أيام البيض

ذكر الصدق في كتاب علل الشرائع ^(١) أن صوم المخميسين والأربعاء نسخ صوم أيام البيض ، ولم يرد في أخبارنا الا فيما فيه شوب تقبية ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وصوم ستة أيام

الذي يمطر بالبال في عد كل يوم من الثلاثة والستة صوماً على حدة أنه ليس لترتب الثواب المخصوص على كل يوم توقفاً على الأيام الآخر ، بخلاف الصيام الواجبة الماضية ، كصوم شهر رمضان ، فكانه فعل واحد ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : ويوم عاشوراء

الظاهر أنه أراد بصوم العاشرة والتاسوعا والعشرين معاً ، كما سيجيء في حديث

تطوعاً الا بأذن مولاه . والضيف لا يصوم تطوعاً الا بأذن صاحبه ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نزل على قوم فلا يصوم تطوعاً الا بأذنهم .
فاما صوم التأديب : فانه يؤخذ الصبي اذا راحق بالصوم تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من افتر لعلة من أول النهار ثم قوي بقية يومه أمر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديباً وليس بفرض ، وكذلك المسافر اذا اكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالامساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض اذا طهرت امسكت بقية يومها .

وأما صوم الاباحـة : فـمن أـكل أو شـرب نـاسـياً أو قـاءـ من غـير تـعـمـد فقد اـباـحـ الله عـز وـجـلـ له ذـلـك واجـزاـ عنـه صـومـه .

وأيام صوم السفر والمرض: فإن العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم، وقال آخرون: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأياماً نحن فنقول: يفطر في الحالين جميعاً، فإن صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه القضاء، فإن الله عز وجل يقول: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر»، فهذا تفسير الصيام.

علي عليه السلام : صوموا العاشرة التاسع والعالى عشر^(١) ، ليتم الأربعية عشر .
وكان في عد صوم عاشرة من الصيام المستحبة وترك كثير من الصيام المؤكدة
تفيقه ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : فإنه يؤخذ الصبي

قال بعض العلماء: اشتهر بين المؤخرين خلاف من غير فصل، وهو أن عبادات الصسي المميز تمر بینية، يعني: صورتها صورة الصلاة والصوم مثلاً وليس بعبادة

وأما الخبر الذي رواه :

٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام ، قال : تغافل عليه العقوبة وعليه عتق رقبة أو صيام شهران متابعين مق شهر الحرم . قلت : فانه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق . قال : يصوم فانه حق لزمه .

فليس بمنافق لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لأن التحرير انما وقع على من يصومهما مختاراً مبتدئاً ، فأما اذا لزمته شهران متابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك . فأما صيام ايام التشريق خاصة فقد روی ان التحرير فيها يختص بمن كان بمنى فأما من كان في غير منى من البلدان فلا بأس ان يصومها ، روی ذلك :

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةٍ

أو عبادة ، فلو نوى النيابة عن ميت برأت ذمة الميت .

وجعله عليه السلام صوم الصبي قسيماً للصوم الذي صاحبه بالمخiar فيه ، صريح في أن صوم الصبي ليس بعبادة ، ويؤيد ذلك أن نظائره مطلوبة وليست بصوم ، بل صورتها صورة الصوم .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله رحمه الله : فأما اذا لزمته شهران

قال به الشيخ وبعض الأصحاب في خصوص مورد الخبر ، والمشهور عموم التحرير .

الحديث الثالث : صحيح .

عن معاوية بن عمار قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن صيام أيام التشريق ؟
فقال : أما بالامصار فلا بأس ، وأما بمنى فلا .

واما صوم الوصال : فهو ان يجعل عشاءه سحوره فذلك محرم ، روى ذلك :
٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن رواه عن العطبي عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره .

٥ - والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد
ابن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال : اذا افترطت من رمضان فلا تصوم من
بعد الفطر طوعاً الا بعد ثلاث يمضين .

فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل والتبرك به ما في غيرها من
الايام ، وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير . وأما صوم يوم
عرفة : فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهة ، أما ما ورد
من الترغيب ما رواه :

لخلاف في تحريم أيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ، والمشهور التحرير
لمن كان فيها وان لم يكن ناسكاً ، وخص العلامة التحرير بالناسك .
وربما ظهر من كلام بعض الأصحاب أن فيهم من قال بالتحrir مطلقاً ، وهو
مع ضعفه غير ثابت .

الحديث الرابع : مرسلاً .

ال الحديث الخامس : موثق .

قوله رحمه الله : فالوجه فيه

الأظهر حمل خبر الزهري على التقية ، لورود الخبر الصحيح وغيره بالنهي

٦ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : صوم يوم عرفة يعدل السنة ، وقال : لم يصومه الحسن عليه السلام وصامه الحسين عليه السلام .

٧ - الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال : سمعت أبو الحسن عليه السلام يقول : كان أبي عليه السلام يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف وأمر بظل مرتفع فيضرب له فيقتسل مما يبلغ منه الحر .
وأما كراهيته فقد روى ذلك :

٨ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان .

٩ - وعنده عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة . قال : كان أبي عليه السلام لا يصومه . قلت : ولم ذاك ؟ قال : إن يوم عرفة دعاء ومسألة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون عرفة يوم اضحى فليس يوم صوم -

عن صوم ثلاثة أيام بعد الفطر ، والله يعلم .

الحديث السادس : موثق .

ال الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : موثق على الظاهر .

ال الحديث التاسع : موثق أو حسن .

فالوجه في المجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسألة فالاولى له ترك صومه ، والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن صوم يوم عرفة. قال : من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسألة فصممه ، وان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه .

واما صوم يوم عاشورا : فقد ورد فيه الترغيب في صومه، وقد وردت الكراهة ايضاً ، أما ما روى من الترغيب في صومه فقد روى :

١١ - علي بن الحسن بن فضال عن هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقه عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال : صوموا العاشرة النافع والعشر فانه يكفر ذنوب سنة .

الحديث العاشر : كالصحيح .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

قال في المنتهي : يوم عاشورا هو العاشر من المحرم، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ، وروي عن ابن عباس أنه قال : النافع من المحرم . وليس بمعتمد ، لما تقدم في أحاديثنا أنه يوم قتل الحسين عليه السلام، ويوم قتله عليه السلام يوم العاشر بلا خلاف ^(١) .

(١) منتهى المطلب ٦١١/٢ .

١٢ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال: صام رسول الله صلى الله عليه وآلـه يوم عاشورا .

١٣ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيدة الله عن عبد الله ابن ميمون القداح عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : صيام يوم عاشورا كفارة سنة .

١٤ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان الأحمر عن كثير الموا عن أبي جعفر عليه السلام : قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والانسان ان يصوموا ذلك اليوم ، وقال ابو جعفر عليه السلام : اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء عليهما السلام ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فأغرق فرعون ومن معه ، وهذا اليوم الذي غالب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه ابراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مرريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام .
وأما ما روي في كراهة صومه فقد روى :

الحديث الثاني عشر : موثق .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

الأظهر حمله على التقية ، لما رواه الصدوق في أمالية (١) وغيره أن وقوع هذه

١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب النيشابوري عن ياسين الضربي عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا : لاتصم يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار .

١٦ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال : حدثني نجية بن الحارث العطار قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال : صوم مترونك بنزول شهر رمضان ، والمترونك بدعة . قال نجية : فسألت أبي عبدالله عليه السلام عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فأجاب بمثل جواب أبيه ثم قال لي : أما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد لعنهم الله بقتل الحسين بن علي صلوات الله عليهمما .

البركات في هذا اليوم من أكاذيب العامة ومقترناته .

ويظهر من الأخبار الآتية أيضاً أن تلك الأخبار صدرت تقية . بل المستحب الامساك إلى ما بعد العصر بغير نية ، كما رواه الشيخ في المصباح ^(١) وغيره في غيره ، والله يعلم .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : مجهول .

قال في المدارك : اختلف في صوم عاشورا هل كان واجباً أم لا ؟ والمروري في أخبارنا أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان ^(٢) .

١) المصباح ص ٧١٣ .

٢) مدارك الأحكام ص ٣٨٤ .

١٧ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشورا وما يقول الناس فيه. فقال : عن صوم ابن مرجانة لعن الله تسألي ؟ ! ذلك يوم ما صامه الا الادعاء من آل زياد بقتل الحسين صلوات الله عليه، وهو يوم تشاءم به آل محمد ، ويتشاءم به أهل الاسلام ، واليوم المتشائم به الاسلام وأهله لا يصوم ولا يتبرك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه صلى الله عليه وآلله وما أصيب آل محمد عليهم السلام الا في يوم الاثنين فتشأمنا به وتبرك به اعداؤنا ، ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد عليه وعليهم السلام ، فمن صامهما وتبرك بهما لقى الله عزوجل ممسوح القلب ، وكان محشره مع الذين سروا صومهما وتبركوا بهما .

١٨ - وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عيسى قال : حدثني محمد بن أبي عمير عن زيد الترسى قال : حدثنا عبيد بن زراة قال : سمعت زرارة يسأل أبي عبدالله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا. فقال : من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد. قال قلت : وما حظهم من ذلك اليوم ؟ فقال : النار .

الحاديـث السـابع عـشر : مجهـول .

في القاموس : الدعي كغنى من تبنيته والمتهم في نسبه ، وادعاه صيره يدعى الى غير أبيه^(١) .

الحاديـث الثـامن عـشر : مجهـول .

فالوجه في هذه الأحاديث أن من صام يوم عاشوراً على طريق الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد أصاب ، ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وخطأ .

(៦៨)

باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر

١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : صام رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى قبل ما يفطر ، ثم افطر حتى قبل ما يصوم ، ثم صام صوم
داود عليه السلام يوماً ويوماً لا ، ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة أيام في الشهر ،
وقال : يعدلن صوم الدهر ويذهب بور حصر الصدر . قال حماد : فقلت فما الور حر ؟
فقال : الور حسوسة . قال حماد : فقلت أي الأيام هي ؟ قال : أول خميس في

باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك

الحادي عشر : ضعيف .

^{١٠} في القاموس : الور الحقد والعغيط والعش .

الشهر وأول أربعة بعد العشر وآخر خميس فيه. فقلت : لم صارت هذه الأيام التي تصاص ؟ فقال : ان من قبلنا من الامم كان اذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخصوصة .

٢ - وعنده عن عدة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو ؟ فقال : ثلاثة في الشهر ، في كل عشر يوم ، ان الله عز وجل يقول : « من جاء بالحسنة فله عشر امثالها » ، وثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر .

٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صوم السنة . فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، الخميس

وفي النهاية : فيه « الصوم يذهب بحر الصدر » هو بالتحريك وساوسه ،
وقيل : الحقد والغبطة ، وقيل : العداوة . وقيل : أشد الغضب ^(١) .

الحديث الثاني : ضعيف .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : يظهر من الأخبار الكثيرة استحباب ثلاثة أيام في كل شهر ، وفي كثير منها صيام كل يوم في عشر ، وفي أكثرها أربعة بين الخميسين ، وفي بعضها خميس بين الأربعين ، وفي بعضها الجمع .
ويمكن حمل بعض الأخبار على التقبة ، ولا شك أن الأربعاء بين الخميسين أفضل .

الحديث الثالث : ضعيف .

والأربعاء والخميس يذهبن بباب القلب ووحر الصدر الخميس والأربعاء والخميس وان شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وان صام في كل عشرة أيام يوماً فان ذلك ثلاثةون حسنة ، وان احب ان يزيد على ذلك فليزيد .

٤ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبدالله بن سنان قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فانه افضل ، واذا كان في آخره خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

٥ - والذى رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عمران الاشعري عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر . فقال : في كل عشرة أيام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذى يليه

قوله عليه السلام : يذهب بباب القلب

أي : وساوسها وهموها .

وفي القاموس : البلبة شدة الهم ، والوسواس كالبلبل والبلبل^(١) .

قوله عليه السلام : فان ذلك ثلاثةون حسنة

أي : يعدل في الثواب صوم تمام الشهر .

الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : موئق .

أرباعٌ وخميسٌ، وأربعاءٌ.

فليس بمناف لـما قدمناه من الأخبار ، لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء
يـعنـ خـمـيـسـينـ أوـ خـمـيـسـاـًـ بيـنـ أـرـبـاعـيـنـ ، وـعـلـىـ اـيـهـماـ عـمـلـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، لأنـ الـاـصـلـ
فيـ هـذـاـ الصـوـمـ التـنـفـلـ وـالـتـطـوـعـ فـكـيـفـ فيـ تـرـتـيـبـهـ ، وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ
ماـ رـوـاهـ :

٦ - محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدائني عن ابراهيم بن اسماعيل بن داود قال : سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال : ثلاثة أيام في الشهر ، الأربعاء والخميس والجمعة . فقلت : ان أصحابنا يصومون أربعة بين الخميسين . فقال : لا بأس بذلك ولا بأس بخميس بين الأربعاءين .

الحدیث السادس : مجهول .

(٦٩)

باب صوم الاربعة الايام في السنة

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عزوجل له صيام ستين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض فجعله الله عزوجل مثابة للناس وأمنا ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن

باب صوم الاربعة الايام في السنة

الحاديـث الاول : ضعيف .

الحاديـث الثاني : ضعيف .

حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله بن الصيقل قال : خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام - بمروفي يوم خمسة وعشرين من ذى القعده ، فقال : صوموا فاني اصبحت صائماً . قلنا : جعلنا الله فداك أي يوم هو؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الأرض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام .

٣ - وعنہ عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن القاسم بن یحیی عن جده الحسن ابن راشد عن ابی عبد الله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك للمسلمین عید غیر العیدین ؟ قال : نعم یا حسن اعظمهما وأشرفهما . قال : قلت وأی يوم هو؟ قال : هو يوم نصب امیر المؤمنین عليه السلام فيه علمًا للناس . فقلت : جعلت فداك وما ينبغي لنا أن نصنع فيه؟ قال : تصومه یا حسن وتکثر فيه الصلاة على محمد وآلہ وتبراً الى الله عزوجل ممن ظلمهم ، وان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء بالیوم الذي يقام فيه الوصی ان یتخد عیداً . قال : قلت فما لمن صامه؟ قال : صيام ستين شهراً ، ولاتدع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآلہ ونوابه مثل ستين شهراً لكم .

٤ - أبو عبدالله بن عياش قال: حدثني أحمد بن زياد الهمданی وعلى بن محمد التستري قالا : حدثنا محمد بن الليث المكي قال : حدثني أبو اسحاق بن عبد الله العلوی العریضی قال : وحلک في صدری ما الايام التي تصام؟ فقصدت مولانا

الحادیث الثالث : ضعیف .

قوله عليه السلام : وثوابه مثل ستين شهراً لكم

أي : لا للعامة ، فانه لا ثواب لهم .

الحادیث الرابع : مجهول .

أبا المحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصربا وسلم أبوذلك لأحد من خلق الله ، فدخلت عليه فلما بصربي قال عليه السلام : يا أبا اسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصوم فيها ؟ وهي اربعة: أولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وآلـه الى خلقه رحمة للعالمين ، ويوم مولده صلـى الله عليه وآلـه وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيـة الكعبـة، ويوم الغـدير فيه اقام رسول الله صـلى الله عـلـيه وآلـه اخاه عليـاً عـلـيه السـلام عـلـمـاً لـلنـاس وـاماـماً مـن بـعـدـه . قـلت : صـدقـت جـعلـت فـدـاك لـذـلـك قـصـدت ، اـشـهـد أـنـك حـجـة الله عـلـى خـلـقـه .

في القاموس : وأحك وأحتك بمعنى حك في صدرى ^(١).

وفيه أيضاً ، صرياً موضع بقرب المدينة ^(٢).

١) القاموس ٣ / ٢٩٩ .

٢) القاموس ٤ / ٣٥٢ .

(٧٠)

باب صيام رجب والايات منه

١ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابان بن عثمان قال : حدثنا كثير بياع النوا قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فآخرج رأسه من جانب السفينة فرفع يده و Ashton باصبعه وهو يقول (رهمان اتقن) وتأنيلهما يارب احسن ، وان نوحاً عليه السلام لما ركب السفينة ركبها في أول يوم من رجب فأمر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم . فقال : ومن صامه منكم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ، ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه أبواب النيران السبعة ، ومن صام ثمانية ايام منه فتحت له ابواب الجنان الشمائية ، ومن صام عشرة ايام منه اعطي مسألته ، ومن صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له استأنف

باب صيام رجب والايات فيه

الحديث الاول : ضعيف .

العمل فقد غفر لك ، ومن زاد زاده الله .

٢ - وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب سقاوه الله من ذلك النهر .

(٧١)

باب صيام شعبان

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَلَى بْنِ أَبِي إِدْرِيسِ الْكَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ
الْكَنَانِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : صَوْمُ شَعْبَانَ وَشَهْرُ رَمَضَانَ
مَقْتَابِيْنِ تُوبَةً مِنَ اللَّهِ .

٢ - الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان
ويصلّهما وينهى الناس أن يصلّوهما ، وكان يقول : هما شهر الله ، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما .

باب صيام شعبان

الحاديـث الـأولـ : مجهـولـ .

الحاديـث الثـانيـ : ضعـيفـ أو موـثـقـ .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن سليمان عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال : هما الشهيران المذان قال الله تعالى : « شهرین مقتابین توہة من الله » قال : قلت أغلأ يفصل بينهما؟ قال : اذا أفطر من الليل فهو فصل، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاوصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير افطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور .

٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي

قال بعض الافضل : قال في الفقيه قوله عليه السلام « وينهى الناس أن يصلوهما » هو على الانكار والحكاية ، لاعلى الاخبار ، كأنه يقول : يصلوهما وينهى الناس أن يصلوهما ، فمن شاء وصل ومن شاء فصل ^(١). انتهى .

ويمكن أن يكون من باب الافعال بمعنى الاعلام والابلاغ . انتهى .
أقول : ومنهم من قرأ « الناس » بالرفع ، أي لم يكن النبي صلى الله عليه وآله ينهى عن الوصل ، بل كان يفعله والناس يفعلون ذلك وينهون عنه ، والاظهر الحمل على التقية ، والله يعلم .

الحديث الثالث : ضعيف .

قوله عليه السلام : أن لا يدع السحور

قال بعض العلماء : معناه أنه يجب الافطار بين يومين ، وقد يستحب أن يزيد العبد على ذلك ، بأن يتسرح في ليالي رمضان .

الحديث الرابع : ضعيف .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٥٧٠

عن الحسين بن مخارق وأبي جنادة السلوكي عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة . قال أبو حمزة : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ما الوصمة ؟ قال : اليمين في المعصية ولا نذر في معصية . فقلت : ما البادرة ؟ فقال : اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم .

٥ - علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن أحمد ومحمد بن الوليد وعمرو ابن عثمان وسندى بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان أحد من آباءك عليهم

وفي الكافي هكذا : وعنده عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) كما في بعض نسخ الكتاب^(٢) أيضاً، وليس الواو في الكافي في قوله « وأبي جنادة » وهو الظاهر .

وفي القاموس : الوصم العار^(٣) .

وفيه أيضاً : البادرة ما يبدوا من حدتك في الغضب من قول أو فعل^(٤) .

قوله عليه السلام : ولا نذر في معصية

كأن المراد منه اليمين ، أو المراد منهمما الأعم منهما ، فتأمل .

الحديث الخامس : موثق .

(١) فروع الكافي ٩٣/٤ ، ح ٨ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

(٣) القاموس ١٨٦/٤ .

(٤) القاموس ٣٦٩/١ .

السلام يصوم شعبان؟ قال : كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثراً صيامه في شعبان .

٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ صَامَ أَحَدٌ مِّنْ آبَائِكَ شَعْبَانَ ؟ فَقَالَ : خَيْرُ آبَائِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَامَهُ .

٧ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد العجivar ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـعـبدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : هـلـ صـامـ أـحـدـ مـنـ آـبـائـكـ شـعـبـانـ قـطـ ؟ فـقـالـ : صـامـهـ خـيـرـ آـبـائـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ .

٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام آخر ذلك الى شعبان كراهيـةـ أـنـ يـمـنـعـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ حاجتهـ فإذا كان شعبان صمن ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : شعبان شهرى . فأما الأخبار التي وردت في النهايـةـ عـنـ صـومـ شـعـبـانـ وـانـهـ ماـ صـامـهـ أـحـدـ مـنـ الآئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ فالمراد بها انه لم يصومه أحد من الآئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لأن قوماً قالوا ان صومه فريضـةـ ، وكان أبو الخطاب لعنـهـ اللـهـ وأـصـحـابـهـ يـذـهـبـونـ إـلـيـهـ وـيـقـولـونـ انـ مـنـ اـفـطـرـ

الحاديـثـ السـادـسـ : موـثـقـ .

الحاديـثـ السـابـعـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : حـسـنـ .

يوماً منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوماً من شهر رمضان ، فوردهنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه أحد منهم على هذا الوجه ، والأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينما فيما مضى أنه محرم ، وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد ابن سليمان عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام حين قال: قلت له : أفلأيفصل بينهما قال : اذا أفطر من الليل فهو فصل ، وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « لا وصال في صيام » يعني لا يصوم الرجل يومين متاليين من غير افطار ، وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور .

قال في المدارك: أطلق المحقق وجمع من الأصحاب توقف صوم المستحاشة على الآتي بما يلزمها من الأغسال، وقيدها المتأخرون بالاغسال النهارية، وحكموا بعدم توقف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة .

وترددوا في توقف صوم اليوم الاتي على غسل الليلة الماضية ، ويظهر من المحقق في المعتبر التوقف في ذلك كله، حيث قال: ولو صامت الحال هذه روى أصحابنا أن عليها القضاء . ولعله أشار إلى روایة ابن مهزيار ، وهي ضعيفة بجهة المكتوب اليه واشتمالها على ما أجمع الأصحاب على خلافه ، من وجوب قضاء الصوم دون الصلاة، ومع ذلك فانما يدل على وجوب القضاء بترك جميع الأغسال، فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج إلى دليل ١) .

(٧٢)

باب الزيادات

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام قال : في رجل نذر ان يصوم
زماناً، قال : الزمان خمسة أشهر ، والحين ستة أشهر لأن الله تعالى يقول: «تؤتي
أكلاها كل حين باذن ربها» .

باب الزيادات

الحديث الاول : ضعيف أو مجهول .

قوله عليه السلام : لأن الله تعالى يقول

كأن عليه السلام يعلم أن المراد ستة أشهر ، والله أعلم .
قال في الدروس : لو نذر صوم زمان كان خمسة أشهر وصوم حين ستة أشهر
ما لم ينو غيرهما ^{١)} .

٢- وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل قال: لله علي ان أصوم حيناً وذلك في شكي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد اتي أبي عليه السلام في مثل ذلك فقال : صم ستة أشهر فان الله تعالى يقول : « تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » يعني ستة أشهر .

٣- سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن عثمان عن هشام عن اباه بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل اسرته الروم ولم يصوم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوكأه ويحتسب به ، فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان أجزأه .

٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن

الحديث الثاني : مجہول .

الحديث الثالث : كاصحیح .

قوله عليه السلام : يصوم شهراً يتوكأه

هذا الحكم اجماعي ، على ما ذكر العلامة في التذكرة والمنتهى .

قوله عليه السلام : ويحتسب به

أي : يكتفي به ما لم يعلم كونه موافقاً أو مخالفأ .

وقوله « فان كان » بيان لحكم العلم ، أو المعنى أنه يقصد به القرابة ولا ينوي الاداء والقضاء .

الحديث الرابع : ضعيف .

ابن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة . قال فقال : تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تفقيها بعد .

٥ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال : كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت ففصلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لـ كل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك .

قال محمد بن الحسن : إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها كل صلاتين غسلا ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فـ أما مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء .

الحديث الخامس : صحيح .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : مخالف للأخبار الكثيرة ، والاجماع على اشتراط الصلاة بالطهارة ، فقال بعض مشائخنا : انه وقع السهو من الراوي ، وكأن بالعكس لأنبقاء على الجنابة والحيض والاستحاضة إنما يضرم العلم لا الجهل ، وطرحه بعضهم بجهالة المكتوب إليه ، وعمل به بعضهم في الصوم وخصصوا العمومات به .

ويمكن أن يكون الجواب لحكم الحيض الواقع في الخبر ، بقرينة قوله « ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر » ، وقد تقدم أن الأمر كان بقضاء الصوم دون الصلاة ، وكأن الوجه في السكوت عن حكم الاستحاضة .

والجواب عن حكم الحيض التقبة ، كما يقع كثيراً في المكاتيب ، وأمر فاطمة عليها السلام لعله لأن تأمر المؤمنات بذلك ، لأنه قد روی في الأخبار أنها كانت كالمحورية لا ترى حيضاً ولا نفاساً .

ومنهم من قرأ بتشديد الصدأ ، أي انقضى حكم صومها ، وليس عليها القضاء لما كانت جاهلة ، ولم ينقض حكم صلاتها ، بل يجب عليها قضاوها ، لاشتراكهما بالطهارة .

والمشهور أنه يشترط الاغسال لصحة صومها ، وخص بعضهم بالاغسال النهارية ، واشترط بعضهم أن يكون الغسل للصبح قبل طلوعه ، ولا ريب أنه أحوط . انتهى .

وقال الفاضل الارديلي رحمه الله : الفرق بين الصلاة والصوم مع شدة العناية بحالها مشكل ، الا أن يحمل على أنها كانت تعمل وجوب الاغسال بدون الصلاة ، لكنه بعيد .

ولا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله ، ولا الصلاة كذلك ، أو تعد بعض أيامه أيام الحيض ، ولا تقضي صلاة تلك الأيام أيضاً ، والمؤيد أنه موجود في بعض الروايات الامر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاة ، وقال فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام ، وكانت تأمر بذلك المؤمنات .

ويمكن تأويل آخر : وهو أن يكون المراد لاتقضى صلاة أيام الحيض وتقضى صوم أيامها ، وهذا هو الموفق لأخبار آخر وأصل المذهب من أمر فاطمة عليها السلام ، فإنها تترك عمل أيام المستحاضة ولا تقضي صومها ، الا أن يكون المراد أمرها بأن تأمر غيرها من المؤمنات ، ويأمر عليه السلام أيضاً المؤمنات بنفسه من نسائه وغيرها ، أو يكون ذلك منه عليه السلام لها في أول الاسلام والاحكام . انتهى .

٦ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أجنـب في شهر رمضان فـنسـي أن يغتسل حتى خـرـج شهر رمضان . قال : عليه أن يـقـضـي الصـلـاة وـالـصـيـام .

وقال بعض العلماء : أقول : السـائل سـأـل عن حـكـم المـسـتـحـاضـة التـي صـلت وـصـامت فـي شـهـر رـمـضـان وـلـم تـعـمـل أـعـمـال المـسـتـحـاضـة ، وـالـأـمـام عـلـيـهـ السـلـام ذـكـر حـكـم الـحـائـض وـعـدـل عـن جـوـاب السـائـل مـن بـاب النـقـيـة ، لـأـن الـاستـحـاضـة مـن بـاب الـحـدـث الـأـصـفـر عـنـدـ الـعـامـة ، فـلـا يـوـجـب غـسـلـا عـنـهـم .

وـأـمـا مـا أـفـادـهـ الشـيـخ رـحـمـهـ اللـهـ فـلـم يـظـهـرـ لـهـ وـجـهـ . بل أـقـولـ : لـمـ كـانـ الجـهـلـ عـذـراًـ لـكـانـ عـذـراًـ فـي الصـومـ أـيـضاًـ ، مـعـ أـنـ سـيـاقـ كـلـامـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ الـمـوـاردـ فـي حـكـم الـاحـدـاثـ يـقـضـيـ أـنـ لـاـيـكـونـ فـرـقاًـ بـيـنـ الـجـاهـلـ بـحـكـمـهـاـ وـبـيـنـ الـعـالـمـ بـهـ . اـنـتـهـىـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ .

وـحـمـلـ عـلـىـ ما اـذـ نـامـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ الـاـنـتـبـادـ ، وـقـالـواـ : النـومـ فـيـ الـلـيـلـالـيـ الـأـخـرـ فـيـ حـكـمـ النـومـ الـثـانـيـ ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبابـ أـظـهـرـ ، فـتـأـمـلـ .
قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ : اـذـ نـسـيـ غـسـلـ الـجـنـابـةـ وـمـرـ عـلـيـهـ أـيـامـ ، أـوـ الشـهـرـ كـلـهـ ، قـيلـ :
يـقـضـيـ الـصـلـاةـ وـالـصـومـ ، وـقـيلـ : يـقـضـيـ الـصـلـاةـ حـسـبـ ، وـهـوـ الـاشـبـهـ^(١) .
وـقـالـ فـيـ الـمـدارـكـ : اـمـاـ وـجـوبـ قـضـاءـ الـصـلـاةـ فـلـاـ رـيبـ فـيـهـ ، وـاـنـمـاـ الـخـلـافـ
فـيـ قـضـاءـ الـصـومـ ، فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـيـ وـجـوبـهـ ، لـصـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ وـغـيـرـهـ ، وـقـالـ اـبـنـ
اـدـرـيـسـ : لـاـ يـجـبـ قـضـاءـ الـصـومـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـهـ الـطـهـارـةـ^(٢) .

(١) شـرـائـعـ الـاسـلـامـ ٢٠٤/١ .

(٢) مـدارـكـ الـاـحـكـامـ صـ ٣٧٩ .

٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن امرأة اصبهت صائمة فلما ارتفع النهار أو كان العشاء حاضت أنفطر ؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفترط . قال : وسائله عن امرأة رأت الطهر في أول النهار في شهر رمضان فتغمس ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم ؟ قال : تفترط ذلك اليوم فانما افطارها من الدم .

٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر .

٩ - وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان قال : سأله ابن أبي يغفور أبا عبدالله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في أذنه ؟ قال : نعم ويذوق المرق ويزق الفرج .

الحديث السابع : حسن .

في القاموس : العشاء بالفتح الظلمة كالعشواء ، أو ما بين أول الليل الى ربعه ، والعشاء أو الظلام ، أو من المغرب الى العتمة ، أو من زوال الشمس الى طلوع الفجر ، والعشا والعشية آخر النهار ^(١) .

الحديث الثامن : كال صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح .

في القاموس : وزق الطائر فرخه يزقه أي : أطعمه بفمه ^(٢) .

(١) القاموس ٤/٣٦٢ .

(٢) القاموس ٣/٢٤١ .

١٠ - وعنه عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟ فقال : لابأس ، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضخ له المخبز تعطمه ؟ فقال : لابأس به والطير ان كان لها .
ولابنافي هذه الاخبار مارواه :

١١ - الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه ؟ فقال : لا .
لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك ، والرخصة انما وردت في ذلك لاصحابة الصبي أو الطباخ الذي يخاف على فساد طعامه أو من عنده طائر ان لم يزقه هلك ، فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق بالطعام .

الحديث العاشر : صحيح .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

قوله رحمه الله : لأن هذه الرواية محمولة

قال في المدارك : لا يخفى ما في هذا الجموع من البعد ، والاجود حمل النهي على الكراهة ، ولا دلالة في الاخبار المقدمة على ما اعتبروه من التقييد ، ولو مضخ الصائم شيئاً فسبق منه شيء الى الحلق بغير اختياره ، فالاصل أن صومه لا يفسد بذلك ، للاذن فيه وعدم تعمد الاذراء .

وقال في المتنبي : لو ادخل فمه شيئاً فابتليعه سهواً ، فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ، والواجب القضاء . وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر (١) .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٥٥ ،

١٢ - سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار وعبدالجبار ابن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة . قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام .

١٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتي به فقضى انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم الجمال عليه . قال : يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلدہ .

الحديث الثاني عشر : مجہول .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قال في الدروس : ويجب فعل الصوم في مكان عينه بالنذر ، وفاقاً للحلبي والشيخ في قول ، وقىده الفاضل بالمزية^{١)} .

قوله عليه السلام : يصوم ما بقى
قيل : لانه لا رجحان لخصوصية المكان للصوم ، وكأنه للتذر ، فكأن النذر مركب من أمرتين : الصوم والمكان ، فلما انففي الثاني نفى الأول ، والله يعلم .

١) الدروس ص ٧٨ .

١٤ - محمد بن يعقوب عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى
ابن عمر عن محمد بن منصور قال: سأله الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً
في صيام فعجز . فتال : كان أبي عليه السلام يقول : عليه مكان كل يوم مد .

١٥ - وعنه عن أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنَ
يَحْيَى عَنْ عَيْصَنَ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلَهُ عَنْ مَنْ لَمْ يَصُمْ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ وَهُوَ يَشْتَدُ عَلَيْهِ
الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فَدَاءٌ ؟ قَالَ : مَدْ مِنْ طَعَامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ .

١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت
فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه ثلاثة الأيام في كل

الحديث الرابع عشر : مجهول .

وفي الكافي : محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ .
قال في المسالك : حيث يتحقق العجز يسقط عنه فرض النذر أداءً وقضاءً .
على الاصح ، وقيل : يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة .
وقيل : بالعكس . والمراد بها عن كل يوم مدان من طعام ، كما في رواية اسحاق بن
عمار ، وبضمونها أفقى الشيخ في النهاية ، وقيل : مد كما في رواية محمد بن
منصور ورواية علي بن ادريس ، ورجح الشهيد العمل بضمونها .

ال الحديث الخامس عشر : صحيح .

ال الحديث السادس عشر : مجهول .

شهر؟ فقال : ياعقبة تصدق بدرهم عن كل يوم . قال : قلت درهم واحد؟ فقال : لعلها كثرت عندك وانت تستقبل الدرهم؟ قال : قلت نعم ان نعم الله علي اسابغة . فقال : يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر .

١٧ - وعنہ عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن الحسن بن راشد قال : قلت لابنی عبدالله علیه السلام او لابنی الحسن علیه السلام : الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه للسنة؟ قال : لا يأس .

١٨ - وعنہ عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم ابن مهزم عن الحسين بن أبی حمزة عن أبی حمزة قال : قلت لابنی جعفر علیه السلام : صوم ثلاثة ايام في كل شهر اؤخرها الى الشتاء ثم أصومها؟ قال : لا يأس .

في بعض^(١) النسخ وفي الكافي «عن صالح بن عقبة»^(٢) وهو ضعيف .

قوله علیه السلام : لعلها كثرت عندك

أي : الدراریم عندك كثيرة .

الحادیث السابع عشر : ضعیف كالحسن .

الحادیث الثامن عشر : ضعیف .

قوله : ثم أصومها

أي : أداءً فقط ، أو أفضلي ما فات أيضاً ، كلامهما محتمل ، والآخر أظهر .

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤/٤، ح ٧ .

١٩ - وعنه عن أحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهر ؟ قال : لا بأس . قلت : يصومها متواالية أو يفرق بينها ؟ قال : ما أحب أن شاء متواالية وإن شاء فرق بينها .

٢٠ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن السحور لمن اراد الصوم . فقال : أما في شهر رمضان فان الفضل في السحور فليفعل ولو بشربة من ماء ، وأما في النطوع فمن أحب أن يتسرّع فليفعل ومن لم

قال في الدروس : يؤخر صوم الثلاثة من الصيف الى الشتاء عند المشقة ، ثم يقضي ، بل يستحب قضاها عند الفوات مطلقاً ، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد^(١) .

الحديث التاسع عشر : موئن .

قوله : من الثلاثة الايام الشهر

الشهر ظرف ، أي عليه صوم ثلاثة أيام من شهر واحد ، أو المعنى أنه اجتمع عليه ثلاثون يوماً من قضاء الثلاثة الأيام ، فالمراد بآخر الشهر الشهر الآخر من السنة ، وفيه بعد ، فتأمل .

ال الحديث العشرون : موئن .

يفعل فلا بأس .

٢١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن ابن علي بن فضال قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام اسئلته عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم يحصلون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيئوا حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعونني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان . فكتب عليه السلام الى بخطه اعرفه : اطعمهم .

٢٢ - وروى ابن مسakan عن أبي بصير قال : سأله عن رجل تمنع فلم يجده يهدى فصام ثلاثة أيام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة . قال : فلينظر منه أهل بلده فإذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيام .

٢٣ - وفي رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام : انه ان كان له مقام بمكة فأراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر سيره الى أهله أو شهرًا ثم صام .

٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال : نعم .

الحديث الحادى والعشرون : كالصحيح .

الحديث الثانى والعشرون : صحيح .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ال الحديث الرابع والعشرون : كالصحيح .

٢٥ - وعنه عن محمد بن أحمد العلوى عن العمر كي الخراسانى عن علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعين أى صومها متواتة أو يفرق بينها ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعين لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جمياً .

٢٦ - أحمد بن محمد عن أبي ضمرة انس بن عياض المليسي عن سعد بن عبد الملك بن عمير قل : سمعت رجلا من بني الحرت بن كعب قال : سمعت أبي هريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لاتصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله أو بعده .

٢٧ - وعنه عن موسى بن جعفر عن الوشا عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه

اعلم أن ظاهر ابن الجيني أنه يجوز استئناف النية للصوم الواجب مطلقاً بعد الزوال ، والمشهور أن وقتها إلى الزوال ، ولا تكفي النية بعده . وهذا الخبر يدل على مذهب ابن الجيني ، والله يعلم .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

ال الحديث السادس والعشرون : ضعيف .

قال في الدروس : قول ابن الجيني صيام يوم الاثنين والخميس منسوخ لسم يثبت ، نعم روی كراهة الاثنين ، وكذا لم يثبت قوله بكراهة افراد الجمعة ، وان كان قد رواه العامة عن أبي هريرة (١) .

ال الحديث السابع والعشرون : مجهول .

السلام قال : رأيته صائماً يوم الجمعة فقلت له : جعلت فداك ان الناس يزعمون أنه يوم عيد؟ !! فقال : كلا انه يوم خفض ودعة .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة لا يعمل به .

٢٨ - محمد بن يعقوب عن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص بن البخاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان نساء النبي صلى الله عليه وآلها اذا كان عليهن صيام آخرن ذلك الى شعبان كراهيته أن يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآلها حاجته، فإذا كان شعبان صمن وصام معهن. قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآلها يقول : شعبان شهرى .

٢٩ - وعنده عن هارون بن الحسن بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه

في النهاية : الخفض الدعوة والمسكون^(١).

الحديث الثامن والعشرون : مرسى .

قال الوالد العلامة نور الله مرقده : كذا في غيره أيضاً ، وفيه اشتباه ، لأن الظاهر أن محمد بن يعقوب لم يرو عن يعقوب بن يزيد ، ويؤيد أنه لم يوجد في الكافي هذه الرواية عن يعقوب بن يزيد ، بل فيه : علي عن أبيه عن ابن أبي عمر^(٢). فالظاهر أنه محمد بن علي بن محبوب ، أو محمد بن أحمد بن يحيى .

الحادي عشر والعشرون : مجهول .

(١) نهاية ابن الأثير ٥٤ / ٢

(٢) فروع الكافي ٩٠ / ٤ ، ح ٤ .

فتتحضرني نية زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام فأزوره وانظر ذهبًا وجائياً أو أقيم حتى افطر وأزوره بعد ما افطر يوم أو يومين؟ فقال : اقم حتى تفطر . قلت له : جعلت فداك فهو افضل؟ قال : نعم اما تقرأ في كتاب الله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

٣٠ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام قال : لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الارجلين .

٣١ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز الشهادة لرؤساء الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه ، وانما يجوز شهادة رجلين اذا كانوا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأيوا وآخروا عن قوم صاموا للرؤبة .

٣٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم؟ قال : اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس .

٣٣ - محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن خلاد بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : دخلت على أبي العباس في يوم شك وانا أعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى ، فقال : يا أبا عبدالله ليس هذا

الحديث الثلاثون : كال صحيح .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

ال الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مجهول .

من ايامك. قلت : لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي الابصومك ولا افطارك
قال : فقال : ادن . قال : فدنت فأكلت وانا اعلم أنه من شهر رمضان .

٣٤ - وعنده عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الجارود قال : سألت
أبا جعفر عليه السلام : أنا شككنا سنة في عام من تلك الأعوام في الأضحى ، فلما
دخلت على أبي جعفر عليه السلام وكان بعض أصحابنا يضحي ، فقال : الفطر يوم
يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس .

٣٥ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال : سأله عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر فقال أحدهما : هو ذا وقال الآخر :
ما أرى شيئاً. قال : فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر وقد حرم الأكل على الذي زعم
أنه قد رأى الفجر إن الله تعالى يقول : «كلاوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخبط
الإيضاح من الخبط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ». .

٣٦ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبيان عن زرارة
قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم. قال : حين يbedo ثلاثة انجم
وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك. قال : ليس
عليه قضاء .

قال محمد بن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة انجم لا يعتبر به ،
والمراعي ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق ،

الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف .

الحديث الخامس والثلاثون : موثق .

الحديث السادس والثلاثون : كالصحيح .

وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب لعنهم الله .

٣٧ - عنه عن أحمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك ؟ قال : كل حتى لا تشك .

٣٨ - عنه عن إبراهيم بن مهزيار قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل سمع الوطء والنداء في شهر رمضان فظن أن النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد اسفر . فكتب عليه السلام بخطه : يقضى ذلك اليوم إن شاء الله .

٣٩ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عميرة عن حماد عن محمد

قوله رحمه الله : وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب

قال بعض العلماء أقول : بعيد جداً أن يفتى المسافر عليه السلام لمثل زرارة بفتوى أصحاب أبي الخطاب ، والظاهر أن قصده عليه السلام أنه إذا بدت ثلاثة أنجم ، فقد تتحقق يقيناً أنه حصل قبل ذلك سقوط القمرص . وكان قصده عليه السلام أنه إذا اشتبهت العلامة الدالة على أول الوقت ، فعليك بالعلامة الدالة على مضيه ، ويفيد ما مضى في كتاب الصلاة : أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة ، وتأخذ بالحائطة الدينك .

الحديث السابع والثلاثون : مجهول .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح .

الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

ابن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما يضر الصائم ما صنع اذا
اجتبأ أربع خصال : الطعام والشرب والنساء والارتماس في الماء .

٤٠ - عنه عن ابن أبي عمير عن حماد وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال
قال : لاينشد الشعر بالليل ولاينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار . فقال له اسماعيل :
يا ابناه فانه فيما ؟ قال : وان كان فيما .

٤١ - عنه عن محمد بن عيسى بن أبي بدر عن عبيد بن زرار عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : الرجل يكون صائماً فيقال له اصائم انت فيقول لا ؟ فقال أبو
عبدالله عليه السلام : هذا كذب .

٤٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن زرعة عن
أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصائم يقبل ؟ قال : نعم ويعطيها
لسنة تمصه .

٤٣ - عنه عن بعض المكوفين يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال : في
الرجل يأتي المرأة في درها وهي صائمة . قال : لاينقض صومها وليس عليها أغسل .

الحديث الأربعون : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون : مجهول .

ال الحديث الثانى والأربعون : موافق .

ال الحديث الثالث والأربعون : مرسل .

قال في المدارك : أما الوطئ في الدبر ، فان كان مع الانزال ، فلا خلاف
بين العلماء كافة في أنه مفسد للصوم . وان كان بدون الانزال ، فالمعروف من مذهب

٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناظ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني أقبل بنتالي صغيرة وانا صائم فيدخل في جوفي من ريقها شيء . قال : فقال لي : لا بأس ليس عليك شيء .

٤٥ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل :

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه .

الأصحاب أنه كذلك (١) .

الحديث الرابع والأربعون : صحيح .

قال في الدروس : لايفطر بابتلاع ريقه ، ولو خرج مع المسان ، نعم لو انفصل عن باطن الفم أفتر بابتلاعه ، وكذا لو ابتلع ريق غيره وان كان أحد الزوجين . والمروي جواز الامتصاص وهو لا يستلزم الابتلاع . نعم في التهذيب عن أبي ولاد «لشيء في دخول ريق البنت المقلبة في الجوف» ويحمل على عدم الفصد (٢) .

الحديث الخامس والأربعون : مرسل .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٥١ .

(٢) الدروس ص ٧٤ .

٤٦ - محمد بن أحمد بن أحمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الرجل الصائم أ له ان يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك ؟ قال : لا بأس .

٤٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رفاعة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمدى قال : ان كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم ، وان كان حلالاً يستغفر الله ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأن الامداء ليس مما يفسد الصيام .

٤٨ - عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن رجل لزق بأهله فأنزل . قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل مسكين .

الحديث السادس والاربعون : مجهول .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

قال في الدروس : لو قصد الامداء بالملاءبة فلا كفارة، خلافاً لابن الجندى^١. واختلف في وجوب القضاء اذا أمنى عن ملأة وغير قصد ، والاشبه عدم القضاء .

ال الحديث الثامن والاربعون : موئى .

قال في الشرائع : ولو استمنى أو لمس امرأته فأمنى فسد صومه^٢.

١) الدروس ص ٧٣

٢) شرائع الاسلام ١٩٠ / ١

٤٩ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق . فقال : كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة .
 ٥٠ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سأله عن احتلام الصائم ، فقال : اذا احتلم في شهر رمضان نهاراً فليس له ان ينام حتى يغتسل ، ومن اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام الى ساعة حتى يغتسل ، فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ويتمه ولن يدركه ابداً .

وقال في المدارك : قد أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء مفسد للصوم ، وأما الامناء الواقع عقب اللمس ، فقد أطلق المصنف هنا وفي المعتبر كونه كذلك ، وهو مشكل خصوصاً اذا كانت الملموسة محالة ، ولم يقصد بذلك الامناء ، ولا كان من عادته ذلك ، استدل عليه برواية أبي بصير ورواية حفص بن سوقة ، وهما ضعيفتان ، والأصح أن ذلك إنما يفسد الصوم اذا تعمد الانزال بذلك (١) .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف .

ال الحديث الخمسون : مجهول .

وقد مر بعيته في باب الكفاراة (٢) .

قال في المدارك : الرواية ضعيفة بالارسال ، ولا يأس بحملها على الكراهة (٣) . انتهى .
 أقول : يمكن حملها على ما اذا نام غير ناو للغسل .

(١) مدارك الاحكام ص ٣٥٤ .

(٢) راجع الحديث الخامس والعشرين .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٤ .

٥١ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يلاعب أهله أو جارته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل، قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان .

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته .

٥٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً من غير عذر قال : يتعق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق .

٥٣ - عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً . قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

الحديث الحادي والخمسون : مرسل .

ال الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

قيل : بعد العجز عن الخصال الثالث بصوم ثمانية عشر يوماً كما مر . وقيل : يتصدق بالممكן . وقيل : بالتحميم بينهما . وقيل : بالتصدق بما أمكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر ، كما قال في المنهى ، والله يعلم .

ال الحديث الثالث والخمسون : كالصحيح .

٤٤ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْسَ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرًا صِيَامَ سَنَةٍ فَلَمْ يُسْتَطِعْ قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا وَبَعْضَ الشَّهْرِ الْآخَرِ ، ثُمَّ قَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ الصَّوْمَ .

٤٥ - عنه عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحاق عن رجل عن محمد بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان فقال : كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعاً .

٤٦ - عنه عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْسَ عَنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ نَذْرًا وَلَمْ يَسْمُ شَيْئًا . قَالَ : يَصُومُ سَنَةً أَيَّامَ .

الحديث الرابع والخمسون : مجہول .

قال بعض العلماء : أي اذا نذر صيام سنة متواالية وعجز عن التوالي ، فعليه صيام شهر كامل وبعض الشهر الاتي بعده ، ثم بعد ذلك يصوم البقية متفرقاً ليكمل بقدر سنة . انتهى .

أقول : يمكن حمله على عدم اشتراط التوالي ، ويكون هذا محمولاً على الاستحباب ، اذ لم أر قائلاً من الأصحاب بظاهره ، نعم قال الشيخ في بعض كتبه بأنه اذا نذر صوم سنة متواالية يكفيه ان يزيد على نصف السنة يوماً ، ثم يجوز له التفرق قياساً على الشهرين ، وهو متفرد بهذا القول أيضاً ظاهراً . والله يعلم .

الحديث الخامس والخمسون : مرسل .

الحديث السادس والخمسون : ضعيف .

٥٧ - عنه عن أبي عبدالله الرازى عن اسماعيل بن مهران عن اسماعيل التصير عن ابن بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار . قال : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار .

٥٨ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اجنب في رمضان فنوى ان يغسل حتى خرجم رمضان . قال : عليه قضاء الصلوة والصيام .

٥٩ - محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله عن القىء في رمضان . فقال : ان كان شيء يبدره فلا يأس ، وان كان شيئاً يكره

المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه اذا نذر فقال : لله علي نذر ، ولم يعين شيئاً لا ينعقد نذره .

ولو قال : لله علي قربة . أجزأه مسماها من صلاة ركعتين ، أو صوم يوم ، أو الصدقة برغيف ، وتدل الروايات على الحكمين .

فإن كان المراد بهذا الخبر المعنى الأول ، فيمكن أن يقال : نذره باطل ، وصوم السنة محمول على الاستحباب . وإن كان المراد الثاني ، فيكون الغرض ذكر فرد كامل من الواجب التخييري ، ولا يكون الخصوص واجباً .

الحديث السابع والخمسون : ضعيف .

و عمل به جماعة من الأصحاب في خصوص الصوم المندوب ، وقد مر الكلام فيه .

ال الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

ال الحديث التاسع والخمسون : موثق .

نفسه عليه أفطر وعليه القضاء ، قال : وسألته عن رجل عبت بالماء يتضمض به من عطش فدخل حلقه . قال : عليه قضاوه ، وان كان في وضوء فلا بأس .

٦٠ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الصَّائِمِ أَيْسَتَكَ بِالْمَاءِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسُ ، وَلَا يَسْتَاكَ بِالسَّوَاقِ الرَّطِبِ .

قال محمد بن المحسن : هذا الخبر محمول على الكراهة على ما تقدم القول فيه ، يدل على ذلك ما رواه :

٦١ - محمد عن محسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: أـيـسـتـاكـ الصـائـمـ بـالـمـاءـ وـالـعـوـدـ الرـطـبـ يـجـدـ طـعـمـهـ ؟ـ فـقـالـ: لـاـ بـأـسـ .

٦٢ - هارون بن مسلم عن مسدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم . قال: ليس عليه قضاء انه ليس بطعام .

الحديث الستون : صحيح .

ال الحديث الحادى والستون : صحيح .

ال الحديث الثانى والستون : ضعيف .

قوله عليه السلام : انه ليس بطعام

قال بعض العلماء : كأن قصده عليه السلام أنه لا مجال هنا لاحتمال العمـدـ ، وذاك لـانـهـ لـيـسـ بـطـعـامـ .ـ اـنـتـهـىـ .

٦٣ - أَيُوبُ بْنُ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَالِفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي غِيَاثٌ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَأْسُ بَأْنَ يَزْدَرُ الصَّائِمَ نِخَامَتْهُ.

أقوال : فيه دلالة على عدم فساد الصوم بأكل المأكول غير العادي .
قال في الدروس : ولا افطار بسبق الغبار الى الحلق ، أو الذباب وشبهه ،
ويجب التحفظ من الغبار ^{١)} . انتهى .

وقال في المدارك : نقل عن السيد المرتضى أنه قال في بعض كتبه : ان ابتلاع
غير المعتمد كالمحصنة ونحوها لا يفسد الصوم ، وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد
أيضاً . واستدل لهما بأن تحرير الأكل والشرب إنما ينصرف إلى المعتمد ، ثم
أجاب بالمنع من تناوله المعتمد خاصة ، بل يتناول المعتمد وغيره ، ولا يأس به
إذا صدق على تناوله اسم الأكل والشرب ^{٢)} .

الحديث الثالث والستون : كالصحيح .

قال في المدارك : اختلف الأصحاب في حكم النخامة ، فجوز المحقق في
الشائع ابتلاع ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم ، ومنع من اذدراد ما
ينزل عن الرأس وإن لم يصل إلى الفم ، وحكم الشهيدان بالتسوية بينهما في
جواز الازدراد مالم يصل إلى فضاء الفم ، والمنع إذا صارت فيه . وجزم المحقق
في المعتبر والعلامة في المنهى والتذكرة بجواز اجتلاف النخامة من الصدر
والرأس ، وابتلاعهما ما لم ينفصل عن الفم ، وهو المعتمد .
وقال فيه أيضاً : ثم إن قلنا أن ذلك مفسد للصوم ، فالأصح أنه غير موجب

١) الدروس ص ٧٢ .

٢) مدارك الأحكام ص ٣٦١ .

٦٤ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقية عن عمار السباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتضمض فيدخل في حلقة الماء وهو صائم . قال : ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذالم . قلت : فان تمضمض الثانية فدخل في حلقة الماء ؟ قال : ليس عليه شيء . قلت : تمضمض الثالثة ؟ قال : فقال : قد أسماء وليس عليه شيء ولا قضاء .

٦٥ - وروى أبو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال : لا يلبع ريقه حتى يبرق ثلاط مرات .

٦٦ - وقد روي مرة واحدة .

٦٧ - أحمد بن محمد بن الحسن عن الحسين عن ابن أبي عمر عن حماد

للکفارة . وربما قيل : بوجوب كفارة الجمع بناء على تحريره ، وهو مدفوع بالاصل والروايات الدالة على جواز الابتلاع في باب المساجد^(١) .

الحديث الرابع والستون : موئذن .

قال بعض العلماء أقول : يستفاد من هذا الحديث أن بالمرتين تحصل العادة ، فلا تجوز المضمضة ثالثاً ، وفيه تأييد لما ذهب إليه جمع من فقهائنا ، من أن المرأة تصير ذات عادة في الحيض بالمرة الثانية ثم تعتمد في الثالثة على العادة .

الحديث الخامس والستون : ضعيف .

قال في الدروس : يستحب للمتهم ضممض أن ينفل ثلاثاً ، وكذا ذاتن الطعام وشبيهه^(٢) .

الحديث السابع والستون : صحيح .

(١) مدارك الأحكام ص ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٢) الدروس ص ٧٤ .

عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم ينـوـضاً للصلـاة فـي دخـل الماء فـي حلـقة. قال: ان كان وضـوءـه لـصلـاة فـريـضة فـليس عـلـيـه قـضـاءـ وـان كان وضـوءـه لـصلـاة نـافـلة فـعـلـمه القـضـاءـ .

٦٨- محمد بن الحسين عن أبي جميلة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صائم ارتمس في الماء متعمداً أعلىه قضاء ذالم اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعود .

٦٩ - أَحْمَدُ عَنِ الْمُحْسِنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان، فقال: لا يأس ان يمتص الخاتم.

٧- عنه عن الحسن عن القاسم عن علي، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه

السلام قال : سأله عن الصائم يمضغ العلك ؟ فقال : نعم ان شاء .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه .

ولم يفرق الأكثرون بين الفريضة والنافلة ، وقد مر .

الحادي عشر والستون : ضعيف .

وورد فيما سبق عن عبد الله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمار ، فالخير موثق .

الحادي عشر والتاسع والستون : صحيح .

الحادي عشر : ضعيف .

قال بعض العلماء: يمكن حمله على من يحتاط ولا يدخل شيء من المالك في حلقه . انتهى .

وقال في المدارك: ما له طعم كالعلم اذا تغير الريق بطعنه ولم ينفصل منه اجزاء،

٧١ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال : سأله عن الصائم يتدخن بعود أو بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه . فقال : جائز لابأس به . قال : وسأله عن الصائم يدخل الغبار في حلقه . قال : لابأس .

٧٢ - علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سأله عن الصائمين يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه . قال : لا يفعل . قلت : فإن فعل فماعليه قال : لا شيء عليه ولا يعود .

٧٣ - علي بن جعفر عن أخيه قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدلا الدواء وهما صائمان ؟ قال : لا بأس .

٧٤ - عمار السباطي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الحجام يحجم وهو صائم ؟ قال : لا ينبغي ، وعن الصائم يحتجم ؟ قال : لا بأس .

فابتاع الصائم الريق المتغير بطعنه ، ففي فساد الصوم به قولهن ، أحدهما الأفساد ، لحسنـة المحلبي . والأجود حمل النهي على الكراهة ، كما اختاره الشيخ في المبسوط وابن ادريس وجماعـة ، لصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ وـرـوـاـيـةـ أـبـيـ بـصـيرـ (١) .

الحاديـثـ الـحادـيـ وـالـسـبـعـونـ : موئـقـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـسـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـسـبـعـونـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـسـبـعـونـ : موئـقـ .

٧٥ - أحمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سافر في رمضان فأدركه الموت قبل ان يقضيه . قال : يقضيه أفضل أهل بيته .

٧٦ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض . قال : تم صومه ولا يعيد بجزيه .
٧٧ - الحسين عن فضالة عن سيف عن أبي بكر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه الصوم . فقال : اذا لم يستطع أن يتسرح .

٧٨ - عنه عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان . قال : يتصدق بما يجزي عنه ، طعام مسكين لكل يوم .

الحديث الخامس والسبعون : ضعيف .

ال الحديث السادس والسبعون : مجهول أو صحيح .

ال الحديث السابع والسبعون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا لم يستطع أن يتسرح

أي : يأكل الغذاء والدواء في السحر .

ال الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

ال الحديث التاسع والسبعون : موثق .

٧٩ - عمار السباطي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصبه العطش حتى يخاف على نفسه . قال : يشرب بقدر ما يمسك رمه ، ولا يشرب حتى يرثى .

٨٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال : ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، وإن هو صام قبل ذلك فدعه .

٨١ - فأما ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال : الصبي إذا اطاف الصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان .

٨٢ - وما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام انه سئل عن الصبي متى يصوم ؟ قال : إذا اطافه .

الحديث الشهانون : كالصحيح .

قوله عليه السلام : ما بينه وبين

لعل المراد ما بين طاقته للصوم وبين خمسة عشر أو أربعة عشر ، فالمراد بقوله « ان صام قبل ذلك » أي : بمثقبة كثيرة ، أو بعض اليوم . والتردد بين خمسة عشر وأربعة عشر ، لأجل أن الصبيان كثيراً ما يحصل لهم علامات البلوغ سوى السن في أربعة عشر . وما قيل : من أن التردد من الرواية ، فهو بعيد ، والله يعلم .

الحديث الحادى والشهانون : ضعيف .

ال الحديث الثانى والشهانون : مجہول .

فمحمول على الاستحباب بدلالة الخبر الأول ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

٨٣ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختبر عليها الصيام .

٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمر عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيقض . قال : تصوم ما حاضت فهو يجزيها .

٨٥ - عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تخرج في رمضان الا للحج أو العمرة أو مال تختلف عليه الفوت أو لزرع يحيى حصاده .

٨٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل رمضان . فقال : لا الا فيما اخبرك به ، خروجاً الى مكة أو غزواً في سبيل الله أو ما لا تختلف هلاكه أو اخاً تختلف هلاكه . وقال : انه ليس اخ من الاب والأم .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

الحديث الرابع والثمانون : صحيح .

الحديث الخامس والثمانون : موثق .

الحديث السادس والثمانون : ضعيف .

٨٧ - وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان. قال : اذا أصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء أفطر .

٨٨ - عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سأله

قوله عليه السلام : انه أخ (١)

أي : المراد الاخ المؤمن .

الحديث السابع والثمانون : صحيح .

والظاهر أن ضمير « عنه » راجع إلى محمد بن علي بن محبوب لـالحسين ،
لعدم رواية الحسين عنه ، وكذا في الخبر الثاني ، وقد مر رواية ابن محبوب عن
يعقوب والسندي قبل خبر الحسين ، فتأمل .

قال في المدارك : قال العلامة في المختلف في آخر كلامه : واعلم أنه ليس
بعيداً من الصواب تخير المسافر بين القصر والانتام اذا خرج بعد الزوال ، لرواية
رفاعة الصحيحة . وانما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار .

وأقول : ان هذا الحمل بعيد جداً ، نعم لو قيل بالتخير مطلقاً – كما هو ظاهر
الرواية – لم يكن بعيداً ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار (٢) . انتهى .

أقول : قد مضى ذكر الاقوال سابقاً ، وحمل في المنتقى الاخبار الدالة على
الافطار على الارجحية .

الحديث الثامن والثمانون : موثق .

(١) في المطبوع من المتن : أنه ليس أخ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٣٨٧ .

عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر؟ قال: اذا طلع الفجر ولم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم ، وان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهراً ، وان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء .

٨٩ - سماعة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من اراد السفر في رمضان فطُلِعَ الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، واذا سافر لا ينبغي ان يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التصريح والافتراض ، فمن قصر فليفطر .

٩٠ - أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لله علي ان أصوم شهرأً أو أكثر من ذلك أو أقل ، فعرض له امر لا بد له من ان يسافر أي صوم وهو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره ، والصوم في السفر معصية .

٩١ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن

قوله عليه السلام : ان شاء

أي : ان شاء أكل قبل الدخول، وان شاء لم يأكل ونوى الصوم بعده ، فتأمل.

الحديث التاسع والثمانون : موثق .

ال الحديث التسعون : موثق .

ال الحديث الحادي والتسعون : صحيح .

رجل صام شهر رمضان في السفر . قال : ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآلله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم .

٩٢ – عنه عن أبوبن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية أيقع عليها؟ قال : نعم .

٩٣ – أحمد بن المحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ قال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، وان كان عليه شهر فليفطر بينها أيام، وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية أيام يعني متوايله، فان كان عليه ثمانية أيام او عشرة ايام افطر بينها يوماً.

٩٤ – محمد بن عيسى عن علي واسحاق ابني سليمان بن داود عن ابراهيم بن محمد قال : كتب رجل الى الفقيه عليه السلام : يا مولاي نذرت اني متى فاتتني صلاة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع؟ وهل له من ذلك مخرج؟ وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفران اراد ذلك؟ قال : فكتب عليه السلام : يفرق عن كل يوم مداً من طعام كفارة .

الحديث الثاني والتسعون : موئع .

ال الحديث الثالث والتسعون : موئع .

قال بعض العلماء : قد مضى هذا الحديث ، وبين ما مضى وبين هذا اختلاف ناش من قلم الناسخ ، فعليك باختيار ما هو أقرب الى الصواب .

ال الحديث الرابع والتسعون : مجهول .

٩٥ - الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فضام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع ؟ قال : يصوم ذا الحجة كله الا أيام التشريق ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين . ثم قال : ولا ينبغي له ان يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام التشريق التي لم يصومها ، ولا بأس ان صام شهرأ ثم صام من الشهر الذي يليه أياماً ثم عرضت له علة أن يقطعه ثم يقضي بعد تمام الشهر .

٩٦ - هارون بن مسلم عن مساعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهمما السلام في الرجل يوقت على نفسه أياماً معروفة مسممة في كل شهر فيسافر بعده الشهور . قال : لا يصوم لأنه في سفر ولا يقضيها اذا شهد .

لعله محمول على ما اذا لم يأت بالصيغة ، أو على ما اذا ترك لعذر مسوغ ، فيكون مؤيداً للقول بوجوب المد حينئذ فقط ، والله يعلم .

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا أيام التشريق

لعل المراد مع أيام التشريق تغليباً .

قال بعض العلماء : كأن فيه سهوأ من قلم الناسخ ، لأنه لم يذكر فيه يوم العيد ، مع أنه أولى بالذكر ، الا أن يقال أنه لم يذكره لاجل أنه يستنبط حكمه من حكم المذكور من باب الاولوية ، وفيه بعد ، أو يقال : الا أيام التشريق مثلاً .

الحديث السادس والتسعون : ضعيف .

٩٧ - محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبيد قال : كتبت اليه - يعني أبا المحسن الثالث عليه السلام - يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً لله فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفاره ؟ فأجابه عليه السلام : يصوم يوماً بدل يوم وتحrir رقبة .

٩٨ - هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن صالح بن عبد الله قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إن أخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض أخواني لافطر فأفطرت أياماً فأوضعيه ؟ قال : لا بأس .

قال محمد بن الحسن : هذا الخبر يدل على أنه متى لم يشترط التتابع جاز

والملقطوع به في كلام الأصحاب وجوب القضاء حينئذ ، ولعله محمول على ما إذا وقت على نفسه من غير نذر ، وليس بعيد ، والله يعلم .

الحاديـث السـابع والـتسـعون : مجهـول .

قولـه عـلـيـه السـلام : وـتحـرـير رـقـبة

يمـكـن أـن يـكـون بـيانـاً لـافـضـل خـصـال الـكـبـيرـة أـو الصـغـيرـة .

الحاديـث الثـامـن والـتسـعون : مجهـول .

قال في الدروس : قال الفاضي : لو نذر شهراً مطلقاً ، وجب فيه التتابع كما لو شرطه ، وهو خلاف المشهور^(١) .

الحاديـث التـاسـع والـتسـعون : صـحـيح .

له أن يفرق .

٩٩ - ابن أبي عمير عن زياد بن أبي الحال قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا تضم بعد الأضحى ثلاثة أيام ، ولا بعد الفطر ثلاثة أيام ، إنها أيام أكل وشرب.

١٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال : سمعت أبو جعفر عليه السلام يقول : إن الجهنمي أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إن لي إبلًا وغنمة وعمرة فأحاب أن تأمرني بليلة أدخل فيها فأشهد الصلاة - وذلك في شهر رمضان - فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فساره في أذنه ، فكان الجهنمي إذا كان ليلة ثلاثة عشرين دخل بابلة وغنمها وأهله إلى مكانه .

١٠١ - ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها .

١٠٢ - حماد بن عيسى عن عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجلين قام أحدهما يصلى حتى أصبح والآخر جالس يدعوا أيهما أفضل؟ قال : الدعاء أفضل .

١٠٣ - ابراهيم بن مهزيار عن داود وعلي أخيه عن حماد عن حريز عن بريد

الحديث المائة : مجحول .

الحديث الحادى والمائة : صحيح .

الحديث الثانى والمائة : صحيح .

الحديث الثالث والمائة : صحيح .

قال : رأيته اغتسل في ليلة ثلات وعشرين مرتين مرة من أول الليل ومرة من آخر الليل .

١٠٤ - أَحْمَدُ عَنْ الْحَسِينِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ يُونُسٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكْرِ ، فَقَوْلُهُ : تَصَدَّقُ بِالسُّكْرِ ! فَقَالَ : لَيْسَ شَيْءًا حَبِّ الْيَمِينِ مِنْهُ فَأَنَا أَحَبُّ إِنْ تَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ .

١٠٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدٍ لِيَلَةَ الْفَطْرِ ، أَعْلَمُهُ فُطْرَةً ؟ قَالَ : لَا فَدَ خَرَجَ عَنِ الشَّهْرِ .

١٠٦ - عَلَيْ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْطِي الرَّجُلُ عَنْ عِبَالِهِ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ أَوْ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُمْ - يَعْنِي الْفُطْرَةَ - .

١٠٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَؤْدِي الرَّجُلُ زَكَةَ الْفُطْرَةِ عَنْ مَكَاتِبِهِ وَرِيقَيْهِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجْوُسِيِّ وَمَا اغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ .

١٠٨ - عَلَيْ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ مَكَاتِبِهِ

الحاديـث الرابع والـمائة : مرسل .

الحاديـث الخامس والـمائة : صحيح .

الحاديـث السادس والـمائة : كالـصحيح .

الحاديـث السابـع والـمائة : مجهول .

الحاديـث الثـامن والـمائة : صحيح .

عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه؟ وهل تجوز شهادته؟ قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

١٠٩ - الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطرة أيؤدي عنه الفطرة؟ قال : نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى حر أو مملوك صغير أو كبير . قال : وسألته أبيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال : لا يكفي لأجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق . قال : وسألته أبيعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون افع لأهل بيته المؤمن؟ قال : لا يكفي .

١١٠ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن ابن سيف عن أخيه عن أبيه عن محمد بن أيوب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة .

١١١ - عنه عن أحميد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل

الحادي عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يكون أجر طحنه

أي : اذا كيل ، لأن كيل الحنطة يكون أثقل من كيل الدقيق ، لاندماج الأجزاء في الحنطة وانتفاشها في الدقيق ، فتأمل .

الحادي عشر والمائة : مجهول .

الحادي عشر والمائة : مجهول .

يجب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان. قال : يقضى الصلاة والصوم .

١١٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشوراً اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع أيدي بني شيبة ويعلقها في الكعبة .

١١٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيراً ما يتفل يوم عاشوراً في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لاطعموهم شيئاً إلى الليل ، وكانوا يرون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله . قال : وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراً على عهد داود عليه السلام .

١١٤ - أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن

الحديث الثاني عشر والمائة : موئق .

قوله عليه السلام : ويقطع أيدي بني شيبة

لأنهم سرّاق الكعبة ، كما ورد في أخبار آخر .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف أو مجهول .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : إذا سلم شهر رمضان

يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح المحساب ، أي : إذا كمل شهر رمضان

أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة ، وقال : رأس السنة شهر رمضان .

١١٥ - الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي الرقي عن داود الرقي عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هاهنا هلال جديد رؤى أو لم ير .

١١٦ - عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبدالله بن جندي قال : سأله عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه ندر صوم وأراد الخروج في الحج ، فقال عبدالله بن جندي

ولم يشتبه سلم جميع السنة عن الاشتباه ، فيحسب بعده ناقصاً وبعده تماماً وهكذا .
والأظهر أن يقال : المراد أنه اذا سلم شهر رمضان من الذنوب يوفق الله تعالى في جميع السنة ، لانه أول السنة الشرعية ، والله يعلم .

الحديث الخامس عشر والمائة : مجهول .

قوله عليه السلام : اذا طلب الهلال

أي : طلب الهلال في اليوم الثلاثين من الشهر غدوة ، أي : قبل الزوال ، فلم ير فها هنا هلال جديد ، سواء رؤى بعد الزوال أو لم ير ، أي : ليس الهلال هلال الليلة الماضية بل هو جديـد .

وهذا الخبر يوافق مذهب من يقول : بأن الرؤية قبل الزوال معتبرة ، كما أفاده الاستاد . وقيل : المراد أن عدم الرؤية في البلاد الشرقية لا يمنع الرؤية في البلاد الغربية ، وهو بعيد .

الحديث السادس عشر والمائة : مجهول أيضاً .

سمعت من زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم فحضرته نية في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ؟ قال: يخرج ولا يصومه في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

١١٧ - أحمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لازكاة على يتيم .

١١٨ - عمار السباطي قل : سألت أبا عبدالله عليه السلام: كم يعطي الرجل ؟
قال : كل بلدة بمنكيالهم نصف ربع لكل رأس .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه لأن المراعي الوزن وهو تسعه ارطال بالعرافي وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ، ويؤكده ذلك ما رواه:

١١٩ - محمد بن أحمد عن جعفر بن محمد الهمданى قال : كتب الى أبي

الحديث السابع عشر والمائة : صحيح .

الحديث الثامن عشر والمائة : موثق .

قوله عليه السلام : نصف ربع لكل رأس

يمكن أن يكون المراد نصف ربع القفيز ، اذ القفيز ثمانية مكاكيل ، والمكوك صاع ونصف ، فنصف ربع القفيز صاع ونصف ، ويكون زيادة النصف احتياطاً ، لاختلاف المكاييل في البلدان أو استحباباً .

ويمكن أن يكون المراد نصف ربع الجريب ، وقد مر في خبر محمد بن النعمان أن الجريب عشرة أصوع ، فنصف ربعه يساوي صاعاً وربع صاع ، وهذا أقرب ، والقول في الزيادة ما مر ، والله يعلم .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدنى وبعض يقول بصاع العراقي . فكتب عليه السلام الي : الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعرقى ، قال : ويكون بالوزن الفاً ومائة وسبعين وزنة .

تم كتاب الصوم مع زيادات الحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الحج ان شاء الله .

قوله عليه السلام : ألفاً ومائة وسبعين وزنة

قال بعض العلماء : وزنة أي : درهماً .

كتاب الحج

كتاب الحج

(١)

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله : (الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عند كل محمد صلوات الله عليهم للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالتجاء والاضطرار ، وحصول ما يلجم اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه ، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال ثم وجود الزاد والراحلة) .
يدل على ذلك مارواه :

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن حبيب عن ابن محبوب

كتاب الحج

باب وجوب الحج

الحديث الاول : مجہول ،

عن خالد بن جرير عن أبي الريبع الشامي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا» فقال : ما يقول الناس ؟ قال : قلت له : الزاد والراحلة . قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام : قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال : هلك الناس اذا ، لئن كان كل من كان له زاد

قال الفاضل التستري رحمه الله : لادلة فيه على ما ذكره ، بل انما يدل على اشتراط بقاء ما يقوت به عياله زيادة على الزاد والراحلة .
لایقال : قوله عليه السلام «يقوت به عياله» يراد به دوام ذلك لاقوت مدة الحج .

لانا نقول : لا دلالة في اللفظ على الدوام ، بل انما يدل بطلاقه على الاعم ، ولا دلالة للعام على الخاص ، على أن قوله عليه السلام فيما سبق «من له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله» ما يدل على أن المراد عدم الدوام ، لأن الغالب عدم وفاء الزاد والراحلة بذلك .

وكيف ما كان فليس في الرواية دلالة واضحة على ما ذكره المصنف ، مع أنه ورد الاكتفاء بالزاد والراحلة . انتهى .

أقول : ذهب الى اشتراط الرجوع الى كفاية ، من صناعة ، أو مال ، أو حرفة الشیخان وأبو الصلاح وابن البراج وابن حمزة ، ورواه الصدوق في الفقيه^(١) ، والمشهور عدم الاشتراط .

وقال في المدارك : حكى العلامة في المختلف عن المفيد في المقنعة أنه أورد رواية أبي الريبع بزيادة مرجة لما ذهب اليه ، وهي قد قيل لأبي جعفر عليه السلام ذلك ، فقال : هلك الناس اذا كان له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ، ومقدار ذلك

وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغنى به الناس ينطلي عليهم فيسلبهم اياته لقد هلكوا اذا . فقيل له : فما السبيل ؟ قال : فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقى ببعض اماً لقوت عياله ، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم .

٢ - وعنہ عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي

مما يقوت به عياله ، ويستغنى به عن الناس ، فقد وجب عليه أن يحج ، ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك اذن . فقيل له : فما السبيل عندك ؟ قال : السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقى البعض يقوت به نفسه وعياله . أقول : مع هذه الزيادة لا تدل على اعتبار الرجوع الى كفاية بالمعنى الذي ذكروه ، فان أقصى ما يدل عليه بقاء شيء من المال .

ويسكن أن يكون المراد منه قوت السنة له ولعياله ، لأن ذلك كاف في عدم السؤال بعد الرجوع ، ولأن به يتحقق الغنا شرعاً . وكيف كان فهذه الرواية مع جهالتها واجمالها لاتنهض حجة في معارضة الاخبار الصحيحة وعموم القرآن^(١) .

قوله عليه السلام : ويستغنوون (٢) به عن الناس

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه ايماء على مراد المصنف ، الا أنه لا يكفيه هذا المقدار من الدلالة .

الحديث الثاني : حسن أو موثق .

(١) مدارك الاحكام ص ٤١٠ .

(٢) في المطبوع من المتن : ويستغنى .

قال : سأله حفص الكناسي أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما يعني بذلك ؟ قال : من كان صحيحاً في بدن مخلص سربه ، له زاد وراحلة ، فهو من يستطيع الحج ، أو قال : من كان له مال فقال له حفص الكناسي : اذا كان صحيحاً في بدن مخلص سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو من يستطيع الحج ؟ قال : نعم .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ما السبيل ؟ قال : ان يكون له ما يحج به . قال : قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحثا من ذلك فهو من يستطيع اليه سبيلا ؟

قوله : له زاد وراحلة

في بعض النسخ : له زاد وراحلة فلم يحج - الى آخره ^(١) .
وينبغي تقدير هذه الجملة أيضاً على نسخة لم يوجد فيها ، لئلا يلغوا ^(٢) السؤال ثانياً ، الا أن تكون اعادة السؤال على جهة الاستبعاد . فتدبر .

الحديث الثالث : حسن أيضاً .

قال في المنهى : اتفق علماؤنا على أن الزاد والراحلة شرطان في الوجوب ، فمن فقدمها أو أحدهما مع بعد مسافته لم يجب عليه الحج ، وإن تمكّن من المشي .
ثم قال : وإنما يشترط الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما بعد مسافته ،

(١) كما في المطبوع من المتن .

(٢) في الاصل : يلغوا .

قال : نعم ما شأنه يستحب ؟ ولو يحج على حمار أبتر ، فإن كان يطيق أن يمشي
بعضًا ويركب بعضًا فليحج .

أما القريب في كيفية اليسير من الأجرة بنسبة حاجته ، والمكثي لا يعتبر الراحلة في
حفله ، ويكتفي التمكّن من المشي ^(١) .

ونحوه قال في التذكرة ، وصرح بأن القريب إلى مكة لا يعتبر في حفله وجود
الراحلة .

واستجوده السيد في المدارك وقال : لكن في تحديد القرب الموجب لذلك
خفاء ، ومتى رواية محمد بن مسلم والحلبي وجوب الحج على من يتمكّن
من المشي بعض الطريق ، بل ورد في كثير من الروايات الوجوب على القادر على
المشي . والمسألة قوية الاشكال ^(٢) .

قوله عليه السلام : فإن كان يطيق أن يمشي

يتحمل أن يكون المراد بعد أن عرض عليه فلم يقبل ، فلا يدل على عدم اشتراط
الراحلة في جميع الطريق .

ويمكن أن يحمل على من كانت له راحلة ولا يقدر على الركوب في جميع
الطريق ، وكذا قوله عليه السلام « ولو يحج على حمار أبتر » فتأمل .
وفي النهاية : المبتورة هي التي قطع ذنبها ^(٣) .

(١) منتهى المطلب ٦٥٢/٢ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٤٠٢ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٩٣/١ .

٤ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »؟ قال : يكون له ما يحج به . قلت : فان عرض

الحديث الرابع : صحيح .

وقال في المتنقى : في هذا الاستناد خلل واضح ، فان موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب بالواسطة ، لانه لم يلقه ، وسيأتي ما يشهد بذلك . وصفوان ممن لقيه موسى بن القاسم ، وروايته عنه بغير واسطة في غاية الكثرة ، فكيف صارت روایته عنها بالواسطة .

ثم كيف يتصور رواية معاوية بن وهب - وهو من أصحاب الصادق عليه السلام - عن صفوان وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهمما السلام ؟ بل الامر منعكس ، فان صفوان يروي عن معاوية في بعض الطرق الصحيحة .
أقول : وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار « موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب »، والذي أراه أن هذا هو الصحيح وما سواه تصحيف . انتهى (١).

قوله عليه السلام : هوممن يستطيع

اقول : وجوب الحج على من بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله مجتمع عليه بين الاصحاب ، واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في البذل بين الواجب وغيره ، ولا في البذل بين أن يكون موثقاً به أولاً .

ونقل عن ابن ادريس أنه اعتبر تمليك المبذول ، وهو تقييد للنص من غير دليل .

(١) متنقى الجمان ٢٨٨/٢ مع تغيير في العبارات .

عليه الحج فاستحيا . قال : هو ممن يستطيع ولم يستحب ؟ ! ولو على حمار أخذع ابتر . قال : فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل . أما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شرط من يجب عليه الحج من كونه حراً ، فالوجه فيه أن وجوب الحج إنما يتعلق على من له مال ، وإذا كان العبد لا يملك شيئاً

واعتبر في التذكرة وجوب البذل بذل وشبهه ، حذرأ من استلزم تعليق الواجب بغير الواجب ، وهو ضعيف . نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالبذل في التكليف بالحج بمجرد البذل مع عدم الوثوق من التعرض للخطر ، كما ذكره بعض المحققين من المتأخرین .

ثم اطلاق النص وكلام الأثر يقتضي عدم الفرق بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما ، وبه صرح في التذكرة .

واعتبر الشهيد الثاني رحمه الله بذل عين الزاد والراحلة ، قال : فلو بذل اثمانهما لم يجب القبول ^{١)} .

وأيضاً لفرق بين بذل الزاد والراحلة وهبتهما .

وقال في الدروس : انه لا يجب قبول هبتهما ، ولا يشترط في الوجوب بالبذل عدم الدين ^{٢)} . انتهى .

قوله عليه السلام : ولو على حمار أخذع

في النهاية : الناقة المجنعة هي المقطوعة الأذن ^{٣)} .

١) الروضة البهية في شرح الممدة ١٦٦/٢ .

٢) الدروس ص ٨٣ .

٣) نهاية ابن الآثير ٢٤٧/١ ، وفيها جنعاً بالدار المهملة ،

عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره ، لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ، ويدل أيضاً على أن المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه :

٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر إلا باذن مالكه .

٦ - وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق .

ومتى حج المملوك باذن سيده ثم أعتق لم يجزه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٧ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما

الحديث الخامس : مجهول .

ويدل على عدم وجوب الحج على المملوك .

وقال في المعتبر : عليه اجماع العلماء^(١) .

ال الحديث السادس : موثق .

قوله : وعليه اعادة الحج

لخلاف فيه بين العلماء من الخاصة وال العامة .

ال الحديث السابع : صحيح .

(١) المعتبر ٢٤٩/٢

السلام قال : المملوك اذا حج ثم اعتقد فان عليه اعادة الحج .

٨ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

عليه السلام قال : المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يعتقد اجزأه ذلك الحج ، فان اعتقى أعاد الحج .

٩ - مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج

عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلاً .

١٠ - اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن أم الولدت تكون

للرجل ويكون قد احتجها أيجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام ؟ قال : لا . قلت : لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم .

١١ - والذى رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان

عن حكم بن حكيم الصيرفي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام .

فمحمول على من حج به مولاد واعتقه عشية عرفة أو عند وقوفه بأحد الموقفين .

الحديث الثامن : صحيح أيضاً .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

منقول في الفقيه^(١) .

ال الحديث العاشر : موثق .

ال الحديث الحادى عشر : موثق كالصحيح .

والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبداً له أيجزى عن العبد حجة الاسلام ؟ قال : نعم . قلت : فأم ولد احتجها مولاهما أيجزى عنها ؟ قال : لا . قلت : لها اجر في حجتها ؟ قال : نعم .

١٣ - معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مملوك اعتق يوم عرفة . قال : اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغاً فلابد منه ، لأن وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرائط التكليف ، ومن شرائطه كمال العقل ، واما كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل ، فما يفعله قبل ذلك لايجزى عنه ما يجب عليه في المستقبل ، ويدل

قوله رحمه الله : فمحمو

أو المراد أنه يجزيه عن حجة الاسلام مادام مملوكاً ولم يجب عليه حج آخر.

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لعله ليس فيه دلالة على الحمل المذكور ، بل انما يدل على أن ما حمل عليه الرواية من صحة الحج اذا اعتق عشية عرفة صحيح في نفسه . انتهى .

أقول : لا خلاف بين الأصحاب في أنه اذا ادرك الوقوف بالمشعر معتقداً فقد ادرك حجة الاسلام .

الحديث الثالث عشر : صحيح .

عليه أيضاً مارواه :

١٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال : سأله عن ابن عشر سنين يحج ؟ قال : عليه حجة الاسلام اذا احتمل ، وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت .

١٥ - عنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام أيضاً اذا استطاع الى ذلك سبيلاً ، ولو ان غلاماً حج عشر سنين ثم احتمل كانت عليه فريضة الاسلام ، ولو ان مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كان عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً .

١٦ - والذى رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : مسر رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت : يا رسول الله أیحج عن مثل هذا ؟ قال : نعم ولك اجره .

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه ، لانه صلى الله عليه وآله انما قال : يحج عنه

والظاهر أنه من الفقيه^(١) .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : ضعيف أيضاً .

الحاديـث الـسـادـس عـشـر : صحيح .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٦٥ ، ح ٢ ب ١٥٤ .

على طريق الاستحباب والندب ، دون أن يكون ما قاله فرضاً، وقد قدمتنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ، فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد أجزأ عنه عن حجة الاسلام . يدل على ذلك مارواه :

١٧ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيويب عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام أم هي ناقصة؟ قال : بل هي حجة تامة .

١٨ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من أصحابه أقضى حجة الاسلام؟ قال : نعم ، فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج . قلت : هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله ؟ قال : نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليس بناقصة وان ايسر فليحج .

وفي القاموس : رویة موضع بين الحرمين^(١) .

الحديث السابع عشر : صحيح أيضاً .

ال الحديث الثامن عشر : مرسلاً كالموثق .

والمشهور أنه لا يجب على المبذول له إعادة الحج بعد اليسار .
وقال الشيخ في الاستبصار : يجب عليه الاعادة^(٢) ، واستدل بهذه الرواية ، وما حمله هنا أصوب .

(١) القاموس ١٦٨/١ .

(٢) الاستبصار ١٤٣/٢ .

قوله عليه السلام « وان ايسر فليحج » محمول على سبيل الاستحباب ، يدل على ذلك الخبر الاول ، وقوله عليه السلام في هذا الخبر أيضاً « قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليس بناقصة » ، يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام « وان ايسر فليحج » ، المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لأنه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب .

والمعسر اذا حج عن غيره فقد أجزأه ذلك عن حجة الاسلام مال لم يوسر ، فاذا ايسر وجب عليه الحج ، يدل على ذلك مارواه :

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال : نعم . قلت : حجة الجمال تامة أو ناقصة؟ قال : تامة. قلت : حجة الأجير تامة أو ناقصة؟ قال : تامة .

والذى يدل على أنه يجب عليه الحج اذا ايسر مارواه :

قوله رحمة الله : فإذا أيسر وجب عليه الحج

لخلاف فيه بين الأصحاب .

الحادي عشر : حسن .

قال الفاضل التستري رحمة الله : وقد رواه الصدوق ^(١) في الصحيح . وروى أيضاً في الصحيح أنه اذا أصاب بعد الحج عن الغير مالا يجزي ذلك الحج عنهمما وحمل هذا على ما ذكره المصنف بعيد جداً .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٦٠ / ٢٦٣ .

٢٠ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به أجزأته عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج .

٢١ - روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال : حدثني القاسم ابن محمد بن الحسين الجعفي قال : حدثنا عبد الله بن جبلة قال : حدثنا عمرو بن الياس قال : حج بي أبي وانا صرورة وماتت أمي وهي صرورة ، فقلت لابي : اني اجعل حجتي عن أمي . قال : كيف يكون هذا وانت صرورة وأمك صرورة ؟ ! قال : فدخل أبي على أبي عبدالله عليه السلام وانا معه فقال : اصلاحك الله اني حجحت بابني هذا وهو صرورة وماتت أمه وهي صرورة فزعم انه يجعل حجته عن أمه . فقال : احسن ، هي عن أمه فضل وهي له حجة .
ويدل أيضاً عليه ما رواه :

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن سهل

الحادي والعشرون : مجهول .

الحادي والحادي والعشرون : مجهول أيضاً .

قوله رحمة الله : ويدل أيضاً عليه

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن في هذا الكلام دلالة على أن روایة ابن عقدة المذكورة مما يدل على وجوب الحج بعد الميسار ، كما تدل عليه هذه الروایة
فإن أراده فيه مالا يخفى .

الحادي والثانى والعشرون : ضعيف على المشهور ، وقد يعد موثقاً .

ابن زياد جمیعاً عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَوْ أَنْ رَجُلًا مَعْسِرًا أَحْجَجَ رَجُلًا كَانَ لَهُ حِجْةٌ ، فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ ، وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فِعْلَيْهِ الْحِجَّةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَ .

فِيمَا تضمنَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَوْلِهِ « وَكَذَلِكَ النَّاصِبُ إِذَا عَرَفَ فِعْلَيْهِ الْحِجَّةَ » مَحْمُولٌ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ لَأَنَّهُ مَنْتَيْ حِجَّةَ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُخَالِفًا فَقَدْ اجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ ، يَدْلِي عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

وَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمُخَالِفَ إِذَا اسْتَبَرَ لَا يُعَيِّدُ الْحِجَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَخْلُ بِرَكْنِهِ .

وَنَقلَ عَنْ أَبِي الْجَنِيدِ وَابْنِ الْبَرَاجِ أَنَّهُمَا أُوجَبَا الْاعْدَادَ عَلَى الْمُخَالِفِ وَإِنْ لَمْ يَخْلُ بِشَيْءٍ . وَرِبَّمَا كَانَ مُسْتَدَهِمًا - مَضَافًا إِلَى مَادِلٍ عَلَى بَطْلَانِ عِبَادَةِ الْمُخَالِفِ - هَذِهِ الرَّوَايَةُ . وَأَجِيبُ أَوْلًا بِالْطَّعْنِ فِي السَّنْدِ ، وَثَانِيًّا بِالْحَمْلِ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ .

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّهُ اعْتَبَرَ الشَّيْخُ وَأَكْثَرُ الْأَصْحَابِ فِي عَدَمِ اِعْدَادِ الْحِجَّةِ أَنَّ لَا يَكُونُ الْمُخَالِفُ قَدْ أَخْلَى بِرَكْنِهِ ، وَالنَّصْوُصُ خَالِيَّةٌ مِنْ هَذَا الْقِيدِ .

وَنَصَّ الْمُحْقِقُ فِي الْمُعْتَبِرِ^(١) وَالْعَالَمَةُ فِي الْمُتَنَهِي^(٢) وَالشَّهِيدُ فِي الدُّرُوسِ^(٣) عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالرَّكْنِ مَا يَعْتَقِدُهُ أَهْلُ الْحَقِّ رَكْنًا ، مَعَ أَنَّهُمْ صَرَحُوا فِي قَضَاءِ الصلواتِ بِأَنَّ الْمُخَالِفَ يَسْقُطُ عَنْهُ قَضَاءُ مَا صَلَاهُ صَحِيحًا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا

(١) الْمُعْتَبِرُ ٧٦٥/٢ .

(٢) الْمُتَنَهِي ٦٥٧/٢ .

(٣) الدُّرُوسُ ص ٨٥ .

٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد ابن معاوية العجلي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به عليه حجة الاسلام ؟ أو قد قضى فريضته ؟ فقال : قد قضى فريضته ، ولو حج لكان احب الي . قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام ؟ فقال : يقضي احب الي . وقال : كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها ، لانه وضعها في غير مواضعها لانها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

٢٤ - والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمданى الى أبي جعفر عليه السلام : اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت ممتعة بالعمرة الى الحج ؟ فكتب عليه السلام اليه : أعد حجك .
فمحمولة هذه الرواية ايضاً على الاستحباب دون الفرض ، والذي يدل على

عندنا ، وفي الجمع بين الحكمين اشكال .
ولو فسر الركن بما كان ركتنا عندهم ، كان أقرب الى الصواب ، كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

والظاهر أنه سأله أولاً عن المخالف ، وثانياً عن سائر فرق الشيعة غير الإمامية .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضيف .

ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال:

قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ، ويدل عليه ايضاً ما رواه :

٢٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

عمر بن أذينة قال : كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام عن رجل حج فلايدري ولا

يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونه به أعلميه حجة الاسلام أو قد قضى

فريضة الله ؟ قال : قد قضى فريضة الله ، والحج احب الي ، وعن رجل هو في بعض

هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متقين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضى

عنه حجة الاسلام ؟ أو عليه ان يحج من قابل ؟ قال : يحج احب الي .

وقد قدمنا ايضاً ان وجود المال من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج،

ولا ينافي ذلك ما رواه :

٢٦ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عز وجل « ولله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا ». قال : يخرج ويمشي ان لم يكن عنده . قلت : لا يقدر على

المشي . قال : يمشي ويركب . قلت : لا يقدر على ذلك - اعني المشي - قال : يخدم

ال القوم ويخرج معهم .

٢٧ - وعنه ايضاً عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله

ويمكن أن يكون الامر بالاعادة لكونه غير معتقد لل المجتمع ، فيكون مؤيداً للتقييد

بعدم الاخلاص بالركن على مذهبـه .

الحاديـث الخامس والعشرون : حسن .

الحاديـث السادس والعشرون : ضعيف .

الحاديـث السابع والعشرون : صحيح .

عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج ؟ قال : نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ، ولقد كان أكثر من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والمعنا ، فقال : شدوا أزركم واستبطنوا ، ففعلوا ذلك فذهب عنهم . لأن المراد بهذين الخبرين الحث على الحج ماشياً والترغيب فيه وانه الأولى مع الطاقة ، وان كان قد أطلق في الخبر الأخير لفظ الوجوب ، لأننا قدبينا

وفي القاموس : كراع الغميم موضع على ثلاثة أميال من عسفان ^(١) .
وفيه أيضاً : عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة ^(٢) .

قوله صلى الله عليه وآله : شدوا أزركم

أفيد أن المراد شدوا الازار على أوساطكم .

« واستبطنوا » بالمنون أي : شدوا الازار على بطونكم فوق معقد الازار .

وفي القاموس : أبطن العبر شد بطانه ، والبطان الحزام ^(٣) .

وفي أصل الكتاب « استبئروا » بالهمزة ، فالمراد لاتسرعوا ، وهو مناف لخبر آخر ورد أنه صلى الله عليه وآله أمرهم بالاسراع ، الا أن يقال : أمر جماعة بالاسراع وجماعة بالابطاء ، لاختلاف أحوالهم وأمزاجتهم ، والله يعلم .

قوله رحمة الله : لأننا قدبينا

أقول : يمكن الحمل على من استقر عليه الحج سابقاً ، أو على القريب . ويأتي

(١) القاموس ٧٨١٣ .

(٢) القاموس ١٧٥١٣ .

(٣) القاموس ٤٠٢٠ .

في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتر كه العقاب، وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشياً ، منها ما رواه :

٢٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أشد من المشي ولا أفضل .

٢٩ - ومنها ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل المشي ، فقال : الحسن بن علي عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً ، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه .

٣٠ - وعنده عن فضيل بن عمرو عن محمد بن اسماعيل بن رجاء الزبيدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما عبدالله بشيء أفضل من المشي .

الخبر الثاني عن الحمل الثاني .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح أيضاً .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : قاسم ربه

أي : قسم ماله نصفين ، فأخذ نصفه وأعطى الفقراء نصفه .

ال الحديث الثلاثون : مجهول .

والزبيدي نسبة الى قبيلة .

٣١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام رجل : الركوب أفضل أم المشي ؟ فقال : الركوب أفضل من المشي لأن رسول الله صلى الله عليه وآلـه ركب .

٣٢ - وما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك اذك تقول في الركوب . فقال : ان الناس يحجون مشاة ويركبون . قلت : ليس عن هذا سألك فقال : عن أي شيء تسألوني ؟ قلت : أي شيء احب اليك المشي أو نركب ؟ فقال : ترکبون احب الى ، فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة .

فالوجه في هذه الأخبار أن من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسب ، أو يكون ممن يساق معه المحمول اذا أعيانا ركب فان المشي له أفضل من الركوب ، ومن اضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجم الى ركبته عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ، ويدل على هذا المعنى ما رواه :

الحديث الحادى والثلاثون : موئق كالصحيح .

الحديث الثانى والثلاثون : صحيح .

قوله رحمة الله : فالوجه في هذه الأخبار

المشهور بين الأصحاب التفصيل بالضعف وعدمه ، جمعاً بين الأخبار كما ذكره رحمة الله . ومنهم من جمع بينها بأن الركوب أفضل لمن كان الحامل له على المشي توفير المال مع استغنائه عنه ، والمشي أفضل ان كان الحامل له كسر النفس ومشقة العبادة .

قال الوالد العلامة قدس سره الشريـف : يمكن أن يحمل أخبار المشي على

٣٣ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :انا نريد الخروج الى مكة ؟ فقال : لا تمروا واركبوا . قلت : اصلحك الله انه بلغنا أن الحسن بن علي عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيأ . فقال : ان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله .

ويحتمل أيضاً ان يكون انما فضل الركوب على المشي اذا علم أنه يلحق مكة اذا ركب قبل المشاة فيعبد الله تعالى ويستكثر من الصلاة الى ان يقدم المشاؤون ، وقد روى هذا المعنى :

٣٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا فقلنا : جعلنا الله فداك أيهما أفضل المشي أو الركوب ؟ فقال : ما عبدالله شيء أفضل من المشي . فقلنا : ايما أفضل نركب الى مكة فنعمل فنقيم بها الى ان يقدم الماشي أو نمشي ؟ فقال : الركوب أفضل .

فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش، ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام

المشي من مكة لافعال الحج ، كما يظهر من صحيحة رفاعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو المدينة ؟ قال : من مكة . ويمكن حمل أخبار المشي على التقبة ، كما يظهر من بعض الأخبار، والله يعلم.

الحديث الثالث والثلاثون : موئق كالصحيح .

ال الحديث الرابع والثلاثون : كالصحيح أيضاً .

قوله رحمه الله : فليمش ويجزيه

فيما الفاضل المستري رحمه الله : فيه تأمل ، الا أن يقصد مطلقاً فحصل

وإذا أعيَا ركب وليس عليه شيء ، يدل على ذلك ما رواه :

٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى

الاستطاعة ، أو كان مستطيناً ثم نذر إيقاع مطلق الحج . انتهى .

أقول : المعروف من مذهب الأصحاب انعقاد النذر مashi'a .

وقال العلامة في القواعد : لو نذر الحج مashi'a وقلنا المشي أفضل انعقد الوصف

واللافلا^(١) .

وقال ولده في الإيضاح : اذا نذر الحج مashi'a انعقد أصل النذر اجمعأً ، وهل
يلزم القيد مع القدرة ؟ فيه قولان ، مبنيان على أن المشي أفضل من الركوب ،
أو الركوب أفضل^(٢) .

ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنـة ، اختاره الشيخ وجماـعة ، وظاهر المفـيد
عدم وجوب السياق ، كما اختاره ابن الجنيد وجماـعة .

وقال ابن ادريس : ان كان النذر مطلقاً ، وجب على الناذر توقع المكـنة من
الصـفة . وان كان مقـيداً بـسنة معينة سقط الفرض لعجزـه عنه .

وقال صاحب المدارك : المعتمد ما ذهب إليه ابن ادريس ، ان كان العـجز
قبل التـبس بالـحرام ، وان كان بعـده اتجـه القـول بـوجوب اكمـاله وسياـق الـبدـنة
وسقوـط الفـرض بـذلك ، عمـلا بـظاهر النـصوص^(٣) ، والله يـعلم .

الحاديـث الخامـس والـثلاثـون : صحيح .

(١) القواعد ١٤٢/٢ .

(٢) الإيضاح ٦٦/٤ .

(٣) مدارك الأحكـام ص ٤١٥ .

هل يجزيه عن حجة الاسلام؟ قال : نعم .

٣٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نذر ان يمشي الى بيت الله المحرام وعجز عن المشي. قال: فليركب وليس بذلة ، فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد .

٣٧ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئـاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ مـكـةـ حـافـيـاـ.ـ فـقـالـ :ـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ خـرـجـ حـاجـاـ فـنـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـةـ تـمـشـيـ بـيـنـ الـأـبـلـ ،ـ فـقـالـ :ـ مـنـ هـذـهـ ؟ـ فـقـالـوـاـ :ـ اـخـتـ عـقـبـةـ بـنـ عـامـرـ نـذـرـتـ أـنـ تـمـشـيـ إـلـىـ مـكـةـ حـافـيـاـ ،ـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ يـاعـقـبـةـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ اـخـتـكـ فـمـرـهاـ فـلـتـرـ كـبـ فـانـ اللـهـ غـنـيـ عـنـ مـشـيـهـاـ وـحـفـاـهـاـ ،ـ قـالـ :ـ فـرـكـبـتـ .ـ

ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبره أو مرض يحول بينه

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ صـحـيـحـ أـيـضـاـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ وـلـيـسـقـ بـذـلـةـ

لـعـلـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـكـوـنـ اـذـاـ كـانـ نـذـرـ مـتـعـلـقاـ بـسـنـةـ مـعـيـنـةـ .ـ

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ صـحـيـحـ أـيـضـاـ .ـ

قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ :ـ فـمـرـهاـ فـلـتـرـ كـبـ

الـاـمـرـ بـالـرـكـوبـ اـمـاـ لـعـجـزـهـاـ ،ـ اوـ لـعـدـمـ رـجـحانـ الحـجـ حـافـيـاـ ،ـ فـلـمـ يـنـعـدـ نـذـرـهـاـ .ـ وـظـاهـرـ الـخـبـرـ دـعـمـ رـجـحانـ المـشـيـ أـيـضـاـ ،ـ وـيـمـكـنـ تـخـصـيـصـهـ بـالـنـسـاءـ لـمـنـافـاتـهـ لـسـتـرـهـنـ .ـ

وبينه أو أمر يعذره الله فيه فإنه يخرج من يحج عنه وقد أجزأه عن حجة الإسلام، يدل على ذلك مارواه :

٣٨ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه .

قال الفاضل التستري رحمه الله: لعل أمره صلى الله عليه وآله ايها بالركوب لما وجد الركوب أولى بالنسبة اليها ، لا لكون المشي في نفسه مرجحاً . انتهى.

قوله رحمه الله : فإنه يخرج من يحج عنه

قال الفاضل التستري رحمه الله: هذا واضح اذا يئس من نهوضه بنفسه وأما مع عدم اليأس ففيه تأمل ، ودلالة الخبر على السقوط مطلقاً بمجرد الاستنابة تحتاج الى نوع عنایة .

الحديث الثامن والثلاثون : صحيح أيضاً

قال في الشرائع : هل تجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل :
نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا^(١) .

وقال في المدارك: موضع الخلاف ما إذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب
أما لو استقر ثم عرض [له] المانع وجبت الاستنابة قوله واحداً . والقول بوجوب
الاستنابة للشيخ وأبي الصلاح وابن الجنيد وابن البراج وغيرهم .
وقال ابن ادریس لاتجب ، واستقر به في المختلف وقال : إنما تجب الاستنابة
مع اليأس من البرء ، فلر رجي البرء لم تجب عليه الاستنابة اجماعاً^(٢) .

(١) شرائع الاسلام ٢٢٧/١ .

(٢) مدارك الاحکام ص ٤٠٦ .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين

ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سأله عن رجل مسلم حال بيته وبين الحج مرض أو أمر يعذر الله فيه ؟ قال : عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له .

٤٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أئوب عن القاسم بن بريد عن محمد

ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعشه مكانه .

فإن مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله ، يدل على ذلك

ما رواه :

الحديث التاسع والثلاثون : ضعيف .

وقال الفاضل التستري رحمة الله : الظاهر وروده في حجة الإسلام ، غير أن فيه ضعفاً .

ال الحديث الأربعون : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمة الله : القاسم بن بريد لا أعرفه بالباء الموحدة ، وعبارة ابن داود ^(١) يشعر بأنه وثقه الشيخ في كتاب الرجال ، وما ذكرت على توثيقه فيه ، ووثقه العلامة في الخلاصة ^(٢) . انهى .

(١) رجال ابن داود ص ٢٧٥ .

(٢) رجال العلامة الحلى ص ١٣٤ .

٤١ - موسى بن القاسم عن عثمان بن عيسى وذرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك.

٤٢ - وعن عاصفوان عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا. قال: عليه أن يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له .

٤٣ - وعن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه؟ قال : نعم .

أقول : ونفعه النجاشي أيضاً في كتابه (١).

وقال أيضاً : لا دلالة فيه على حكم حجة الاسلام ، اذ ربما كانت الواقعة في المندوبة . انتهى .

الحادي والاربعون : موثق .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : لا يبعد الاكتفاء باخراج ما يكفي من أقرب المواقف ، عملا بالاصل السالم عن معارضته هذه الأخبار لاطلاقها ، والاتيان بمقتضها بمجرد ما ذكرناه .

الحادي الثاني والاربعون : صحيح .

الحادي الثالث والاربعون : صحيح أيضاً .

فإن كان الرجل لاماً له ولولده مال، فإنه يأخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتفقير، يدل على ذلك ما رواه :

٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير ؟ قال : نعم يحج منه حجة الاسلام . قلت : وينفق منه ؟ قال : نعم ، ثم قال : إن مال الولد لوالده ، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي صلى الله عليه وآله فقضى أن المال والولد لوالد .

الحديث الرابع والأربعون : صحيح أيضاً .

قال المحقق رحمة الله : لا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج (١) .
وقال في المدارك : اختلف الأصحاب في هذه المسألة ، فقال الشيخ في النهاية : من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال ، وجب أن يأخذ من مال ولدهقدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج . وبه قال ابن البراج ، وهو ظاهر المفید ، ومنع ابن ادریس ومن تأخر عنه من ذلك .

وأجاب العلامة في المخالف عن الرواية بالحمل على الاستدامة بعد تحقق الاستطاعة ، أو على من وجب عليه الحج أولاً واستقر في ذمته وفرط فيه ، ثم تمكّن من الاقتراض من مال الولد ، فإنه يلزمـه ذلك (٢) .

قوله عليه السلام : نعم يحج منه

حمل على ما إذا استقر الحج في ذمته ثم صار معسراً ، فإنه يجوز أن يأخذ

(١) شرائع الإسلام ٢٢٦/١ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٤٠٥ .

٤٥ - وقد روی هذا الخبر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ عنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثَلُهُ . وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب ، وهذا لاختلاف فيه بين المسلمين فلما جل ذلك لم نشاغل بايراد الاحاديث فيه ، والذى رواه :

٤٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مُنْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فرض الحج على أهل الجدة في كل عام .

قرضاً من مال ابنه ويحج .

الحديث الخامس والأربعون : مجہول .

ال الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

وتحمل على تأكيد الاستحباب .

وقال الوالد العلامة رحمه الله : يحتمل أن يكون المراد بالفرض الوجوب الكفائي ، أي : يلزم أن لا يخلو^(١) بيت الله عن طائف . أقول : ويحتمل أن يكون المعنى أن فرض الحج مستمر ، ويجب في كل سنة على من لم يحج من أهل الاستطاعة ، ولكنه بعيد . وظاهر الصدق في العلل^(٢) العمل بظاهر تلك الأخبار ، ولا يخفى ما فيه من الحرج ومخالفة الاجماع والأخبار الكثيرة .

(١) في المصدر : لا يخلو .

(٢) على الشرائع ص ٤٠٥ .

٤٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن أبي عمير عن أبي جرير القمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
الحج فرض على أهل الجدة في كل عام .

٤٨ - وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : إن الله عزوجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام ، وذلك قول الله عزوجل « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين » قال : قلت ومن لم يحج متفاقد كفر ؟ فقال : لا ولكن من قال : ليس هذا هكذا فقد كفر .

فمعنى هذه الأخبار أنه يجب على أهل الجدة قي كل عام على طريق البدل ، لأن من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية ، وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة ، وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ، ولم يعنوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ، ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول

الحديث السابع والأربعون : حسن .

وفي القاموس : الجدة الغنى ^(١) .

الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

قوله رحمة الله : فمعنى هذه الأخبار

قال الفاضل التستري رحمة الله : لا يخفى بعد هذا التأويل ، وان تجويز مثله

(١) القاموس ٢٨١١ .

ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب ، فاذا فعل واحدة منها خرج الباقى من أن يكون واجباً ، وكذلك القول فيما تضمنت هذه الأخبار .

يخرج الاحاديث عن الاعتماد عليها .

ويمكن أن يقال : المراد من الفرض تأكيد الاستحباب ، ولا يخفى ما فيه سبباً حمل حديث علي بن جعفر عليه .

وهذا مما يدل على أنه لا يليق الاعتماد على ظواهر الاحاديث ، وأنه ما لم ينضم اليه ما يدل على صدقه لا يجب العمل به . انتهى .
ولا يخفى ضعف ماذ كره أخيراً .

(٢)

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله : (وفرضه عند آل محمد عليهم السلام على الفور دون التراخي) إلى آخر الباب .

والدليل على ذلك قوله تعالى : « وأتموا الحج والعمرة لله » وقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » ، وقد ثبت أن المراد بهذه الآية الأمر أيضاً دون الخبر ، وإذا ثبت توجيه الأمر إلى المكلف بظاهر القرآن ، والامر إذا ثبت أنها على الفور ثبت أن فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما يتبناه .

ويدل عليه أيضاً مارواه :

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

الحديث الأول : صحيح .

صفوان بن يحيى عن ذريع المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات ولم يحج حجحة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطبق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليميت يهودياً أو نصراانياً .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : التاجر يسوف الحج . قال : ليس له عذر ، فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

٣ - وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميشمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبدالله عليه السلام

وقال الجوهرى : أحجف به ذهب به ، أو قاربه ودنا منه ، وسيل جحاف بالقسم اذا جرف كل شيء وذهب به (١) . انتهى .

ويدل على أن ترك الحج كفر ، كما هو ظاهر قوله تعالى « ومن كفر » (٢) وحمله على التارك مستحلاً - كما قيل - بعيد ، وأهل الغرض تشبيهه باليهود والنصارى في شدة العقاب .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : موثق .

قوله عليه السلام : أعمامه عن طريق الجنة

وفي الكافي عن طريق الحق (٣)

(١) صحاح اللغة ٤/١٣٣٤

(٢) سورة البقرة : ١٢٦ .

(٣) فروع الكافي ٤/٢٦٩ ، ح ٦ ، وكذا في المطبوع من المتن .

يقول : من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو من قال الله عزوجل : « ونحشره يوم القيمة أعمى » قال : قلت سبحان الله أعمى ؟ ! قال : نعم ان الله عزوجل أعماء عن طريق الحق .

٤ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبى يوب عن معاوية بن عمارة بن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الله عزوجل : « وله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً » ، قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سبوفه للتجارة فلديسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به ، وإن كان دعاه قوم أن يحجوا فاستحبوا فلم يفعل فإنه لا يسعه الا الخروج ولو على حمار

و قبل تلك الآية هكذا : « ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكأً ونحشره يوم القيمة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً قال كذلك أنتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى » ^١ .

وقال الطبرسي في قوله تعالى « أعمى » أي : أعمى البصر عن ابن عباس ، وقيل : أعمى عن المحجة عن مجاهد . يعني أنه لاحجة له يهتدى إليها ، ثم روى رواية معاوية بن عمارة الآتية من تفسير العياشى - إلى قوله : أعماء من طريق الحق ، ثم قال : فهذا يطابق قول من قال : إن المعنى في الآية أنه أعمى عن جهات الخير لا يهتدى بشيء منها ^٢ . انتهى .

أقول : يتحقق أن يكون المعنى أنه كما أعماء في الدنيا عن طريق الحق فلم يوفقه ، وكذلك يكون في الآخرة أعمى .

الحديث الرابع : صحيح .

(١) سورة طه : ١٢٤ - ١٢٦ .

(٢) مجمع البيان ٣٤/٧ .

اجذع ابنر ، وعن قول الله عزوجل : « ومن كفر » قال : يعني من ترك .

٥ - موسى بن القاسم عن معاوية بن عمارة قال: سأله أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط؟ قال: هو من قال الله تعالى: « ونحشره يوم القيمة اعمى ». قال : قلت سبحان الله اعمى ؟ ! قال : اعماء الله عن طريق الجنة .

٦ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قدر الرجل على مايـحـجـ به ثم دفع ذلك عنه وليس له شغل يعذرـهـ به فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام .

قال الفاضل التستـري رـحـمهـ اللهـ : فيه دلالة على أنه اذا بـذـلـ لهـ مـالـ يـمـكـنـهـ أنـ يـحـجـ بهـ لمـ يـسـعـهـ الدـفـعـ وـاـنـ اـسـتـجـبـيـ منـ ذـلـكـ ، لاـ أـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـكـونـ اذاـ بـذـلـ لهـ زـادـ الحـجـ وـرـاحـلـهـ . اـنـتـهـىـ .

وفي القاموس : الجدع كالمنع الحبس ، والسجن ، وقطع الانف ، أو الاذن أو اليد ، أو الشفة ، جدـعـهـ فهوـ أـجـدـعـ (١) .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : يعنيـ منـ تـرـكـ

أـيـ : منـ كـفـرـ بـنـرـكـ الحـجـ ، فالـكـفـرـهـنـاـ هوـ الـذـيـ يـطـلـقـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـكـبـائـرـ ، وـهـ مـقـابـلـ لـلـإـيمـانـ الـذـيـ يـدـخـلـ فـيـهـ فعلـ الـفـرـائـضـ وـتـرـكـ الـكـبـائـرـ . وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـكـفـرـ بـمـعـنـىـ التـرـكـ أـيـضاـ ، فـاـنـ لـهـ مـعـانـ كـثـيرـةـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

(٣)

باب ثواب الحج

١ - موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سعد الاسكاف قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الحاج اذا أخذ جهازه لم يخط خطوة الاكتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ ، فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفأً ولم تضعه الاكتب الله له مثل ذلك حتى يقضى نسكه ، فإذا قضى نسكه غفر الله له بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول : فإذا مضت أربعة أشهر خلط بالناس .

باب ثواب الحج

الحديث الاول : حسن .

وفي القاموس : الجهاز بالفتح ما يحتاجون اليه^{١)}.

٢ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائهما عليهم السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له : يارسول الله اني خرجت اريد الحج ففانني وأنا رجل ممیل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج . قال : فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج . ثم قال : ان الحاج اذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئاً ولم يضعه الاكتب الله له عشر حسنات ، ومحى عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خطاً ولم يضعه الاكتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنبه ، فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنبه ، فاذا رمى الجمار خرج من ذنبه . قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقعاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنبه ، ثم قال : أنى لك أن تبلغ

و فيه أيضاً : استقله حمله ورفعه^(١)

وفي النهاية : أقل الشيء يقله واستقله اذا رفعه وحمله^(٢)

الحديث الثاني : صحيح .

قال في المتنقى قلت : استشكل بعض الأصحاب ما في هذا الحديث من تكثير الخروج من الذنوب ، وارتکب في طريق التخلص منه تعسفات بعيدة . والتحقيق أن الاشكال يختص بحالة عدم تخلل الذنب بين الاعمال ، والضرورة قاضية بأن تارك الذنب أحق بالثواب من المذنب ، فاذا امتنع في حق التارك

(١) القاموس ٤٠٤ .

(٢) نهاية ابن الاثير ٤/١٠٤ .

ما يبلغ المحاج . قال أبو عبدالله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب أربعة أشهر وتكتب له المحسنات الا ان يأتي بكبيرة .

٣ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة فقال : ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه

هذا النوع المعين من الثواب ، استحق نوعا آخر يساويه أو يزيد عليه ، فمنطق الحديث يفيد حكم المذنب ، ويستفاد حكم غيره من المفهوم ، ولعل وجه الاقتصر في المنطق ملاحظة الغالب ، وكونه أبلغ في الترغيب^(١) . انتهى .
أقول : لعل الغرض بيان شرف كل فعل من تلك الافعال ، بأن كل منها يترب عليه هذا الاثر ، ولو لم يتقدهم فعل آخر يكفر السيئات .

و فيه فائدة أخرى ، وهي أنه اذا خلا واحد منها من شرائط القبول ، ولو لم يترتب عليه التكفير يترب على المفعول الآخر الذي بعده . على ان مراتب الخروج من الذنوب متفاوتة ، ففي الاول يحصل أصل التكفير ، وفي الثاني يزول بعض الآثار الحاصلة من الذنوب في النفس وهكذا ، والله يعلم :

قوله عليه السلام : الا ان يأتي بكبيرة

أقول : يرد عليه أن عدم الاتيان بالكبيرة صغاره مكفرة بالالية، فلا أثر للحج في ذلك ، الا أن يقال : ان هذا قيد لكتابة الحسنات ، لا لعدم كتابة الذنوب ، أو يخص الكبيرة بالكبائر العظيمة الموبقة .

الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

(١) منتقى الجمان ٢٥٤ / ٢

وآله : ان شئت فسل وان شئت اخبرتك عما جئت تسألني عنه ؟ فقال : اخبرني يا رسول الله، فقال : جئت تسألني مالك في حجتك وعمرتك ، فان لك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ثم قلت بسم الله والحمد لله ثم مضت راحلتك لم تتضع خفأا ولم ترفع خفأا الاكب لك حسنة ومحى عنك سيئة ، فاذا أحرمت ولبيت كان لك بكل تلبية ليتها عشر حسناً ومحى عنك عشر سيئات ، فاذاطفت بالبيت المحرام اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد وذخر يستحيي أن يعذبك بعده ابداً ، فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما ألفا حجة مقبلة ، فاذا سعيت بين الصفا والمروءة كان لك مثل اجر من حج ماشياً من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين ربة مؤمنة ، فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب

اذ الظاهر أن محمد بن قيس الراوي هو الثقة غالباً ، والاكثر يدعونه ضعيفاً
للاشتراك .

قوله صلى الله عليه وآلـه : عهد وذخر

في الفقيه « ذكر » بدل « ذخر » ^(١).

قال الوالد العلامة نور الله مرقده في شرحه على الفقيه : يعني لما طلب الله عباده الى بيته بالفرار اليه وعدهم المغفرة ، فكأنه حصل لهم على الله بعهده أن يغفر لهم ذنبهم وأن يذكرهم بالرحمة ، كما قال تعالى « فاذكروني أذكريكم » ^(٢) وليسوا كمن نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، أو يذكرونهم الله عند ملائكته ويباهي بهم ، كما ورد في الأخبار ^(٣). انتهى .

(١) من لا يحضره الفقيه ١٣١ / ٢.

(٢) سورة البقرة : ٦٥٣ .

(٣) روضة المتدين ٤ / ٤٤ .

مثل رمل عالج أو بعد نجوم السماء أو قطر المطر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كان لك بكل حصة عشر حسنهات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا حلت رأسك كان لك بعد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما يستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحرت بذنك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا زرت البيت وطفت به أسبوعاً وصلت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم قال لك: قد غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل ما بينك وبين مائة وعشرين يوماً.

قوله صلى الله عليه آله : كان لك مثل أجر

قيل : المراد ثواب أصل المشي لا الحج .

ويمكن أن يقال : المراد أنه يتفضل عليه بما يستحق من حج كذلك ، أو المراد من حج كذلك من الأمم السالفة ، كما أنه لابد من أحد التوجيهين في الفقرة السابقة والله يعلم .

قوله صلى الله عليه وآله : مثل رمل عالج

في القاموس : العالج موضع به رمل^(١) .

قوله صلى الله عليه وآله : تكتب لك

كأن مبناه على الحبطة والتکفير ، أي : يكتب له الذنوب يقترفها في بقية عمره ليکفرها ويحبطها .

ويمكن أن يكون المراد أن الكتابة مستمرة في بقية عمره يكتب له كل يوم

- ٤ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحاج حملانه وضمانه على الله، فإذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلاته وسعيه ، فإذا كان عشيّة عرفة ضرباً على منكبيه اليمين ويقولان له : يا أمما ما مضى فقد كفيته ، فانظر كيف تكون فيما تستقبل .
- ٥ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف ، فصنف يعتقدون من النار ، وصنف يخرج

هذا الثواب ، والله يعلم .

الحديث الرابع : صحيح أيضاً .

وفي القاموس : حمله حملأ وحملاناً ، والحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في الهبة خاصة^{١)} .
وفي النهاية : الحملان مصدر حمل يحمل حملاناً^{٢)} .

قوله عليه السلام : يحفظان

أي : عددها وأصلها ، لثلاشة فيها ولا ينسى ، مما يقع من التخلف مبني على عدم تحقق بعض الشرائط ، أو وقوع بعض المنافيات . ويحتمل أن يكون حفظها عمما يفسدها ويضيعها .

الحديث الخامس : صحيح أيضاً .

(١) القاموس ٣٦٠ / ٣

(٢) نهاية ابن الأثير ٤٣ / ١

من ذنو به كيوم ولدته امه ، وصنف يحفظ في أهله وماله فذلك أدنى ما يرجع به الحاج .

٦ - وعنـه عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـلـهـ : الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ يـنـقـيـانـ الـفـقـرـ وـالـذـنـوبـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـيـرـ خـبـثـ الـحـدـيدـ . وـقـالـ مـعـاوـيـةـ : فـقـلـتـ لـهـ حـجـةـ أـفـضـلـ أـوـ عـتـقـ رـقـبـةـ ؟ـ قـالـ : حـجـةـ أـفـضـلـ . قـلـتـ : فـشـتـيـنـ ؟ـ قـالـ : فـحـجـةـ أـفـضـلـ . قـالـ مـعـاوـيـةـ : فـلـمـ أـزـلـ أـزـيدـ وـيـقـولـ حـجـةـ أـفـضـلـ حـتـىـ بـلـغـتـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ رـقـبـةـ فـقـالـ : حـجـةـ أـفـضـلـ .

٧ - وـعـنـهـ عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ عنـ اـسـمـاعـيلـ بنـ جـاـبـرـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، وـعـنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، وـعـشـمـانـ بنـ عـيـسـىـ عنـ يـونـسـ ابنـ ظـبـيـانـ كـلـهـمـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ أـفـضـلـ مـنـ عـشـرـيـنـ

وـفـيـ القـامـوسـ : الصـدـرـ الرـجـوـعـ^{١)} . اـنـتـهـىـ .

وـلـعـلـ فـيـهـ اـيـمـاءـ بـأـنـ تـلـفـ الـمـالـ ، أـوـ اـصـابـةـ الـضـرـرـ فـيـ الـاـهـلـ ، مـنـ عـلـامـاتـ تـحـقـقـ أـحـدـ الشـقـيـنـ الـأـخـرـيـنـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

وـفـيـ القـامـوسـ الـكـيـرـ بـالـكـسـرـ زـقـ^{٢)} يـنـفـخـ فـيـهـ الـحـدـادـ ، وـأـمـاـ الـمـبـنـيـ مـنـ الطـيـنـ فـكـورـ^{٣)} .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

١) القـامـوسـ ٦٨٢ .

٢) فـيـ الـمـصـدـرـ بـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ .

٣) القـامـوسـ ١٣٠ / ٢ .

- حجّة ، وحجّة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء .
- ٨ - وعنـه عنـ صـفـوانـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ نـصـيرـ بنـ كـثـيرـ عنـ أـبـيـ بـصـيرـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ يـقـولـ : درـهمـ فـيـ الحـجـ أـفـضـلـ مـنـ الـفـيـ الـفـ فيما سـوـىـ ذـلـكـ مـنـ سـبـيلـ اللهـ .
- ٩ - وعنـه عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ وـهـبـ عنـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : حـجـةـ أـفـضـلـ مـنـ عـنـقـ سـبـعينـ رـقـبةـ .
- ١٠ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـىـ وـالـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ وـفـضـالـةـ بنـ أـبـيـوبـ جـمـيعـاـ عنـ الـكـنـانـيـ قالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـذـكـرـ الحـجـ فـقـالـ : قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ : هـوـ أـحـدـ الـجـهـادـيـنـ ، وـهـوـ جـهـادـ الـضـعـفـاءـ وـنـحـنـ الـضـعـفـاءـ .
- ١١ - وعنـه عنـ اـبـنـ بـنـتـ الـيـاسـ عنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : اـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـ يـنـفـيـ الـفـقـرـ وـالـذـنـوـبـ كـمـاـ يـنـفـيـ الـكـيـرـ الـخـبـثـ مـنـ الـحـدـيـدـ .
- ١٢ - وعنـه عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ عنـ اـبـنـ سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ

الحاديـثـ الثـامـنـ : مـجهـولـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ العـاـشـرـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

الحاديـثـ الـحادـيـ عـشـرـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ عـشـرـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

وـفـيهـ تـأـيـيدـ لـمـاـ نـقـلـنـاـ عـنـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ تـاوـيلـ آـيـاتـ وـجـوـبـ الـحـجـ كـلـ عـامـ ، فـتـفـطـنـ .

قال لي ابراهيم بن ميمون : كنت عند ابى حنيفة جالساً فجاءه رجل فسأله فقال : ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج افضل او العنق ؟ قال : لا بسل يعتق رقبة . قال أبو عبدالله عليه السلام : كذب والله وأثم ، الحجۃ افضل من عتق رقبة ورقبة حتى عد عشر رقبات ، ثم قال : ويحه أي رقبة !!! فيه طواف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروءة ، ووقف بعرفة ، وحلق الرأس ، ورمي الجمار ، فلو كان كما قال لقطع الناس الحج ، ولو فعلوا لكان ينبغي للامام أن يجبرهم على الحج ان شاؤا وان أبوا ، فان هذا البيت ائمما وضع للحج .

١٣ - وعنہ عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : ود من في القبور لو أن له حجة واحدة بالدنيا وما فيها .

١٤ - وعنہ عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في طريق مكة ذاهباً أو جائياً أمن من الفزع الاكبر يوم القيمة .

١٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي ابن الحكم عن عبدالاعلى قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كان أبي يقول : من ألم هذا البيت حاجاً أو معتمراً ميراً من الكبر رجع من ذنبه كهيته يوم ولدته امه

الحديث الثالث عشر : صحيح أيضاً :

قوله عليه السلام : ود من في القبور

أي : يعنی أن يكون له الدنيا وما فيها ويعطيها ويرث ثواب حجة واحدة ، أو يكون له في الدنيا والدنيا وما فيها ويصرفها في حجة واحدة لما يرى من ثوابها.

ال الحديث الرابع عشر : صحيح أيضاً .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

ثم قرأ «فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى» قلت: ما الكبر؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان اعظم الكبائر غمض الحق وسفهه الحق. قلت: وما غمض الحق وسفهه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن على أهله، ومن فعل ذلك نازع الله رداءه.

قوله عليه السلام : ثم قرأ

هذا أحد التفاسير المروية في هذه الآية، أي: سواء نفر في النفر الأول، أو نفر في النفر الآخر، يخرج من الذنب.

والوجه الآخر: أن التعجيل والتأخير مجوزان لمتى الصيد والنساء في احرامه وأما غيره فلا بد له من التأثير إلى النفر الثاني.

والثالث: أن من تعجل ومات في اليومين فهو مغفور، ومن تأخر أجله فهو مغفور، وسيأتي تفاصيل ذلك في ضمن الاخبار.

قوله عليه السلام : غمض الحق

في القاموس: غمضه كضرب وسمع وفرح احتقره، كاغتمصه وعايه وتهاون بحقه^(١).

وفي الصحاح: غمض - بالصاد المهملة - فلان مغمومس، أي مطعون في في دينه^(٢).

وفيه أيضاً: السفة محركة الجهل^(٣).

(١) القاموس ٣١٠ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٠٤٧ / ٢ .

(٣) القاموس ٢٨٥ / ٤ ، والظاهر رجوع ضمير «فيه» إلى الصحاح، ولكن العبارة غير موجودة فيه .

١٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم

أقول : روى الصدوق الخبر في معاني الأخبار ، وفيه غمض المثلق وسفه الحق . ورواه هكذا أيضاً بأسناد آخر عن أبي عبدالله عليه السلام .

ثم قال رحمة الله : في كتاب الخليل بن أحمد يقول : فلان غمض (١) الناس وغمض (٢) النعمة اذا تهاون بها وبحقوقهم ، ويقال : انه لمغموس عليه في دينه ، أي : مطعون عليه (٣) ، وقد غمض النعمة والعافية اذا لم يشكراها .

قال أبو عبيدة في قوله عليه السلام « سفة الحق » : هو أن يرى الحق سفهها جهلاً ، قال الله تعالى « ومن يرغلب عن ملة ابراهيم الامن سفة نفسه » (٤) وقال بعض المفسرين : « الامن سفة نفسه » يقول : سفهها .

وأما قوله « غمض الناس » فإنه الاحتقار لهم والازراء بهم وما أشبه ذلك ، قال : وفيه لغة أخرى غير هذا الحديث ، وغمض الناس بالصاد غير معجمة ، وهو بمعنى غلط ، والغمض في العين ، والقطعة منه غمسة ، والغميصاء كوكب (٥) . انتهى . وقال في النهاية : فيه « انما ذلك من سفة الحق وغمض الناس » بالغين المعجمة ثم الميم ثم الصاد المهملة ، أي : حررهم وصغرهم واستهان بهم ولم يرهم شيئاً (٦) .

الحديث السادس عشر : مجهول أيضاً .

(١) في الاصل : غمض ، وكذا بعده .

(٢) في كتاب العين : غلط .

(٣) العين ٤ / ٣٧٥ .

(٤) سورة البقرة : ١٣٠ .

(٥) معاني الاخبار ص ٢٤٢ .

(٦) نهاية ابن الاثير ٣ / ٣٨٦ .

عن جعفر بن عمران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاءه أداه الى عياله ، وان اماته ادخله الجنة .

١٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفداه ، ان سأله اعطاهم ، وان دعوه احابهم ، وان شفعوا شفعهم ، وان سكتوا ابتهلهم ، ويعوضون بالدرهم الف الف درهم .

الحديث السابع عشر : ضعيف مرسلا .

(٤)

باب ضروب الحج

قال الشیخ رحمه الله : (الحج على ثلاثة اضرب : تمنع بالعمرة الى الحج ، وقران في الحج ، وافراد) .
يدل على ذلك ما رواه :

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : الحج على ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج ، وبها أمر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها .

٢ - وعنـه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن

باب ضروب الحج

الحاديـث الاول : حـسن .

الحاديـث الثانـى : مجـهول .

اسحاق بن عمار عن منصور الصيقيل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الحج عندنا على ثلاثة أوجه : حاج ممتنع ، و حاج مقرن سائق الهدي ، و حاج مفرد للحج .
 قال الشيخ رحمه الله: (فَإِنَّمَا التَّمْتُعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَهُوَ فَرْضُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَائِرِ مَنْ نَأَى عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ مِنْ حَاضِرِيهِ ، لَا يَسْعُهُمْ مَعَ الْإِمْكَانِ غَيْرَهُ وَلَا يَقْبِلُ مِنْهُمْ سَوَاهُ) .
 يدل على ذلك ما رواه :

٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه عليهم السلام قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروءة أتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروءة، فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس هذا جبرئيل - وأشار بيده إلى خلفه - بأمرني عن الله عزوجل أن أمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي، فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله نخرج إلى مني ورؤوسنا تقطر من النساء؟! وقال آخر: يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره!! فقال: يا أيها الناس لو استقبلت من أمري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكنني سقت الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي

الحاديـث الثـالـثـ: صـحـيـحـ.

قولـهـ: ورـؤـوسـنـاـ تقـطـرـ مـنـ النـسـاءـ

أـيـ: النـسـلـ، وـهـ كـنـاـيـةـ عـنـ الجـمـاعـ.

محله ، فقصر الناس وأحلوا وجعلوها عمرة ، فقام اليه سراقة بن مالك بن جشעם المدلجمي فقال : يارسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا أم للابد ؟ فقال : بل للأبد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه ، وانزل الله في ذلك قرآنأ « فمن تتمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » .

٤ - وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لأن الله تعالى يقول : « فمن تتمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي » فليس لأحد الا أن يتمتع لأن الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

قوله : فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم

وفي المتهـى : بخط مصنفه « جشـعم »^١ .

وفي القاموس : سراقة بن مالك بن جشـعم صحـابـي^٢ .

قوله : وشبك بين أصابعه

أي : لـلإشارة الى ارتباط الحج بالعمرة كأنهما فعل واحد ، ادخل أصابع اليدين بعضها في بعض .

الحاديـث الرابع : صحيح .

قال المحقق الـاردـبـلي في تفسـير آيات الـاحـکـام : « فمن تـمـتع » أي : استـمـتع

(١) منهـى المطلـب ٦٦٠/٢ ، والمـوـجـودـ فـيـهـ «ـ خـثـعمـ »ـ وـلـكـنـ فـيـ المـطـبـوـعـ منـ المـتنـ

«ـ جـشـعمـ »ـ .

(٢) القـامـوسـ ٤/٩١ـ .

٥ - وعنه عن ابن أبي عمر عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحـجـ فـقـالـ تـمـتـعـ ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ اـنـاـ اـذـاـ وـقـنـاـ بـيـنـ يـدـيـ اللـهـ تـعـالـىـ قـلـنـاـ يـاـ رـبـنـاـ اـخـذـنـاـ بـكـتـابـكـ ،ـ وـقـالـ النـاسـ :ـ رـأـيـنـاـ رـأـيـنـاـ ،ـ وـيـفـعـلـ اللـهـ بـنـاـ وـبـهـمـ مـاـ أـرـادـ .

٦ - وعنه عن النـضرـ بنـ سـوـيدـ عنـ درـسـتـ الـوـاسـطـيـ عنـ مـحـمـدـ بنـ الفـضـلـ الـهـاشـمـيـ قـالـ:ـ دـخـلـتـ مـعـ اـخـوـتـيـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـلـنـاـ لـهـ:ـ اـنـاـ نـرـيدـ الـحـجـ فـبـعـضـنـاـ صـرـوـرـةـ .ـ فـقـالـ:ـ عـلـيـكـمـ بـالـتـمـتـعـ .ـ ثـمـ قـالـ:ـ اـنـاـ لـاـ نـقـيـ اـحـدـ فـيـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـ اـلـىـ الـحـجـ ،ـ وـاجـتـابـ الـمـسـكـرـ ،ـ وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ .ـ معـنـاهـ اـنـاـ لـاـ نـمـسـحـ .ـ

وـانـتـفـاعـ «ـبـالـعـمـرـ»ـ مـتـهـيـاـ «ـاـلـىـ الـحـجـ»ـ وـاسـتـمـتـاعـ بـالـعـمـرـ اـلـىـ وـقـتـ الـحـجـ اـنـتـفـاعـ بـالـقـرـبـ بـهـاـ اـلـىـ اللـهـ قـبـلـ اـلـاـنـتـفـاعـ بـتـقـرـبـهـ اـلـىـ بـالـحـجـ .ـ وـقـيلـ:ـ اـذـاـ حـلـ مـنـ عـمـرـتـهـ اـنـتـفـاعـ باـسـتـبـاحـةـ ماـكـانـ مـحـرـمـاـ عـلـيـهـ اـلـىـ اـنـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ ،ـ فـوـجـبـ عـلـيـهـ مـاـتـيسـرـ وـتـهـيـاـ منـ اـصـنـافـ الـهـدـيـ ،ـ وـهـيـ هـدـيـ المـتـعـةـ^(١)ـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : صـحـيـحـ .

قـوـلـهـ : رـأـيـنـاـ رـأـيـنـاـ

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ اـلـوـلـ فـعـلـاـ وـالـثـانـيـ اـسـمـاـ ،ـ وـأـنـ يـكـوـنـ نـاـ فـعـلـيـنـ أـوـ اـسـمـيـنـ لـلـتـأـكـيدـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .ـ

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ .

قـوـلـهـ : مـعـنـاهـ اـنـاـ لـاـ نـمـسـحـ

يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـرـادـ مـحـمـدـ بنـ الفـضـلـ مـنـ هـذـاـ التـفـسـيرـ أـنـ لـاـ يـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ

٧ - العباس بن معروف عن علي عن أبي العباس عن الحسن عن النضر عن عاصم عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لي : يا أبا محمد كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما أمر به ، فقالوا لي : إن عمر قد أفرد الحج . فقلت لهم : إن هذارأي رآه عمر ، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ - وعنہ عن علي بن الحسن عن فضاله عن أبي المعزا عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، أنا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم : عملنا برأينا ، فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء .

جوائز تركنا للقيقة ، لأنه عليه السلام خص نفسه به ، أو أنه لما لم يكن الثالث على سياق الأولين فسره لرفع الاشتباء ، لأن قوله عليه السلام « لانتقي في التمتع » أي : تتمتع . وكذا في الثاني ، أي : نجتنب ، فلو كان الثالث أيضاً على وتيرتهما كان المراد نسخ ، فلذا فسره ، ولا يخفى أن الأخير أظهر .

الحديث السابع : موثق .

وفي بعض النسخ « عن علي عن أبي العباس » ^(١) ، وكأنه زائد وليس في الاستبصار ^(٢) .

الحديث الثامن : موثق على بن الحسن .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) الاستبصار ١٥١/٢ ، ح ٤

٩ - الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل اعتسر في الحرم ثم خرج في أيام الحج أيمتمنع ؟ قال : نعم كان أبي لا يعدل بذلك . قال ابن مسكان : وحدثني عبدالخالق انه سأله عن هذه المسألة فقال : ان حج فليمتنع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه .

وليس «ابن الحسن» في الاستبصار^(١) وفي بعض نسخ الكتاب ، والظاهر أنه ابن مهزيار ، فالحديث صحيح .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

قوله : رجل اعتصر في الحرم

وفي بعض النسخ «المحرم» ، فإن كانت النسخة «الحرم» كان المراد ذا القعدة ، ومن الخروج الخروج من مكة ، وحيثند فالمراد أنه هل الخروج سبب لابطال العمرة السابقة أم لا ، فيحمل الجواب على ما إذا كان رجوعه قبل الشهر . وإن كانت النسخة «المحرم» فالمراد أن العمرة المفردة هل تسقط العمرة الممتنة بها ؟ والمراد بالخروج الخروج من المنزل للحج ، والجواب ظاهر فأامل .

قوله عليه السلام : لا يعدل بذلك

بمعنى المعادلة ، كما قال تعالى «ثم الذين كفروا بربهم يعدلون»^(٢) أي : كان لا يعدل بحج التمتع شيئاً . أو من العدول ، أي : كان لا يعدل بسبب العمرة السابقة

(١) الاستبصار ١٥٢/٢ ، ح ٥ .

(٢) سورة الانعام : ١ .

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس ابن عبدالرحمن عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير المتعة ، انا اذا لقينا ربنا ياربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ، ويقول القوم عملنا برأينا ، فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء .

١١ - وعنه عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حج فليتمتع ، انا لانعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآلـهـ .

١٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يكن معه هدي وأفرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله .

فهذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحج المتعة دون الأفراد والقرآن ، فمن افرد أو أفرن مع التسken من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام ، وانما قلنا ذلك من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع ، فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما أمر به ، ولأنهم عليهم السلام نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآلـهـ والعمل بغيرها إلى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عمما أوجب الله تعالى

أو الخروج عن مكة عن المتعة ، فتأمل .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

على الانام . وأيضاً قد نسبوا في بعض ما قدمناه من الأخبار أن الأفراد في الحج من رأى عمر وقول عمر ليس بحججة في شريعة الإسلام ، وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع ، وهذه الجملة تدل على أن من لم يتمتع مع التمكן لم يجزه من حجۃ الإسلام . فأما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا بأس بالاقتصار على القرآن والأفراد ، يدل على ذلك ما رواه :

١٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أ Ahmad بن محمد عن محمد ابن سنان عن ابن مسakan عن عبد الملك بن عمرو أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن التمتع فقال : تمتع . قال : فقضى انه افرد الحج في ذلك العام أو بعده . فقلت : أصلاحك الله سألك فأمرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام ! ؟ فقال : أما والله ان الفضل لفي الذي أمرتك به ولكنني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروءة فلذلك أفردت الحج العام .

الحادي عشر : ضعيف أيضاً .

قوله : فقضى انه أفرد الحج

في بعض النسخ بعده هكذا : في ذلك العام أو بعده ، فقلت : أصلاحك الله سألك فأمرتني بالتمتع ، واراك قد أفردت الحج العام ، فقال : أما والله - الى آخره ^(١) ، وكذا في الاستبصار ^(٢) والكافي ^(٣) ، وكأنه ساقط هنا .

١) هذه الزيادة موجودة في المطبوع من المتن .

٢) الاستبصار ١٥٣/٢ ، ح ١٠ .

٣) فروع الكافي ٢٩٢/٤ ، ح ١٢ .

١٤ - علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما دخلت قط الا متمتعاً الافي هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي حتى تقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل .

فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو أكثر من أن يحصى ، منها ما رواه :

١٥ - أحمد بن محمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير

قال : قال لي عطية : قلت لأبي جعفر عليه السلام : افرد الحج جعلت فدراك سنة ؟
قال لي : لوحججت الفاً فتمتعت فلا تفرد .

١٦ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن أحمد عن صفوان قال :

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بأبي انت وامي ان بعض الناس يقولون : اقرن وسق ،

الحديث الرابع عشر : حسن كال صحيح .

وفي القاموس : التقلقل التحرك^(١) .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : فتمتعت فلا تفرد

في بعض المنسخ « لمتعت » ، وعلى نسخة الغاء المراد أنه لو ححجت ألفي

حج تمتعاً فلاتفرد بعدها بل تمتع ، فتأمل .

ال الحديث السادس عشر : صحيح .

قال بعض الفضلاء : كأن أحمد هو ابن أبي نصر ، وصفوان هو ابن مهران !

وبعض يقولون: تتمتع بالعمرة الى الحج. فقال : لوحججت الفي عام ماقدمتها الا ممتعة .

١٧ - وعنـه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمـير عن حـفص بن البـختـري والـحسـن بن عـبدالـملك عن زـرارـة جـمـيعـاً عنـ أـبي عـبدالـله عـلـيـه السـلام قـالـ : المـتـعـة وـالـلـه أـفـضـلـ ، وـبـهـ نـزـلـ الـقـرـآنـ وـجـرـتـ السـنـةـ .

١٨ - وعنـه عنـ يعقوبـ عنـ ابنـ أـبيـ عـميرـ عنـ أـبيـ أـيـوبـ اـبـراهـيمـ بنـ عـيسـىـ قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : أـيـ اـنـوـاعـ الـحـجـ أـفـضـلـ ؟ـ فـقـالـ : المـتـعـةـ ، وـكـيـفـ يـكـوـنـ شـيـءـ أـفـضـلـ مـنـهـ ؟ـ وـرـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ يـقـولـ : لـوـ اـسـتـقـبـلـتـ مـنـ أـمـرـيـ ماـ اـسـتـدـبـرـتـ فـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـ النـاسـ .ـ

وقـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : وـيـتـخـيرـ الـحـاجـ نـدـبـاًـ فـيـ الـثـلـاثـةـ ، وـكـذـاـ النـاذـرـ وـشـبـهـ وـذـوـ الـمـنـزـلـينـ الـمـتـسـاوـيـنـ فـيـ الـاقـامـةـ ، وـالـمـتـمـعـ أـفـضـلـ مـطـلـفـاًـ .ـ^(١)

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : صـحـيحـ أـيـضاًـ .ـ

وقـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ : تـأـخـيرـ «ـجـمـيعـاًـ»ـ عـنـ زـرارـةـ يـشـعـرـ بـأـنـ رـوـاـيـةـ حـفـصـ وـزـرارـةـ عـنـ أـبـيـ عـبدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ ، مـعـ اـحـتمـالـ عـطـفـ الـحـسـنـ عـلـىـ حـفـصـ وـابـنـ أـبـيـ عـميرـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : صـحـيحـ أـيـضاًـ .ـ

قولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ : فـعـلـتـ كـمـاـ فـعـلـ النـاسـ

قالـ فـيـ النـهاـيـةـ : أـيـ لـوـ عـنـ "ـلـيـ هـذـاـ الرـأـيـ الـذـيـ رـأـيـتـهـ آـخـرـاًـ وـأـمـرـتـكـمـ بـهـ فـيـ أـوـلـ أـمـرـيـ ، لـمـ سـقـتـ الـهـدـيـ مـعـيـ وـقـلـدـتـهـ وـأـشـعـرـتـهـ ، فـانـهـ اـذـ فـعـلـ ذـلـكـ لـاـيـحـلـ حـتـىـ

١٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير وغيرهما عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني قرنت العام وسقت الهدي . قال : ولم فقلت ذلك ؟ ! التمتع والله أفضل ، لا تعودن .

ينحره ، ولا ينحر الا يوم النحر ، فلا يصح له فسخ الحج بعمره ، ومن لم يكن معه هدي لا يلزمـه ^(١) هذا ، ويجوز له فسخ الحج .
وانما أراد بهذا القول تطيب قلوب أصحابه ، لانه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ، فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في أنفسهم ، ولعلهموا أن الأفضل لهم قبول مادعاهـم اليه ، وأنه لو لا الهـي لفعلـه ^(٢) . انتهى .

وقال الكرمانـي في شرح البخارـي : أي لـو عـلمـتـ في ابـتدـاءـ شـروـعيـ مـاعـلـمـتـ الانـ منـ لـحـوقـ مشـقـةـ لـاـصـحـابـيـ بـاـنـفـرـادـهـمـ بـالـفـسـخـ ،ـ حـتـىـ تـوـقـفـواـ وـتـرـدـدـواـ وـرـاجـعـوهـ اوـ مـنـ جـوـازـ الـعـمـرـةـ فـيـ اـشـهـرـ الـحـجـ لـمـاـ أـهـدـيـتـ ،ـ ايـ :ـ كـنـتـ مـسـتـمـتـعـاـ لـمـخـافـةـ الجـاهـلـيـةـ وـمـاـ قـارـنـتـ اوـ مـاـ أـفـرـدـتـ ^(٣) . انتهى .

أقول : الظاهر أنه جعل الاستقبال كنـيةـ عنـ الـعـلـمـ ،ـ والاستـدـبـارـ كـنـيةـ عنـ الجـهـلـ فـانـ مـنـ يـسـتـقـبـلـ أـمـرـأـ فـهـوـ يـرـاهـ وـيـعـلـمـهـ ،ـ وـمـنـ يـسـتـدـبـرـ لـاـيـعـلـمـهـ .ـ وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ الاستـدـبـارـ كـنـيةـ عـنـ المـضـيـ ،ـ ايـ لـو عـلـمـتـ سـابـقاـ مـاـ وـقـعـ الـانـ وـمـضـيـ وـتـحـقـقـ ،ـ وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ أـيـضاـ .

١) في المـصـدرـ :ـ فـلاـ يـلـزـمـ .

٢) نـهاـيـةـ اـبـنـ الاـثـيـرـ ٤ / ١٠ .

٣) شـرـحـ الـكـرـمـانـيـ ١٥١٨ .

٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أي انواع الحج أفضل ؟ فقال : التمتع ، وكيف يكون شيء أفضل منه ؟ ! رسول الله صلى الله عليه وآلـه يقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .

٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنى عشرة ومائتين ، قلت : جعلت فداك بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً ؟ فقال : متمتعاً . قلت : ايما أفضل التمتع بالعمره الى الحج أو من افرد فساق الهدي ؟ فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : التمتع بالعمره الى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي ، وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة .

وليس لأحد أن يقول : ان ما أوردموه من هذه الأحاديث في ان المتمتع أفضل من المفرد والقارن، يبطل ما ذكرتم أولاً من أن من افرد الحج أو قرن لم يجزه عن حجـة الاسلام ، وان يقول لو لم يكن مجزياً لما كان التمتع أفضل منه . لأنـا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي غيره في براعة الذمة لم نقل ان المفرد أو القارن

الحديث العشرون : حسن .

ال الحديث الحادى والعشرون : صحيح .

وأبو جعفر المذكور ثانياً هو أبو جعفر الاول عليهمما السلام .

قوله : لانه من أفرد الحج

كأنـه يرى جواز الحج ندبـاً لمن عليه فريضة الحج ، وكذا صلاة النافلة

عاصر لله تعالى ، لأن من افرد الحج أو قرن فانه يستحق الثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ، ونظير ذلك أن من وجبت عليه صلاة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة ، وكذلك من وجبت عليه زكاة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت الزكاة في ذمته . مع انه ليس في شيء من هذه الأخبار ان الممتنع أفضل من القارن والمفرد في أي حال ، وهل هو من الذي قضى حججة الاسلام أو من لم يقضها ، ويجوز أن يكون المراد بها من قضى حججة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين أن يحج ممتنعاً أو قارناً أو مفرداً ويستحق بكل نوع منه الثواب ، وان كان ما يستحق بالمتنع أكثر ، فأما الخبر الذي رواه :

٢٢ - محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أفضل ما حج الناس ؟ فقال: عمرة في رجب ، وحججة مفردة في عامها . فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال : الممتنعة . قلت: فكيف امتنع ؟ فقال : يأتي الوقت فيلبي بالحج فإذا أتي مكة طاف وسعى وأحل من كل

لمن عليه صلاة فريضة . وفي الثاني يمكن حمله على التوافل اليومية ، وفي الأول مشكل لفوريته ، ولم أر قائلاً بجوازه غيره .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح أيضاً .

ولا ينافي هذا الخبر ما تقرر من أفضلية القرآن بالنسبة الى الافراد ، لأن ما فضل على القرآن في هذا الخبر عمرة رجب مع حججة مفردة ، فلمعده يكون القرآن أفضل منها دون العمرة .

وقال بعض الافاضل : الظاهر أن السائل ائماً سأله عن أفضل ما يفعله الناس

شيء وهو محتجس ، وليس له أن يخرج من مكة حتى يحج . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : القرآن ، والقرآن إن يسوق الهدي . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : عمرة مفردة ويدهب حيث يشاء ، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية . قلت : فما الذي يلي هذا ؟ قال : ما يفعل الناس اليوم يفردون الحج فإذا

بزعمهم ، لا أفضل ما ينبغي أن يفعل ، كما يدل عليه قوله عليه السلام في آخر الحديث « بلا حج ولا عمرة » .

فلا تنافي بين هذا الحديث والأخبار السابقة ، من أن التمتع أفضل من غيره مطلقاً ، وإنما كان عمرة رجب والحج المفرد في عامها أفضل من المتعة بزعمهم ، لاتيانهم بالعبادتين مع اتياهم مكة للعبادة مرتين ، أو اقامتهم الطويلة بها انتظاراً للعبادة ، مع أنهم لا يرون للمتعة فضلاً على غيرها .

ثم المتعة عندهم أفضل ، لأنها اتiana بالعبادتين جميعاً ، ثم القرآن بلا عمرة ، لأن معه سياق هدي ، ثم العمارة المفردة ، لأن الحج أفضل من العمارة ، وإنما كانت حجته مع الاقامة ناقصة لعدم اتياه بالتمتع وعدم احرامه بالحج من بعيد .

ان قيل : من اعتمر منهم في رجب ، ثم ذهب إلى بلده ، ثم عاد في أوان الحج أو أقام بمكة ، ثم خرج إلى بعض المواقف وأحرم بالتمتع إلى الحج ، كان قد أتى بثلاث عبادات ، فهو أفضل من اتياه بعبادتين .

قلنا : لعلهم كانوا لا يرون عمرتين في عام ، كما يستفاد من بعض الأخبار .

قوله عليه السلام : فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية

اذ لم يحرم من الميقات ، وهذه شبهة العامة في التمتع ، وهذا دليل على أن هذا الخبر صدر تقية .

ويمكن حمله على ما اذا لم يهل بالحج مع العمارة كما سيجيء ، أو على ما

قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، فإذا لبوا أحربوا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة .

فليس بمناف لما ذكرناه من أن التمتع من أنواع الحج أفضل على كل حال ، لأن ما تضمن هذا الخبر المراد به من اعتمر في رجب واقام بمكة إلى أوان الحج ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الأفراد ، فأما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج أو اقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقت واحرم بالتعمت إلى الحج فهو أفضل حسب ما قدمناه ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وحمد بن عيسى وابن أبي عمير وابن المغيرة عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة : اني اعتمرت عمرة في رجب وانا اريد الحج فأسوغ الهدي او افرد او

اذا اكتفى بعمرة رجب ولم يعتمر بعد التمتع وأحرم بالحج من مكة ، فان عمرته مفردة قامة وحجته ناقصة ، اذ لم يحرم لها من الميقات ولا للعمرمة المرتبطة بها ، والله تعالى أعلم .

قوله عليه السلام : فلا يزال يحل

لأنه بالسعى أيضاً يحصل الالحال ، وهم ما كانوا ^(١) يلبون بعد السعي ، وكانوا يسعون مع كل طواف سعياً كما أفيد .

والاولى أن يحمل على ما اذا لم يجدد النلبية مقارناً للطواف أوركتعيه ، فان القائل بأنه يجب عقد الاحرام بالنلبية يقول بوجوبه مقارناً لاحدهما ، والله يعلم .

الحاديـث الثالـث والعشـرون : صحيح .

(١) في الاصل : ما كان .

اتمتع؟ قال : في كل فضل وكل حسن . قلت : وأي ذلك أفضـل؟ فقال : ان علىـا عليهـ السلامـ كانـ يقولـ : لـكلـ شـهرـ عـمـرـةـ ، تـمـتـعـ فـهـوـ وـالـلهـ أـفـضـلـ . ثـمـ قالـ : انـ أـهـلـ مـكـةـ يـقـولـونـ انـ عـمـرـتـهـ عـرـاقـيـةـ وـحـجـتـهـ مـكـيـةـ وـكـذـبـواـ ، أوـ لـيـسـ هوـ مـرـتـبـاـ بـحـجـهـ لـاـ يـخـرـجـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ .

٤٤ - وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن بريد ويونس بن طبيان قالـ : سـأـلـنـاـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ رـجـلـ يـحـرـمـ فـيـ رـجـبـ أـوـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـتـىـ اـذـاـ كـانـ أـوـانـ الـحـجـ أـتـىـ مـتـمـتـعـاـ؟ـ فـقـالـ : لاـ بـأـسـ بـذـلـكـ .

وـالـذـينـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ الـمـتـمـتـعـ فـهـمـ أـهـلـ مـكـةـ أـوـ مـنـ كـانـ بـيـتـهـ دـوـنـ الـمـوـاـقـيـتـ إـلـىـ مـكـةـ ، أـوـ يـكـوـنـ بـيـتـهـ وـبـيـنـ مـكـةـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـاعـونـ مـيـلـاـ ، فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـمـ التـمـتـعـ ، يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ :

٤٥ - مـوـسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحـيـىـ وـابـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـسـكـانـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ الـحـلـبـيـ وـسـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ وـأـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : أـوـلـيـسـ هـوـ مـرـتـبـاـ

أـيـ حـجـتـهـ أـيـضاـ عـرـاقـيـةـ ، لـاـنـ الـحـجـ مـرـبـوطـ بـالـعـمـرـةـ ، حـتـىـ كـأـنـهـماـ فـعـلـ وـاحـدـ فـلـمـاـ أـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ مـنـ الـمـيـقـاتـ ، فـكـأـنـهـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ أـيـضاـ مـنـهـاـ .

الـحـدـيـثـ الرـاـبـعـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

وـلـلـأـصـحـابـ فـيـ حـدـ الـبـعـدـ المـقـتـضـيـ لـتـعـيـنـ التـمـتـعـ قـوـلـانـ : أـحـدـهـماـ : أـنـهـ الـبـعـدـ عـنـ مـكـةـ بـاـثـنـيـ عـشـرـ مـيـلـاـ فـمـاـزـادـ مـنـ كـلـ جـانـبـ ، ذـهـبـ إـلـيـهـ

قال : ليس لأهل مكة ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عز وجل
« ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

الشيخ في المبسوط ^(١) وابن ادريس والمحقق في الشرائع ^(٢) ، مع أنه رجع عنه
في المعتبر ، وقال : انه قول نادر لاعبرة به ^(٣) .

والثاني : أنه بعد عن مكة بثمانية وأربعين ميلا ، ذهب اليه الشيخ في التهذيب
والنهاية ^(٤) وابنا بابويه وأكثر الأصحاب ، وهو المعتمد . وفي هذا الخبر وما بعده
دلالة على ضعف القول بالاثني عشر ميلا .

وقال في المختلف : وكأن الشيخ نظر الى توزيع الثمانية والأربعين على
الاربع جوانب ، فكأن قسط كل جانب اثنى عشر ميلا ^(٥) . ولا يخفى عدم مساعدة
الأخبار له .

وفي القاموس : بطون مر ، ويقال له : مر الظهران موضع على مرحلة من مكة ^(٦) .

قوله عليه السلام : ولا لاهل شرف متعة

في بعض النسخ ^(٧) « سرف » بالسين المهملة ، وهو أصوب .

وفي النهاية : السرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل :

١) المبسوط . ٣٠٦/١ .

٢) شرائع الاسلام . ٢٣٧/١ .

٣) المعتبر . ٧٨٥/٢ .

٤) النهاية ص ٢٠٦ .

٥) مختلف الشيعة . ٩٠/٢ .

٦) القاموس . ١٣٣/٢ .

٧) كما في المطبوع من المتن .

٢٦ - وعنه عن علي بن جعفر قال : قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام

لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج ؟ فقال : لا يصلح أن يتمعوا القول الله عز
وجل « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » .

٢٧ - وعنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حرير عن

زاراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل
في كتابه : « ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام » قال : يعني أهل مكة
ليس عليهم متنة ، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما
يدور مكة فهو من دخل في هذه الآية ، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المقعة .

٢٨ - وعنه عن أبي الحسن النخعي عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في حاضري المسجد الحرام قال : ما دون المواقف
إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متنة .

أقل وأكثر^(١) .

وفي جمع الغرائب : سرف ككتف موضع قرب التنعيم .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح أيضاً .

ال الحديث السابع والعشرون : صحيح أيضاً .

ال الحديث الثامن والعشرون : صحيح على الظاهر .

وفي أكثر النسخ « عن أبي الحسن النخعي»^(١) وفي بعضها « عن أبي الحسين
النخعي » ، فعلى نسخة « أبي الحسن » هو علي بن النعمان على الظاهر .

(١) نهاية ابن الأثير ٣٦٢ / ٢ .

ومن خرج من مكة الى مصر من الامصار ثم عاد اليها فبلغ احد المواقف فانه لا يأس به ان يتمتع ، روى ذلك :

٢٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وعبد الرحمن بن أعين قالا : سألنا أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من أهل
مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر بعض المواقف التي وقت رسول الله صلى
الله عليه وآله أله ان يتمتع ؟ فقال : ما ازعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج
احب الي ، ورأيت من سأله جعفر عليه السلام وذلك أول ليلة من شهر رمضان
فقال له : جعلت فداك اني قد نويت ان اصوم بالمدينة . قال : تصوم ان شاء الله

وقيل : انه ابراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال ، لتصر يحه به في بعض الأخبار
كما سيجيء ، وهو ثقة وافقى ، لكن هذه الكنية وكونه نخعياً لم يذكرا في كتب
الرجال ، نعم قد يصرح الشيخ بابراهيم النخعي بعد موسى بن القاسم .

قوله عليه السلام : مادون المواقف

يحتمل أن يكون المراد أدون المواقف ، أي : وادي العقيق ، وهو بعيد .
أو المراد ما يكون أقرب من جميع المواقف ، فيرجع الى الاول ، وليس
بعيد .

أو المعنى مادون كل ميقات من كل ناحية ، فيخص بغير ميقات المدينة .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله عليه السلام : والاهلال بالحج أحب الى

اما لانه مكي والحج له أفضل ، أو المراد بالاهلال الاهلال بالحج مع العمرة

تعالى. قال له : « وأرجوان يكون خروجي في عشر من شوال ». فقال : تخرج إن شاء الله تعالى. فقال له : « أني قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع ؟ » فقال له : تمنع. فقال له : « إن الله ربما من علي بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتكم والسلام عليك وربما حججت عنك وربما حججت عن أبيك وربما حججت عن بعض

ليكون حجه أيضاً عرافياً .

والظاهر أنه محمول على التقبة ، لما رواه عن أبي جعفر عليه السلام .

والظاهر أن قوله «رأيت» من كلام موسى بن القاسم ، والمسؤول الجواب عليه السلام . ويمكن حمل خبر الجواب عليه السلام على من حج فدباً ، كما هو الظاهر منه ، وخبر أبي الحسن عليه السلام على من حج فرضاً ، بناءً على تجويز التمنع له .

وجملة القول فيه : انه لاختلاف في أن المكي اذا بعد عن أهلة وحج حجة الاسلام على ميقات أحرم منه وجوباً ، لكن اختلفوا في جواز التمنع له حيث ذهب الاكثر و منهم الشيخ في جملة من كتبه والمتحقق في المعتبر^(١) والعالمة في المنتهي^(٢) إلى الجواز لهذا الخبر الصحيح . وقال ابن أبي عقيل : لا يجوز له التمنع ، لأنه لامعة لأهل مكة .

فظهور أن الأصول حمل خبر موسى عليه السلام على السفرض وخبر الجواب عليه السلام على الندب .

قوله : فرد عليه القول

ظاهره جواز التمنع للمكي اذا خرج وأحرم من الميقات ، ويمكن حمله على

(١) المعتبر ٢/٧٨٥ .

(٢) المنتهي ٢/٦٦١ .

اخواني أو عن نفسي فكيف اصنع؟ فقال له : تمنع ، فرد عليه القول ثلاث مرات يقول له : اني مقيم بمكة واهلي بها ، فيقول تمنع . وسأله بذلك رجل من أصحابنا فقال له : اني اريد أن افرد عمرة هذا الشهر يعني شوال . فقال له : انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : ان أهلي ومنزلي بالمدينة ولدي بمكة أهل ومنزل وبينهما أهل منازل؟ فقال : انت مرتهن بالحج . فقال له الرجل : فان لي ضياعاً حول مكة واريد ان اخرج حلالاً فإذا كان ابان الحج حججت .

فاما المجاور بمكة فان كان قد أقام دون السنتين فانه يجوز له أن يتمتع ، فان اقام أكثر من ذلك فحكمه حكم أهل مكة في انه ليس عليه المتعة ، يدل على ذلك ما رواه :

المندوب ، بل هو الظاهر من الخبر .

قوله عليه السلام : أنت مرتهن بالحج

أي : اعتمر عمرة التمتع ، فتكون مرتهناً بمحاجها لاتخراج من مكة .
وقال الشيخ في الاستبصار بعد ايراد هذا الخبر : فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار ، لأن ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها ثم يريد الرجوع إليها ، فانه يجوز أن يتمتع ، فان هذا حكم يختص بمن هذه صفتة ، لأنه أجراء مجرى من كان من غير اهل الحرم ، ويجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين ، فان فرضه يصير الأفراد أو الأقران ، وينتقل عنه فرض التمتع .

فاما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله ، فقال : اني اريد ان أحج عنك او عن أبيك ، فقال له : تمنع ، فاما أمره بذلك لأن الذي يحج عنه من غير أهل

٣٠ - موسى بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له . فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة قال : فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله .

الحرم ، فجاز له أن يحج عنه متمتعاً ، لانه إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لغيره .

وأما قوله بعد ذلك « اني أحج عن نفسي ولني بمكة أهل وأنا مقيم بها » فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة ولم يكن من أهلها ولم يمض عليه ستة سنين فصاعداً فان فرضه التمتع .

وأما سؤال الأخير الذي سأله ، فقال : لي بمكة أهل وبالمدينة أهل ، فانما قال له أنت مرتهن بالحج ، لانه غالب عليه مقامه بالمدينة ، ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة ، فلم ينتقل فرضه إلى الأفراد ^(١). انتهى . ولعل ما حملنا عليه أولى . والابان : بالتشديد الموسم والوقت .

الحديث الثلاثون : صحيح أيضاً .

وما دل عليه من اقامة المستنين مذهب الأكثرون .
وقال الشيخ في النهاية : لا يتقد المرض حتى يقيم ثلاثة ^(٢) . ولم نقف له على مستند .

قوله عليه السلام : فلينظر أيهما الغالب
إلي ذهب الأصحاب ، ومع التساوي إلى التخيير .

(١) الاستبصار ٢/١٥٩ .

(٢) النهاية ص ٢٠٦ .

٣١ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ عـذـافـرـ عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ قالـ : قالـ أبوـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ : المجاورـ بمـكـةـ يـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الحـجـ إـلـىـ سـنـتـيـنـ ، فـاـذـاـ جـاـوـزـ سـنـتـيـنـ كـانـ قـاطـنـاـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـتـمـتـعـ .

٣٢ - وعنـهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ حـمـادـ عنـ الـحـلـبـيـ قالـ : سـأـلتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ عـلـيـهـ

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ : ربـماـ يـقـالـ : انـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـاتـنـافـيـ مـاـدـلـ
أـنـ باـقـامـةـ الـأـقـلـ مـنـ سـنـتـيـنـ يـدـخـلـ فـيـ حـكـمـ المـقـيمـ ، كـمـاـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ أـنـ السـنـةـ أـوـ
الـسـنـةـ أـشـهـرـ يـجـعـلـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـكـيـ ، وـذـلـكـ لـاـنـ الـمـنـافـةـ اـنـتـيـفـهـمـ بـحـكـمـ دـلـالـةـ الـمـفـهـومـ
وـهـيـ ضـعـيـفـةـ وـالـىـ عـدـمـ اـرـادـتـهـ فـيـ الـمـقـامـ ، كـمـاـ يـرـشـدـ اـلـيـهـ رـوـاـيـةـ الـحـلـبـيـ الـآـتـيـةـ .
فـحـيـثـنـدـ مـقـنـضـيـ الـقـوـاعـدـ الـعـمـلـ بـمـاـ تـضـمـنـتـهـ رـوـاـيـةـ حـفـصـ الـمـعـتـرـبةـ الـآـتـيـةـ فـيـ آـخـرـ
الـكـتـابـ ، مـنـ أـنـ اـقـامـةـ سـنـةـ أـشـهـرـ يـوـجـبـ جـعـلـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـكـيـ ، وـالـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ
يـدـخـلـهـ فـيـ حـكـمـ النـاسـ ، غـيـرـ أـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ مـعـهـ ، بلـ كـانـ
فـيـ بـلـدـةـ أـخـرـ فـيـ غـاـيـةـ الـأـشـكـالـ ، لـمـكـانـ الـإـلـيـةـ الـشـرـيفـةـ الـمـتـضـمـنـةـ أـنـ مـنـ لـيـسـ أـهـلـهـ
حـاـضـرـيـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ مـنـ أـهـلـ التـمـتـعـ ، وـيـؤـيدـ ذـلـكـ رـوـاـيـةـ عـمـرـ بنـ يـزـيدـ ، وـاـنـ لـمـ
يـكـنـ طـرـيقـهـ بـذـلـكـ الـوـضـوحـ .

وـبـالـجـمـلـةـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ نـظـرـنـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـأـشـكـالـ ، وـالـأـولـىـ أـنـ يـجـتـبـ مـاـيـدـخـلـهـ
تـحـتـ الـأـشـكـالـ ، فـلـاـ يـقـيمـ سـنـةـ أـشـهـرـ فـيـ سـنـةـ الـاسـطـاعـةـ .

الـحـدـيـثـ الـحـادـىـ وـالـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ أـيـضـاـ .

وـفـيـ الصـحـاحـ : قـطـنـ بـالـمـكـانـ يـقـطـنـ أـقـامـ بـهـ وـتـوـطـنـهـ ، فـهـوـ قـاطـنـ (١)ـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـىـ وـالـثـلـاثـونـ : صـحـيـحـ أـيـضـاـ .

السلام : لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا . قال : قلت فالقاطنوها بها ؟ قال : اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فاذا أقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا . قلت : من اين ؟ قال : يخرجون من الحرم . قلت : من اين يهلوون بالحج ؟ فقال : من مكه نحواً مما يقول الناس .

قال الشيخ رحمة الله : (وصفة التمتع بالعمره الى الحج أن يهل الحاج من الميقات بالعمره ، فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروءة سبعاً ثم احل من كل شيء احرم منه ، فاذا كان يوم الترويه عند زوال الشمس أحضر بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت ينضافان الى الاول وسعى آخر بين الصفا والمروءة ينضاف الى سعيه المتقدم ، فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحج وال عمرة ثلاثة اطواف والفرض في السعي سعيان ، وعليه دم يهرقه لا بد له من ذلك) .

وكان فيه أن المقيم بمكة اذا أراد أن يتمتع كفاه أن يخرج من الحرم للعمره ولا يحتاج الى الميقات ، وسيجيء أنه يخرج الى الميقات .

وقال السيد المحقق في المدارك : لاريب أن من فرضه التمتع اذا اقام بمكة أو ما في حكمها اقامة لافتراضي انتقال فرضه الى الافراد أو القران يجب عليه التمتع وقد قطع الاصحاب بأن من هذا شأنه اذا أراد حج الاسلام يخرج الى الميقات مع الامكان ، فيحرم منه . فان تعذر خرج الى أدنى الحل ، فان تعذر احرم من مكة . ويتحمل الاكتفاء بالخروج الى أدنى الحل مطلقاً ، لصحيحه عمر بن يزيد وصحيحه الحلبـي ، ولا ريب أن الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب ^(١).انتهى .
ولا يخفى متانة كلامه .

٣٣ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، وصفوان جمياً عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمره ، وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلی عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .

٣٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ، ويقطع التلبية من متنه اذا نظر الى بيت مكة ويحرم بالحج يوم النروية ، ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس .

٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمره الى الحج ثلاثة اطواف بالبيت ويصلی لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة .

الحاديـث الثالـث والـثلاثـون: حـسنـ كالـصـحـيـحـ .

ويدل - كالاخبار الآتية - على أنه لا يجب طواف النساء في العمره المتمتع بها .

الـحادـيـث الـراـبـعـ والـثلاثـونـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ ، وـمـعـتـبـرـ عـنـدـيـ .

الـحادـيـث الـخـامـسـ والـثلاثـونـ: حـسنـ كالـصـحـيـحـ .

٣٦ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عيسى وابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل؟ فقال : المتعة. فقلت : وما المتعة؟ فقال : يهل بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى . فقلت : وما الهدى؟ فقال : أفضله بدنـة ، واوسطـة بقرة ، وانخفاضـه شـاة ،

الحاديـث السادس والثلاثـون : صحيح .

قوله عليهـ السلام : المـتعة

لعله ورد تقيـة ، أو هوـ بالنسبةـ إلىـ المـكـيـ ، انـ قـلـناـ انهـ مـرجـوحـ المـكـيـ اذاـ حـاجـ نـدبـاـ .

قوله عليهـ السلام : يـهلـ بالـحج

أـيـ : فيـ ضـمـنـ الـاهـلـالـ بـالـعـمـرـةـ ، أوـ يـهـلـ بـالـحجـ ثـمـ بـعـدـ الدـخـولـ يـعـدـلـ إـلـىـ
الـعـمـرـةـ ، كـمـاـ فـعـلـهـ الصـحـابـةـ .

وـيمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ المـتـعـةـ بـهـذـاـ المـعـنـىـ مـرـجـوحـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ ، لـكـنـ فـيـ
أـيـضـاـ كـلـامـ .

وـفيـ النـهاـيـةـ : المـنـسـكـ بـفـتـحـ السـيـنـ وـكـسـرـهـ هـوـ المـتـبـعـ ، وـيـقـعـ عـلـىـ المـصـدـرـ
وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ ، ثـمـ سـمـيتـ أـمـورـ الـحـجـ كـلـهـ مـنـاسـكـ ، وـالـمـنـسـكـ المـذـبـحـ ، وـقدـ
نـسـكـ يـنـسـكـ نـسـكـاـ اـذـ ذـبـحـ ، وـالـنـسـيـكـةـ الـذـبـحـةـ وـجـمـعـهـ نـسـكـ ، وـالـنـسـكـ أـيـضـاـ
الـطـاعـةـ وـالـعـبـادـةـ ، وـكـلـ ماـ قـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ . وـالـنـسـكـ مـاـ أـمـرـتـ بـهـ الشـرـيـعـةـ

وقال : قد رأيت الغنم تقلد بخيط أو بسir .

٣٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ
ابن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من
تمتنع في أشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ، ومن تمنع في
غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة ،
وانما الأضحى على أهل الأمصار .

قال الشيخ رحمه الله : (فان عدم الهدى وكان واجداً ثمنه تركه عند من يثق

والورع ما نهت عنه ، والناسك العايد^(١) .

قوله عليه السلام : تقلد بخيط أو سير

لعل المراد اذا ساق الهدى في الحج المتنمع به .

وفي القاموس : السير بالفتح الذي يقد من المجلد ، الجمع سبور^(٢) .

الحديث السابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وانما الأضحى

أي : الهدى على أهل الأمصار غير حاضري مسجد الحرام ، أو الحصر بالنسبة
إلى المتنمع ، أي : ليس على المتنمع أضحية ، بل يكفيه الهدى . وانما الأضحية
على من لم يحج من أهل الأمصار ، وأما من حج منهم فإنه يتمتع ويكتفي بالهدى .

قوله رحمه الله : فان عدم الهدى

هذا هو المشهور ، وقال ابن ادريس : الظاهر والاصح أنه اذا لم يجد الهدى

(١) نهاية ابن الاثير ٤٨١٥

(٢) القاموس ٥٤٢

به من أهل مكة ليتسع له به هدياً يذبحه عنه في ذي الحجة ، فإن لم يتمكن من ذلك اخرجه عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلول وقت النحر) .

٣٨ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في ممتنع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذو الحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة .

٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن النضر ابن قرواش قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمنع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك قطبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك الى من يذبحه عنه بمكة ان كان يريد المضي الى أهله وينذبح عنه في ذي الحجة . فقلت : فإنه دفعه الى من يذبحه

ووجد ثمنه ، لايلزمه أن يخلفه ، بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم ، سواء وجد الثمن أم لم يجد^١ . واختاره المحقق في الشرائع^٢ .

وقال ابن الجنيد : لو لم يجد الهدي الى يوم النفر ، كان مخيراً بين أن ينظر او سط ما وجد به في ستة هدي فيتصدق به بدلًا منه ، وبين أن يصوم ، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة .

الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

ال الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

(١) السرائر ص ١٤٠ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦١/١ .

عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً واصابه بعد ذلك. قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل .
فأما الخبر الذي رواه :

٤ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير عن أحدهما عليه السلام قال : سأله عن رجل تمنع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيدبُح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت .
فليس فيه ضد لما قلناه ، لأن المراد بهذا الخبر من صام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدي فعليه أن يصوم لما بقي عليه تمام العشرة وليس يجب عليه الهدي ، يدل على ذلك ما رواه :

٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابينا عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه

الحادي والرابعون : موافق .

وماتضمنه من جواز المضي في الصوم وعدم وجوب الهدي اذا وجده بعد صوم الأيام الثلاثة ، فهو قول أكثر الأصحاب ، واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجده في وقت الذبح .

وذهب ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه الى سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ، والمسألة محل تردد .

وذهب الأكثر الى أن الرجوع الى الهدي اذا وجده بعد صوم الأيام أفضل ،
لرواية عقبة بن خالد .

الحادي والرابعون : حسن أوضاعيف على الظاهر .

السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال:
أجزأه صيامه .

٤٢ - والذى رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمنع
وليس معه ما يشتري به هدياً فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أى شتري هدياً
فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله ؟ قال : يشتري هدياً
فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له .

فهذا الخبر محمول على الاستحباب والتدب لأن من أصاب ثمن الهدى بعد
ان صام شيئاً فهو بالمخiar ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدى ، ومن لم

قال الفاضل التستري رحمة الله في عبدالله بن يحيى : الظاهر ابن بحر كما
في الكافي ^(١) ، ويفيد ما قبل : ان عبدالله بن بحر يروي عن أبي بصير والرجال
واحد . وكيف كان فالذى يظهر أن الذى يصلح أن يكون الرواى عن حماد من
يسمى بـ «عبد الله» هو الakahli ، ولعله انما يذكر في الروايات بالakahli لاباسمه .

الحديث الثاني والأربعون : مجهول .

قوله رحمة الله : لأن من أصاب

ظاهره الاكتفاء بأقل من الثلاثة أيضاً ، خلاف ما يظهر من كلامه سابقاً .

قوله رحمة الله : ومن لم يجد الهدى

أما وجوب صوم العشرة الأيام مع فقد الهدى وثمنه ، فقال العلامة في المنهى :

(١) فروع الكافي ٥٠٩/٤ ، ح ١١ .

يجد الهدى فانه يجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله، قال الله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » .

٤٤ - وروى محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل ابن زياد جمياً عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المقتمع لا يجد الهدى. قال : فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. قلت : فانه قدم يوم

انه لا خلاف فيه بين العلماء كافة . وقال فيه : ويستحب أن تكون الثلاثة في الحج هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، فيكون آخرها يوم عرفة عند علمائنا أجمع ^(١) .

والمشهور بين الأصحاب أنه لو لم ينفق اقتصر على يوم التروية وعرفة ، ثم صام الثالث بعد النفر . وادعى عليه ابن ادريس الاجماع .

وقال في المدارك : ويدل عليه روایتان ضعيفتا السند ، وبأزائهم أخبار كثيرة دالة على خلاف ذلك ، والمسألة محل تردد ، ولاريب أن المصير الى مادلت عليه الأخبار أولى وأحوط ^(٢) .

الحاديـث الثـالـث والأربعـون : صـحـيـح .

قال المحقق وغيره : ولو فاته يوم التروية آخره الى بعد النفر ^(٣) .

وقال في المدارك : بل الاظهر جواز صوم يوم النفر ، وهو الثالث عشر ، ويسمى « يوم الحصبة » كما اختاره الشيخ في النهاية وابنها بابه وابن ادريس ،

١) مـنهـى المـطـلـب ٢٤٣/٢ .

٢) مـدارـك الـاحـکـام ص ٤٧٩ .

٣) شـرـائـع الـاسـلام ٢٦٢/١ .

التروية قال: يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق. قلت: لم يعم عليه جماله. قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين. قال: قلت وما الحصبة؟ قال: يوم نفره. قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم أفليس هو يوم عرفة مسافرًا؟! إنما أهل بيته يقول ذلك لقول الله عز وجل «فصيام ثلاثة أيام في الحج» نقول في ذي الحجة.

٤٤ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل ابن شاذان عن صفوان وابن أبي عميرة عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن متمتع لم يجد هدياً. قال: يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية

للأخبار الكثيرة، وإن كان الأفضل تأخير الصوم إلى ما بعد أيام التشريق، كما يدل عليه صحيحة رفاعة^(١).

قوله عليه السلام: يصوم يوم الحصبة

وهو اليوم الثالث عشر، وال الأولى أن ينوي الصوم بعد النفر، لأن المشهور أنه يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى، أو يخرج بعد نصف الليل. والله يعلم. وقال في المدارك: قد ظهر من هذه الروايات أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق، ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه جعل ليلة التحصيب ليلة الرابع والظاهر أن مراده ليلة الرابع من يوم النحر لا الرابع عشر، لصراحة الأخبار في أن يوم التحصيب هو يوم النفر، وربما ظهر من كلام بعض أهل اللغة أنه يوم الرابع عشر، ولاعبرة به^(٢).

الحديث الرابع والأربعون: حسن كالصحيح.

(١) مدارك الأحكام ص ٤٧٩ - ٤٨٠ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٤٨٠ .

ويوم التروية ويوم عرفة. قال قلت : فان فاته ذلك اليوم؟ قال : فليتسرح ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده. فقلت : فان لم يقم عليه جماله أيسصومها في الطريق؟ قال : ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله.

فان لم يصوم هذه ثلاثة الايام في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعله دم شاة ، وليس له صوم .

٤٤- روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر

قوله عليه السلام : فلما صم ليلة الحصبة

أي : فلينبو الصوم فيها .

وفي الكافي ^(١) « فليتسرح » أي : يأكل السحور المصوم استحباباً ، أو المراد أنه يخرج في السحر ، أي : قبل الصبح من مني ليتأتي له نية الصوم ، ولا يكون في جزء من صومه بمني ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : وان شاء اذا رجع الى اهله

أي : اذا علم رجوعه في ذي الحجة ، والافلصم في الطريق .

قوله : فعليه دم شاة وليس له صوم

أي : يتبع عليه الهدى .

وقال في المدارك : هذا قول علمائنا وأكثر العامة ^(٢) .

الحاديـث الخامس والاربعون : حـسن .

(١) فروع الكافي ٤/٥٠٨ ، ح ٣ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٧٩ .

عن حفص بن البختري عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصوم في ذي الحجة حتى يهلهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبح بمنى . فان مات ولم يكن صام هذه الثلاثة الايام فعلى وليه ان يقضى عنه ، روى ذلك :

٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : مَنْ ماتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ هَدِيٌّ لِمَتْعَتِهِ فَلَا يُصْسِمُ عَنْهُ وَلِيَهُ .

يعني هذه الثلاثة الايام فأما السبعة الايام فليس على أحد القضاء عنه اذمات بعد الرجوع الى أهله ، روى ذلك :

٤٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل تمنع بالعمره ولم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعد مرجع الى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه ان يقضى عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاءاً .

فإن رجع الى أهله فلابد له من صيام هذه السبعة الأيام ولا يجوز له أن يتصدق عنه مع الاختيار ، روى ذلك :

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

قوله : يعني هذه الثلاثة الايام

قال الفاضل التستري رحمه الله : من كلام الشيخ على ما ذكره في المنتهي .

ال الحديث السابع والأربعون : حسن .

وذهب ابن ادريس وأكثر المؤخرین الى أنه يجب على الولي قضاء الثلاثة

٤٨ - موسى بن القاسم عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمت بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام فلما قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لابد من الصيام.

قوله «لم يقدر على صوم» يعني لا يقدر عليه إلا بمشقة لأنه لولم يكن قادرًا عليه على كل حال لما قال له عليه السلام «لابد من الصيام».

٤٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن زكريا المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لسفيان الثوري

والسبعة مع التمكن منهما، وذهب الشيخ وجماعة إلى عدم قضاء السبعة لهذه الرواية.

قال في المتنبي: وهذه الرواية لاحجة فيها، لاحتمال أن يكون موته قبل أن يتمكن من الصيام^(١).

وربما ظهر من كلام الصدوق أن قضاء الثلاثة على سبيل الاستحباب أيضاً وهو ضعيف.

الحديث الثامن والأربعون: مرسل.

قوله: يعني لا يقدر عليه الابمشقة

يمكن أن يكون المراد أنه لابد أن يتوقع المكنة من الصيام.

ال الحديث التاسع والأربعون: ضعيف.

ما تقول في قول الله عزوجل « فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة » أي شيء يعني بكلمة ؟ قال : سبعة وثلاثة . قال : ويختل ذا على ذى حجا !؟ ان سبعة وثلاثة عشرة . قال : فأى شيء هو اصلاحك الله ؟ قال : انظر . قال : لاعلم لي فأى شيء هو اصلاحك الله ؟ قال : الكامل كمالها كمال الاوضحة سواء اتيت بها او اتيت بالاضحة تمامها كمال الاوضحة .

ومن أقام بمكة فليحفظ مدة مسيرة أهل بلده الى بلده ثم ليضم الأيام السبعة ،

وقال بعض الفضلاء في محمد : كأنه ابن عذافر كما مرر يأتي ، أو ابن عيسى ابن عبيد ، لانه روى عن زكريا المؤمن كما في الفهرست ^(١) والنجاشي ^(٢) انتهى . وفي بعض النسخ « عن محمد بن زكريا » فالخبر مجهول .

قوله عليه السلام : ويختل ذا على ذى حجى

في القاموس : الحجى كالى العقل والقطنة ، الجمع أحجاء ^(٣) .

قوله عليه السلام : الكاملة (٤) كمالها

فذكر العشرة أيضاً للوصف بالكمال .

قوله فليحفظ مدة مسيرة أهل باده

المشهور أقل الامرين منها ومن مضي شهر ، ومبدا الشهر من انتهاء أيام

(١) الفهرست ص ٧٣ .

(٢) رجال النجاشي ص ١٣٠ .

(٣) القاموس ٤/٣١٥ .

(٤) فى المطبوع من المتن : الكامل .

روى ذلك :

٥٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم اذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده فإذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيام .

قال الشيخ رحمه الله : (واما القرآن فهو أن يهله الحاج من الميقات الذي هو لأهله ويقرن في احرامه سياق ما تيسر من الهدي ، وإنما سمي قارناً لسياق الهدي مع الالهال . فمن لم يسوق من الميقات لم يكن قارناً وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة وتتجدد التلبية عند وقت كل طوف) .

٥١ - سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معاوية ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن : لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام

التشريق .

الحديث الخمسون : صحيح .

قوله : فهو أن يهله الحاج

في النهاية : قد تكرر في أحاديث الحج ذكر الالهال ، وهو رفع الصوت بالتلبية ، يقال : أهل المحرم بالحج يهله اهلاً إذا لي ورفع صوته^(١) .

ال الحديث الحادى والخمسون : صحيح أيضاً .

قال بعض الفضلاء : الظاهر أن « العباس » هو ابن عامر ، و « الحسن » هو

(١) نهاية ابن الأثير ٢٧١ / ٥ .

ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروءة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء ،
واما المتمتع بالعمره الى الحج فعليه ثلاثة اطوااف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروءة
وقال أبو عبدالله عليه السلام : المتمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة ،
فعلى المتمتع اذا قسم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام

ابن علي بن عبد الله بن المغيرة ، و « علي » هو ابن مهزيار ، و « محمد بن الحسين »
عطف على « سعد » أو على « العباس » لان سعداً قد روى عنه كما يأتي ، والله
أعلم . انتهى .

وفي بعض النسخ الواو بدل « عن » في قوله « عن علي » وكأنه أظهر .

قوله عليه السلام : وطواف بعد الحج

أي : بعد اتمام افعال الحج ، أي : أركانه ، فإنه آخر الاركان .
ويحتمل أن يكون المراد لا يجوز تقديمها ، كما يجوز تقديم طواف الزيارة
والسعى .

ثم اعلم أن المشهور أن القارن إنما يتميز عن المفرد بسياق الهدى .
وقال ابن أبي عقيل : القارن من ساق وجمع بين الحج والعمره ، فلا يتحلل
منها حتى يتحلل بالحج . ونحوه قال الجعفي .

وحكمي المحقق في المعتبر عن الشيخ في الخلاف أنه قال : اذا أتم المتمتع
أفعال عمرته وقصر فقد صار محل ، فإن كان ساق هدية فلسم يجزله التحلل وكان
قارناً^(١) .

وسعى بين الصفا والمروءة ثم يقصر وقد أحل هذا للعمره ، وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروءة ويصلبي بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروءة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولاضحية.

٥٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يكون القارن قارناً الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة كما يفعل المفرد ، وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي .

٥٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروءة مثل نسك المفرد ،

قوله عليه السلام : قد أحل هذا

أي : المتمتع للعمره أي منها ، أو احلالا واقعاً للعمره .
ويحتمل أن يكون هذا ابتداء الكلام ، أي : هذا الاحلال ، أو هذا المذكور جملة للعمره ، ولعله أظهر .

قوله عليه السلام : وطواف الزيارة

هذا الاطلاق غير معهود في غير هذا الخبر .

الحديث الثاني والخمسون : كالصحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

وليس بأفضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج . وقال : أيمما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي وقد أشعاره قوله ، والاشعار أن يطعن في سماتها بحديدة حتى يدميها ، وان لم يسوق الهدي في يجعلها متعنة .

قوله عليه السلام : إنما نسك الذي يقرن

أفيد أنه يحتمل أن يكون المراد الطواف والسعى معاً ، لأن مسجد الحرام والمطاف أيضاً بين الصفا والمروة .

وقال بعض الفضلاء : أي : إنما نسك الذي يقرن مثل نسك المفرد فيما بين الصفا والمروة ليس عليهما الا سعي واحد ، وليس بأفضل منه الا بالسيق ، فهو صريح في القرآن بالمعنى المشهور عندنا كما لا يخفى .

والظاهر أن قصده عليه السلام به الرد على المخالفين ، حيث زعموا أنه جمع بين الحج والعمرة السابقة عليه ، فرد عليهم بأن القارن كالمفرد بعينه في السعي بين الصفا والمروة سبعة مرّة لغيره ، فلا يكون جاماً بينهما .

وخصص القول بالنسك بين الصفا والمروة ، لأنهم يقولون بتكرار الطواف ، ولا يقولون بطواف النساء ، فإن جاز عندهم نظراً إلى الطواف ، فيجب أن لا يجوز نظراً إلى السعي ، إذ لاحاجة لسقوطه ، بل ينبغي لذلك التنبه بوجوب طواف النساء ، كما أجمعنا عليه ، وحينئذ فلا يخفى أن المراد بقوله عليه السلام «أيمما رجل قرن بين الحج والعمرة» أنه أيمما رجل قرن بين الحج والعمرة في نية احرامه فلا يصلح ، ولا نقوله الا أن يكون قد ساق هدياً ، فيصح له الحج ، ويكونقارنا بالمعنى المذكور . أو لم يسوق الهدي فيجعله تمنعاً ، حملًا على الصحة ما لا يمكن

على أن هذا مقتضى الجمع بين الروايات ، وقد تظافرت على المشهور . وأما ما حمل عليه الشيخ بعيد جداً كما لا يخفى .

ثم يستفاد من هذا الحديث أحكام :

الاول : انعقاد الاحرام حينئذ قراناً مع السياق ، وتمعاً مع عدمه .

الثاني : عدم صحة ذلك على ظاهره .

الثالث : أن الافتتان بأمر زائد مما هو الصالح غير قادح ، وعلى هذا فلو نوى الاحرام كذلك في غير أشهر الحج ، فلا يبعد انعقاد العمرة به . انتهى .

وفي الأول المشهور بطلان هذا الاحرام . وقال الشيخ في النهاية : هو مخير بين الحج والعمرة ، وقال بالثالث بعض الأصحاب .

وقال بعض المحققين : نسك الذي يقرن لعل المراد أنه يقرن حجه بالهدي الذي محله هناك ، ويشبه أن يكون قد سقط من الكلام شيء ، تقديره إنما نسك الذي يقرن بالهدي الذي يدبح بين الصفا والمروءة ، أو لفظ هذا معناه أوله معنى آخر .

ويحتمل أن يكون الظرف ظرفاً للقول ، ويكون قد توسط الكلام ، وكأن المراد بالقرآن بين الحج والعمرة أن يتشرط في نية الحج أن لم يتم له الحج يجعله عمرة مبتولة ، كما يشعر به الخبر الآتي ، والكلام من باب القلب .

تقديره : أيما رجل ساق الهدي فلا يصلح له إلا أن يقرن ويشرط ، نظيره قول موسى « اني رسول من رب العالمين حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق »^{١)} يعني : حقيق على أن لا أقول .

وانما خص القارن بذلك ، مع أنه يستحب للمفرد والمتسع أيضاً ، لأنه في حقه آكد ، وذلك لأنه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله .

قوله عليه السلام «أيما رجل قرن بين الحج والعمرة» يربد في تلبية الاحرام لأنه يحتاج أن يقول ان لم تكن حجة فعمرة ، ويكون الفرق بينه وبين الممتنع أن الممتنع يقول هذا القول وينوى العمرة قبل الحج ثم يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون ممتنعاً ، والسائل يقول هذا القول وينوى الحج فان لم يتم له الحج فيجعله عمرة مبتولة ، روى هذا المعنى :

٤٥ - الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يسترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .
ومن شرط القارن أن يسوق بدنته معه ويشعرها من جانبها الايمان ويقلدها بنعل قد صلى فيه ، روى ذلك :

٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال : البدنة يشعرها من جانبها الايمان ثم يقلدها بنعل قد صلى فيها .

أقول : يحتمل أن يكون المراد بقوله «أيما رجل» أن من وصل عمرته بحجه فينبعي أن يجعله تمتعاً بأن يقدم العمرة ، أو قراناً بأن يسوق الهدي مع الحج ، فانهما أفضل من الأفراد .

ويحتمل أن يكون استثناءً مقطعاً ، أي القرآن بين الحج والعمرة بنية واحدة لا يصلح ، بل ما يصلح هو أن يحج ويسوق الهدي ، أو يقرن بين الحج والعمرة على نحو ما يفعل في التمتع ، لأن يوقعهما معاً ، والله يعلم .

الحديث الرابع والخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح أيضاً .

٥٦ -- وعنه عن صفوان وابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها ؟ قال : وهي باركة وينحرها وهي قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ، ثم يحرم اذا قلدت واسعerta .

٥٧ -- وعنه عن حماد بن عيسى عن حرب بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فأردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابداً حتى يتماماً للاحرام ، فانه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية .

٥٨ -- وعنه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه

قوله عليه السلام : قد صلی فيه

ربما يقرأ بصيغة المجهول ، ليشدل ما صلی فيه غيره . وبصيغة المعلوم ، فيعود الضمير المستتر الى السائق ، وهو أظاهر ، لقوله عليه السلام في صحيح معاوية ابن عمارة : تقالدها نعلا خلافاً قد صلبت فيها ، ويكتفي مسمى الصلاة ولو نافلة .

الحديث السادس والخمسون : صحيح أيضاً.

قوله عليه السلام : ثم يحرم

لعل المعنى يصبر محراً وينعقد احرامه ، لا أنه يؤخر الاحرام عنهما ليخالف سائر الاخبار .

الحديث السابع والخمسون : صحيح أيضاً.

الحديث الثامن والخمسون : صحيح أيضاً .

السلام قال : يوجب الاحرام ثلاثة اشياء : التلبية والاشعار والتقليد ، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم .

٥٩ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أشعر بدنة فقد أحرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير .
قال الشيخ رحمة الله : (وأما الأفراد فهو ان يهمل الحاج من ميقات أهلة بالحج مفرداً ذلك من السياق وال عمرة ايضاً ، وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينهما) .

٦٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء ، وليس عليه هدي ولا اضحية . قال : وسألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحل من الطواف بالتلبية .

قال محمد بن الحسن : فقه هذا الحديث انه قد رخص للقارن والمفرد أن يقدمما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين ، فمتي فعل ذلك فان لم يجعلدا التلبية

الحديث التاسع والخمسون : صحيح أيضاً .

الحديث ستون : حسن .

ويدل على مذهب الشيخ في النهاية ^(١) وموضع من المبسوط ^(٢) من أن القارن

١) النهاية ص ٢٠٨ .

٢) المبسوط ٣١١/١ .

يصيرا محلين ولا يجوز ذلك فلأجله أمر المفرد والسائل بتجديف التلبية بعد الطواف مع ان السائق لا يحل وان كان قد طاف لسياقه الهدي ، روى ذلك :

٦١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسْنِ ابْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ عَنْ زِرَارَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مِنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَحْلٌ أَحَبُّ أَوْ كَرَهٌ .

٦٢ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخْبَرِه

والمفرد اذا طافا قبل المضي الى عرفات الطواف الواجب او غيره ، جدد التلبية عند فراغهما من الطواف ، وبدونهما يحلان وينقلب حجهما عمرة ، واختار الشیخ في هذا الكتاب أن المفرد يحل بترك التلبية دون القارن .

وقال المفید والمرتضی : ان التلبية بعد الطواف يلزم القارن لا المفرد ، ولم يتعرضا للتحلل بترك التلبية ولا عدمه .

ونقل عن ابن ادریس أنه انكر ذلك كله ، وقال : ان التحلل انما يحصل بالنية لابالطواف والمعyi ، وليس تجديف التلبية بواجب ، ولا تركها مؤثراً في انقلاب الحج عمرة ، واختاره المحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في المختلف .

قوله : مع ان السائق لا يحل

كانه رجع عن قوله « يصيرا محلين » أو كان ما ذكره أولاً شرح الخبر ، وما ذكره هنا مختاره جمعاً بين الاخبار .

الحادي والستون : موثق .

الحادي الثاني والستون : مرسل .

عن أبي الحسن عليه السلام قال : ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد الا احل الا سائق الهدى .

فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ، فقد روى ذلك :

٦٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة أينما طواه أو يؤخره ؟ قال : سواء .

٦٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد للحج أيعجل طواه أو يؤخره ؟ قال : هو والله سواء عجله أو آخره .

٦٥ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن

الحديث الثالث والستون : موافق .

ويدل على جواز تقديم الطواف للمفرد ، كما هو مختار الأكثرون ، من أنه يجوز المقارن والمفرد تقديم الطواف الواجب على الوقوفين ، وعزاه في المعتبر^(١) إلى فتوى الأصحاب ، ويدل عليه روایات كثيرة ، ونقل عن ابن ادریس أنه منع من التقديم ، محتججاً باجماع علمائنا على وجوب الترتيب ، وهو ضعيف . وأما الطواف المندوب ، فلا خلاف ظاهرأ في جوازه قبل المضي إلى عرفات .

ال الحديث الرابع والستون : صحيح .

ال الحديث الخامس والستون : موافق كالصحيح .

ابن بكر عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره ! قال : يقدمه . فقال رجل الى جنبه : لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم أقام بفتح حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم . فقلت : من شيخك ؟ فقال : علي بن الحسين عليه السلام . فسألت عن الرجل فإذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه .

فاما الذي يدل على ما ذكرناه من ان تجديد الثانية انما امر به لئلا يدخل الانسان في ان يكون محلا ، ما رواه :

٦٦ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اني أريد الجوار بسكة فكيف اصنع ؟ قال : اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى

قوله : لامه

ورد في الخبر أنها لم تكن أمه عليه السلام حقيقة ، ولكن كانت أمة للحسين عليه السلام ربّت علي بن الحسين عليهما السلام ، فكان يسمّيها أمًا ، فزوجها بعد شهادته عليه السلام بعض مواليه أو رذاته في كتابنا الكبير .

الحاديـث السادس والستون : صحيح .

قال في الدروس : صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام احرام المجاور بحججه من الجعرانة بكسر الجيم وكسر العين ^(١) . انتهى .
وفي القاموس : الجعرانة وقد يكسر العين ويشدد الراء ، و قال الشافعي :

الجعرانة فأحرم منها بالحج . فقلت له : كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية ولا اطوف بالبيت ؟ قال : تقيم عشرأ لا تأني الكعبة ، ان عشرأ لكثير ، ان البيت ليس بمهجور ، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة .
 فقلت : اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل ؟ قال : انك تعقد بالتلبية . ثم قال : كلما طفت طواهاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية .

التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف ^(١) .

(٥)

باب العمل والقول عند الخروج

قال الشيخ رحمه الله : (اذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة ، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهرقه) .

باب العمل والقول عند الخروج

قوله رحمه الله : اذا أراد الحج

لم يقيد رحمه الله التوفير بحج التمتع ، والاكثر ذهبوا الى استحباب توفير الشعر في أول ذي القعدة ، وتأكده عند هلال ذي الحجة لمن أراد التمتع .
وظاهر كلام الشيخ في النهاية ^(١) والاستبصار ^(٢)الوجوب ، وما فعله المفید رحمه الله من التعميم أولى ، لعدم دلالة الأخبار على الاختصاص .
واما الدم فالمشهور الاستحباب ، وظاهر المفید الوجوب .

(١) النهاية ص ٢٠٦ .

(٢) الاستبصار ١٦٠ / ٢ .

- ١ - يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر وصفوان عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا تأخذ من شعرك وانت تريد المحج في ذي القعده ولا في الشهر الذي ت يريد فيه الخروج الى العمرة .
- ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات شوال وذو القعده وذو الحجه ، فمن أراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعده ، ومن أراد العمرة وفر شعره شهرآ .
- ٣ - موسى بن القاسم عن عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم .

الحديث الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : **ولا في الشهر الذي ظاهره الشهر الهلالي** ، ويحتمل أن يكون المراد استحباب توفير شهر عددي قبل التabis بالعمره ، ويفيد الثاني الخبر الثاني بل الخامس أيضاً ، فتأمل .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : حسن أيضاً .

قوله : **ما لم ير الهلال**

أي : هلال ذي القعده .

- ٤ - عنه عن عبد الله بن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى غرة ذي القعدة .
- ٥ - عنه عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كم أوفر شعري اذا اردت هذا المسفر ؟ قال : اعفه شهراً .
- ٦ - عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : مبني كم أوفر شعري اذا اردت العمرة ؟ فقال : ثلاثين يوماً .
- ٧ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج من رأسه ولا من لحيته .

الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

ال الحديث الخامس : صحيح .

وفي القاموس : أعنى المحبة وفرها ^{١)} .

ال الحديث السادس : موثق .

والظاهر « عن محمد بن الحسين » ^(٢) كما سيجيء .

ال الحديث السابع : مرسل .

١) القاموس ٤/٣٦٤ .

٢) كذلك في المطبوع من المتن .

٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج ؟ فقال : لا بأس به والسواك والنورة .

المراد بقوله «حلق القفا في أشهر الحج» التي هي سوى ذي القعدة مثل شوال لأنه لا بأس أن يحلق الرجل الرأس والقفا في هذا الشهر ، يدل على ذلك مارواه :

٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن حسين بن أبي العلاء قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أرأيخذ من شعره في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : نعم لا بأس به .

١٠ - والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخراز قال : سمعت أبا الحسن يقول : أما أنا فآخذ من شعرني حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للاحرام - .

المراد به انه يأخذ من شعره ما سوى الرأس من شاربه أو بدنه فانه لا بأس بأخذ ذلك ما لم يحرم ، يدل على ذلك ما رواه :

الحديث الثامن : موئن .

قوله رحمة الله : المراد بقوله

الحمل على الضرورة أظهر كما هو الظاهر ، أو المراد بحلق القفا حلق بين الكتفين للحجامة ، والله يعلم .

ال الحديث التاسع : حسن .

ال الحديث العاشر : مجهول .

- ١١ - الحسين بن سعيد عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يربد الحج أيأخذ من شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا ولا من لحيته ، ولكن يأخذ من شاربه ومن اظفاره ولبسه ان شاء . فاما ما يدل على انه اذا حلق رأسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ما رواه :
- ١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديث عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة ؟ قال : ان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك في أول الشهور للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهرقه .

الحادي عشر : مجهول أيضاً ، وربما يعد ضعيفاً .

الحادي عشر : ضعيف .

قال في المدارك : الجواب عن الرواية أولاً بالطعن في السنن، وثانياً بالمنع من الدلالة، فإنها إنما تضمنت لزوم الدم بالحلق بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحج ، وهو خلاف المدعى ، مع أن السؤال إنما وقع عن حلق رأسه بمكة ، والجواب مقيد بذلك السؤال ، لعود الضمير الواقع فيه إلى المسؤول عنه ، فلا يمكن الاستدلال بها على لزوم الدم بذلك على وجه العموم^(١). انتهى .

ويمكن أن يكون السراد بقوله « بثلاثين يوماً » شهر شوال، ويكون الموصول صفة البعد لا الثلاثين ، لكن الاستدلال بهذا الاحتمال مشكل .

١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أـيكـره السـفر في شيء من الأيام المـكـروـهـة الـأـربعـاء وـغـيرـهـ؟ قال : افـتـح سـفـرـك بـالـصـدـقـة وـاقـرـأ آـيـة الـكـرـسـي إـذـا بـدـا لـكـ .

١٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصدق واحرج أي يوم شئت .

١٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن النوفـي عن السـكـونـي عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءـهمـ عليهمـ السلامـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ماـ استـخـلـفـ رـجـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ خـلـيـفـةـ اـفـضـلـ مـنـ رـكـعـتـيـنـ يـرـكـعـهـماـ إـذـاـ أـرـادـ الخـرـوجـ إـلـىـ سـفـرـهـ وـيـقـولـ: (اللـهـمـ اـنـيـ اـسـتـوـدـعـكـ نـفـسـيـ وـأـهـلـيـ وـمـالـيـ وـذـرـيـتـيـ وـدـنـيـاـيـ وـآـخـرـتـيـ وـخـاتـمـةـ عـمـلـيـ) الاـ اـعـطـاهـ اللهـ ماـ سـأـلـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ عـشـرـ : حـسـنـ .

ويمـكنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـضـرـورـةـ ، أوـ عـلـىـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ الشـدـيدـةـ ، أوـ سـائـرـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـتوـسـلـ بـالـدـعـاءـ وـالـقـرـآنـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ تـوـكـلـ كـامـلـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : وـخـاتـمـةـ عـمـلـيـ

أـيـ : لـاـ يـنـقـلـبـ خـاتـمـةـ أـعـمـالـيـ بـسـوءـ ، وـالـحـاـصـلـ أـنـهـ سـؤـالـ لـحـسـنـ الـعـاقـبـةـ .

١٦ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ قال : حدثنا صباح المذاه قال : سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول : لو كان الرجل منكم اذا أراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : « اللهم احفظني واحفظ ما معى ، وسلمني وسلم ما معى ، وبلغني وبلغ ما معى ببلغك الحسن الجميل » لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه . قال : ثم قال : يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ مامعه ويسلم ولا يسلم مامعه وبلغ ولا يبلغ مامعه؟ قلت : بلى جعلت فداك .

١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جمياً عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اذا خرجمت من بيتك تريد الحج والعمره ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو « لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين » ثم قل : « اللهم كن لي جاراً من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد » ثم قل : « بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله جاهدت اللهم

الحاديـث السادس عشر : صحيح .

قوله عليه السلام : أما رأيت

علة لذكر ما معى في الموضع .

الحاديـث السابـع عشر : حسن كالصحيح .

اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفرى هذا ذكرته أو نسيته ، اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر وال الخليفة في الأهل ، اللهم هون علينا سفرنا واطولنا الأرض وسیرنا فيها بطايعك وطساعتك رسولك ، اللهم اصلاح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقنا وقنا عذاب النار ، اللهم اني أعود بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد .

قوله عليه السلام : اللهم انى أقدم

أى : أقدم بسم الله وما شاء الله في جميع أموري في هذا السفر ان أنا نسيت قولهما ، أو ذكرت وأعجلني أمر عنهما قبل كل فعل ، كما يقال : بسم الله على أوله وآخره .

وطى الأرض كنایة عن سهولة السفر .

في المغرب : الظهر خلاف البطن ، ويستعار للدابة أو الراحلة .

وفي القاموس : الوعثناء المشقة ^(١) .

و فيه أيضاً : الكأب والكأبة والكآبة الغم وسوء الحال وانكسار من حزن ^(٢) .

وفي النهاية : فيه « أعود بك من كآبة المنقلب » الكآبة تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن ، يقال : كأب كآبة واكتأب فهو كثيّب ومكتثب ، المعنى أن يرجع من سفره بأمر يحزنه ، أما اصابه في سفره ، واما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضي المرام ، أو أصابت ماله آفة ، أو يقدم على أهله فيجددهم مرضي ، وقد فقد بعضهم ^(٣) . انتهى .

١) القاموس ١٧٦/١ .

٢) القاموس ١٢٠/١ .

٣) نهاية ابن الأثير ٤/١٣٧ .

اللهم انت عضدي وناصري ، اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في أهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، اللهم اني عبدك وهذا
حملتك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطاعت على ما لم يطلع عليه أحد غيرك
فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنبني وكن عوناً لي عليه واكفي وعنه ومشقته
ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك » فإذا جعلت رجالك
في الركاب فقل . « بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله أكبر » فإذا استويت على
راحتك واستوى بك جملك فقل « الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومن علينا بمحمد
صلى الله عليه وآله سبحانه الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا
لم نقلبون والحمد لله رب العالمين ، اللهم انت الحامل على الظاهر والمستعان على

قوله عليه السلام : وسوء المنظر

كالتفسير له ، أي : ينظر بعد رجوعه الى مالا يحبه في أهله أو ماله أو ولده ،
فالمنظر مصدر ميمي .

قوله عليه السلام : والوجه وجهك

أي : الجهة جهة أنت تقصد منها .

وفي القاموس : أقرن أطاع ^(١) .

قوله عليه السلام : أنت الحامل على الظاهر

أي : أنت تحفظنا على ظهر الدابة وتوفقنا لرکوبها .

الأمر، اللهم بلغنا بлагاؤ يبلغ إلى خير بلا غيلخ إلى مغفرتك ورضوانك، اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا حافظ غيرك ».

قوله عليه السلام : لا طير إلا طيرك

أي : لا تأثير للطيرة إلا طيرتك ، أي مدركك على سبيل المشاكلة . أو لا شر معنداً به الاشر ينشأ منك ، أي : عذابك كما في الفقرة الثانية . أو ما ينبغي أن يحترز عنه هو ما نهيت عنه لاما ينتظرك به الناس .

وفي القاموس : الطيرة والطيرة والطورة ما يت sham به من الفأل الردي ^(١) .
وفي بعض النسخ « لا ضير إلا ضيرك » .
وفي الصحاح : ضاره أي ضره ^(٢) .

١) القاموس ٢ / ٨٠ .

٢) صحاح اللغة ٢ / ٧٢٣ .

(٦)

باب المواقت

قال الشيخ رحمه الله : (اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقت لكل قوم ميقاتاً يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل بلوغه ولا التأخـر عنه) .

يدل على ذلك ما رواه :

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر

باب المواقت

قوله رحمه الله : ولا يجوز لهم التقدم

لخلاف في عدم مشروعية الاحرام قبل الميقات ، ولا في عدم انعقاده الا فيما سيأتي من الصورتين .

الحاديـث الاول : ضعيف على المشهور .

معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن ، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، وإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر أربعـاً وترك الشتـين .

٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني ميسـر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أحرم من العقـيق وآخر من الكوفـة أـيهـما أـفضل ؟ قال : يا ميسـر أـفضلـي العـصر أـربعـاً أـفضلـاً أم تـصـليـها سـتاً ؟ فـقلـتـ: اـصـليـها أـربعـاً أـفضلـ . قال : فـكـذـلـكـ سـنةـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ آـلـهـ أـفـضـلـ منـ غـيرـهـاـ .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسـىـ عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ صـدـقةـ الـبـصـرـيـ عنـ اـبـنـ أـذـيـنـةـ قـالـ: قـالـأـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: مـنـ اـحـرـمـ بـالـحـجـ فـغـيرـ اـشـهـرـ الـحـجـ فـلـاـ حـجـ لـهـ ، وـمـنـ اـحـرـمـ دـوـنـ الـمـيـقـاتـ فـلـاـ اـحـرـامـ لـهـ .

٤ - موسـىـ بـنـ الـقـاسـمـ عنـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ قـالـ: كـنـتـ اـنـاـ وـأـبـيـ وـأـبـوـ حـمـزـةـ الشـمـالـيـ وـعـبـدـالـرـحـيمـ الـقـصـيرـ وـزـيـادـ الـاحـلـامـ فـدـخـلـنـاـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـرـأـيـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـحـرـمـ قـبـلـ الـوقـتـ

يـحـتـمـلـ الزـمـانـ أـيـضـاـ عـلـىـ التـأـكـيدـ ، لـكـنـ التـأـسـيسـ أـولـىـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ: ضـعـيفـ أـيـضـاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ: ضـعـيفـ أـيـضـاـ كـذـلـكـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ: موـقـعـ .

وفي النهاية : الربـذـةـ بـالـتـحـرـيـكـ قـرـيـةـ مـعـرـوـفـةـ قـرـبـ الـمـدـيـنـةـ ، بـهـ قـبـرـ أـبـيـ ذـرـ

زياداً قد تسلخ جسده، فقال له : من أين احرمت ؟ قال : من الكوفة. قال : ولم احرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم انه قال : ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر. فقال : ما بلغك هذا الاكذاب . ثم قال لأبي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الربدة . فقال له : ولم لأنك سمعت أن قبر أبي ذربها فأحببت أن لا تجوزه . ثم قال لأبي ولعبد الرحيم : من أين احرمتما ؟ فقلقا : من العقيق . فقال : اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال الاأخذت باليسير ، وذلك ان الله يسر ويحب باليسير ويعطي على باليسير ما لا يعطي على العنف .

٥ - وعن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل أحرم في غير شهر الحج أو من دون الميقات الذي وقته رسول

الغفارى رضي الله عنه ^(١) .

قوله : ولا يعرض لى بابان كلاهما حلال

أى : فكيف الحرام ، ويمكن حمله على التقبة .

ولايتفى هذا ما ورد أن أمير المؤمنين عليه السلام اذا ورد عليه أمران لله فيهما طاعة ، أخذ بأشدهما على بدنـه ، اذ الظاهر أن ذلك انما هو فيما كان الاشد أفضـل كما هو الغالب ، وهذا محمول على التساوى أو رجحان اليسـر .

الحاديـث الخامس : مجهول .

قوله عليهـ السلام : لـانـه قد أـعلـنـ الـاحـرـام

أى : عـلمـ بهـ المـخـالـفـونـ ، فـاـذـاـ تـرـكـهـ وـخـالـفـهـ عـلـمـواـ أـنـهـ يـخـالـفـهـ فـيـ المـذـهـبـ ،

الله صلى الله عليه وآله قال: ليس احرامه بشيء فان احب ان يرجع الى أهله فليرجع، فاني لا أرى عليه شيئاً فان احب ان يمضي فليمض ، فإذا انتهى الى الوقت فليس حرم ول يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لأنه قد اعلن الاحرام .

وقد روی رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في

رجب ، روی ذلك :

٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أى حرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى .

أو أنه أظهر لله طاعة ، فلا ينبغي أن لا يتمه ، والأول أظهر .

قوله رحمه الله : وقد روی رخصة

فالفي المعتبر : وعليه اتفاق علمائنا^(١).

الحديث السادس : موته .

يستفاد منها أن الاعتمار في رجب يحصل بالأهلال فيه، وان وقعت الافعال في غيره .

وقيل : الاولى تأخير الاحرام الى آخر الشهر، اقتصاراً في تخصيص العمومات على موضع الضرورة ، ولا بأس به .

(١) المعتبر ٢٠٦ .

٧ - وعنه عن فضاله عن معاوية بن عمار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة .

ومن نذر أن يحرم قبل الميقات فإنه يلزم الإحرام من الموضع الذي نذر منه ، روى ذلك :

٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلببي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرًا أن يحرم من الكوفة . قال : فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

قوله عليه السلام : وهو الذي نوى

أي : كان مقصوده ادراك عمرة رجب ، أو المعنى أن المدار على نية الاحرام فإذا وقعت في رجب فعمرته رجبية ، وفيه بعد .

الحديث السابع : صحيح .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور ، او صحيح .

اذ في بعض النسخ « عن حماد عن علي » فهو ابن أبي حمزة الضعيف على المشهور . وفي بعضها « عن حماد عن الحلببي » فالخبر صحيح .

وقال في المتفقى : قد اتفقت كلمة المترضين لتصحيح الأخبار على صحة هذا الخبر ، وأولهم العلامة في المتنى .

ولا شك عند الممارس في أنه غير صحيح ، فإن حماداً في الطريق ان كان ابن عثمان ، كما يشعر به روايته عن الحلببي ، فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير

واسطة قطعاً ، وليس بمتعينة على وجه نافع ، كما يتفق في سقوط بعض الوسائل ، ونبهنا على كثير منه فيما سلف .

وان كان ابن عيسى ، فهو لا يروي عن عبيد الله الحلبي فيما نعهد من الأخبار أصلًا ، والمعارف عند اطلاق لفظ «الحلبي» أن يكون هو المراد به ، وربما أريد منه محمد أخوه ، والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيد الله .

نعم يوجد في عدة طرق عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي ، وحيثذا احتمال ارادته عند الاطلاق بعد ، لاسيما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها انما وقعت في الاستبصار . وأما في التهذيب فنسخه متقدمة على ايراده كذا : الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن علي . ورواية حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة .

والحديث مروي أيضاً في الكتابين على أثر هذه الرواية بغير فصل ، باسناد معلق عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل ، عن صفوان ، عن علي بن أبي حمزة ، وذكر معنى الحديث ، وتصحيف علي بالحلبي قریب ، وخصوصاً مع وقوعه في صحابة حماد .

وبالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه ينافي الحكم بالصحة ، وأعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة ، فيصح (ضعف الخبر) . وأندانا الشك في الاتصال ، بتقدير أن يكون هو الحلبي ، فإن أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحماد بن عثمان ، والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا ، وذلك موجب لللعلة المنافية للصحة ، على ما حققناه في مقدمة الكتاب^(٢). انتهى .

(١) في المصدر : فبتضح .

(٢) مستقى الجمان ٣٥٥/٢ - ٣٥٦ .

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن صفوان عن علي بن أبي حمزة قال : كتبت الى أبي عبدالله عليه السلام اسئلته عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة ؟ قال : يحرم من الكوفة .

١٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الكريما عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لو ان عبداً انعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعفاه من تلك البلية فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتم .

ومن احرام قبل الميقات فأصاب صيداً فليس عليه شيء ، روى ذلك :

١١ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز بن عبد الله عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أحرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآلها وأصحاب شيئاً من النساء والصيد فلا شيء عليه .

أقول : لا يخفى كثرة رواية حماد بن عيسى عن الحلبي ، وكذا الحسين عن ابن عثمان وشيوعهما ، بحيث لا يمكن حملهما على السهو والتسیان ، فتأمل .
ثم اعلم أن الخبر يدل على ما ذهب إليه الشیخان وأتباعهما من انعقاد النذر بالاحرام قبل الميقات ، ووجوب الوفاء به ، واشتراطوا وقوعه في أشهر الحج ان كان الاحرام بحج أو عمرة متمنع بها . وان كان لمفردة وجب مطلقاً ، ومنع ذلك ابن ادريس ، واختاره العلامة في المختلف ، وال الاول أقوى ، وان كان في الحكم شوب تقوية .

الحاديـث التاسع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث العاشر : موثق .

الحاديـث الحادى عشر : مرسل معتبر .

١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاتتجاوزها الا وانت محرم ، فانه وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ، ووقت لأهل اليمن يلملم وقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيبة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ومن كان منزله خلف هذه المواقت مما يلي مكة فوقته منزله .

الحديث الثاني عشر : حسن كالصحيح .

قوله عليه السلام : ولم يكن يومئذ عراق

أي : كانوا أكفاراً ولم يكونوا يأتون للحج .

وفي القاموس : يلملم وألملم ميقات اليمن ، جبل على مرحلتين من مكة ^(١) . وفيه أيضاً : قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء قرية عند الطائف ، أو اسم الوادي كله ^(٢) .

وقال « ز » رحمة الله : بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير ^(٣) .

وفي القاموس : الجحفة بالضم ميقات أهل الشام ، وكانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلاً من مكة ، وكانت تسمى « مهيبة » فنزل بها بنو عبيد وهم آخرة

(١) القاموس ١٧٧/٤ .

(٢) القاموس ٢٥٨/٣ .

(٣) والمراد من رمزة « ز » هو الشهيد الثاني زين الدين شرح الملمعة ٢٢٥/٢ .

١٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي ل الحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها : وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ، ووقت لأهل الشام الجحافة ، ووقت لأهل نجد العقيق ، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل اليمن يلمم ، ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله .

عاد ، وكان آخر جهم العماليق من يشرب ، فجاءهم سيل فاجتازهم الجحاف فسمى الجحافة^(١) .

وفي أيضاً : ذو الحليفة موضع على ستة أميال من المدينة^(٢) .

الحديث الثالث عشر : حسن .

قوله : ولا ينبغي

قال الفاضل التستري رحمه الله : كأن فيه دلالة على أن الاحرام من المواقيت المقررة من المستحب ، ويجوز من غيرها . وقد يستفاد من أخبار آخر عدم جواز تأخيره من أدنى الحل ، وقد سبق بأربع ورقات ما يفهم منه أن هذه المواقيت مواقيت لمن مر بها ، كما هي مواقيت لأهلها ، وسيجيء في الصفحة الآتية ما يدل عليه أيضاً . انتهى .

(١) القاموس ١٢٢/٣ .

(٢) القاموس ١٢٩/٣ .

١٤ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخراز قال : قلت لـأبي عبد الله عليه السلام : حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآلـه أو شيء صنعه الناس؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيبة ، ووقت لأهل اليمين يلزمـ ، ووقت

ثم اعلم أن المحقق في الشرائع^(١) والعلامة في جملة من كتبه وغيرهما ذهبوا إلى أن مقاتـ أهلـ المدينة نفسـ المسجدـ ، وجعل بعضـهمـ المقاتـ الموضعـ المسمـىـ بـ «ـ ذـيـ الـحـليـفـةـ »ـ وبـهـ قـطـعـ الشـهـيدـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـلـمـعـةـ^(٢)ـ وـ الدـرـوـسـ^(٣)ـ وـ الشـيـخـ عـلـيـ فـيـ حـوـاشـيـ القـوـاعـدـ^(٤)ـ.

ويدلـ علىـ اطلاقـ قولهـ عليهـ السلامـ فيـ عـدـةـ أـخـبـارـ صـحـيـحةـ «ـ وـوقـتـ لـاهـلـ المـدـيـنـةـ ذـاـ الـحـليـفـةـ »ـ لـكـنـ مـقـتضـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـنـ ذـاـ الـحـليـفـةـ عـبـارـةـ عـنـ نـفـسـ المسـجـدـ وـ عـلـىـ هـذـاـ فـصـبـرـ الـأـخـبـارـ مـتـفـقـةـ فـيـ الـمعـنـىـ وـيـتـعـيـنـ الـاحـرـامـ مـنـ نـفـسـ المسـجـدـ ، وـهـوـ أـحـوـطـ وـأـوـلـىـ .

الحديث الرابع عشر : حسن كالصحيح .

وفي السرائر: المهيـعة بـتـسـكـينـ الـهـاءـ وـفتحـ الـيـاءـ مشـتـقةـ مـنـ الـمـهـيـعـ وـهـوـ الـمـكـانـ الواسـعـ^(٥)ـ.

١) شرائع الاسلام . ٢٤١/١ .

٢) اللمعة الدمشقية . ٢٢٤/٢ .

٣) الدروس ص ٩٤ .

٤) المطبوع في هوامش القواعد ص ٧٩ .

٥) السرائر ص ١٢٤ .

لأهل الطائف قرن المنازل ، ووقت لأهل نجد العقيق وما انجدت .

١٥ - محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سأله عن احرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر من أين هو ؟ قال : أما أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن

قوله عليه السلام : العقيق وما انجدت

أي : كل أرض ينتهي طريقه الى النجد ، أو كل طائفة أنت نجداً ، أو كل أرض دخلت في نجد . وقيل : أسند الانجاد الى الأرض وأزاد من دخلها تجوزاً . وفي القاموس : أنجد أنتي نجداً وخرج اليه ، وقال : النجد في الاصل ما ارتفع من الارض ، وهو اسم لما دون الحجاز مما يلي العراق ، أعلىاته تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام ، وأوله من جهة العراق ذات عرق^(١). انتهى .

ثم ان المشهور بين الأصحاب أن العقيق كله مبقات ، فيجوز الاحرام من كل جهاته ، كما صرخ به في المعتبر^(٢) ، ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار ، وذكر الأصحاب أن الأفضل الاحرام من المسلح ، ويليه عمرة وآخره ذات عرق .

وحكى الشهيد في الدروس^(٣) عن ظاهر علي بن بابويه والشيخ في النهاية أنهمما منعا من تأخير الاحرام الى ذات عرق الالتفقة أو المرض ، ولاريء أن الاحتياط يقتضي أن لا يتجاوز عمرة الا محراً .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

(١) القاموس ٣٤٠ / ١

(٢) المعتبر ٨٠٣ / ٢

(٣) الدروس ص ٩٤ - ٩٥

الحقيقة ، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحافة ، وأهل الشام ومصر من الجحافة وأهل اليمن من يلم لم ، وأهل السندي من البصرة – يعني من مقاتل أهل البصرة – .
١٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحوه من بريدين ما بين بريد البعث إلى غمرة ، ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل الشام الجحافة ، ولأهل اليمن يلم لم .

١٧ - وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير قال : سمعت أبو عبدالله عليه السلام يقول : حد العقيق أوله المسلح وآخره ذات عرق .

والظاهر أن «يعني» من كلام الشيخ ، ويحتمل أن يكون من كلام الأشعري.

الحادي عشر : صحيح أيضاً .

قوله عليه السلام : ما بين بريد البعث

فیل : المراد مابین أول بريـد البعث الى آخر غمرة ، وعلى أي حال ظاهره خروج ذات عرق .

الحاديـث السـابع عـشر : موـئـقـ.

قال في المدارك : اعلم أنا لم نقف في ضبط المسلح وغمرة على شيء يعتقد به . وقال في التتفعج : ان المسالح بالسين والخاء المهمليتين واحد المسالح ، وهي المواضع العالية ، ونقل الشهيد عن بعض الفقهاء انه ضبط بالخاء المعجمة من المسالح وهو النزع ، لانه ينزع فيه الثياب للحرام ، ومقتضى ذلك تأثير التسمية

١٨ - وعنه عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الأحرام من أي العقير أحرم ؟ قال : من أوله وهو أفضل .

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : آخر العقير بريد أو طاس . وقال : بريد البئث دون غمرة بيريدين .

٢٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل

عن وضعه ميقاتاً .

وأما ذات عرق فقال في القاموس : أنها بالبادية ميقات العراقيين ، وقيل : أنها كانت قرية فخررت^(١) . انتهى .

وفي السرائر : المسلح يقال : بفتح الميم وكسرها^(٢) .

الحديث الثامن عشر : موثق كالصحيح .

ال الحديث التاسع عشر : حسن .

وبريد البئث غير مذكور في كتب اللغة ، ويظهر من هذه الأخبار أن بريد البئث خارج عن الميقات ومتنهما مبدأ للميقات ، والله أعلم .

وصحح بعض الأفضل البئث بالعين^(٣) المهملة بمعنى الجيش ، وقال : لعله كان موضع بعض الجيوش ، وقرأ المسلح بالحاء المهملة ، أي : الموضع الذي يترتب فيه السلاح ، فمرجع الكلمتين إلى معنى واحد ، فتأمل .

ال الحديث العشرون : مرسل .

(١) مدارك الأحكام ص ٤٣٦ .

(٢) السرائر ص ١٢٣ .

(٣) كما في المطبوع من المتن .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : او طاس ليس من العقيق .

٢١ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أول العقيق بريد البعث وهو دون المسلح بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريداً .

٢٢ - موسى بن القاسم عن أبيان بن عثمان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : خصال عابها عليك أهل مكة . قال : وما هي ؟ قلت قالوا : أحمر من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحمر من الشجرة . فقال : الجحفة أحد الوقتين فأخذت بأذناهما و كنت علياً .

٢٣ - وعنه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ أـيـنـ يـحـرـمـ الرـجـلـ إـذـ جـاـوـزـ الشـجـرـةـ ؟ـ فـقـالـ مـنـ الـجـحـفـةـ وـلـاـ يـجـاـوـزـ الـجـحـفـةـ إـلـاـ مـحـرـماـ .ـ

٢٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اقام بالمدينة

ال الحديث الحادي والعشرون : حسن .

ال الحديث الثاني والعشرون : موافق الصريح .

ال الحديث الثالث والعشرون : صحيح .

ولاحـلـافـ بـيـنـ الأـصـحـابـ فـيـ جـوـازـ تـأـخـيرـ المـدـنـيـ الـاحـرـامـ إـلـىـ الـجـحـفـةـ عـنـ الـضـرـورةـ ،ـ وـأـمـاـ اـخـتـيـارـاـ فـالـمـشـهـورـ دـعـمـ الـجـوـازـ ،ـ وـيـظـهـرـ مـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـجـوـازـ لـكـنـ ظـاهـرـهـمـ أـنـهـ إـذـ تـجـاـوـزـ يـصـحـ اـحـرـامـهـ وـإـنـ كـانـ آـثـمـاـ .ـ

ال الحديث الرابع والعشرون : صحيح أيضاً .

شهرأً وهو يربد الحج ثم بداره ان يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال .

وفي الفقيه : وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام بالمدينة وهو يربد الحج شهرأً أو نحوه ، ثم بداره أن يخرج عن غير طريق المدينة ، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال ، فلیحرم منها ١) .

وقال في المدارك : إذا حج المكافف على طريق لا يفضي إلى أحد المواقف ، فقد ذكر جمـع من الأصحاب أنه يجب عليه الاحرام إذا غلب على ظنه محاذاة الميقات ، لصحيحـة عبدالله بن سنان ، فقيل : يـحرم على محاذـة أقرب المواقـف إلى مـكة . وـقيل أقرب المـواقـف إلى طـريقـه .

ولو سـلك طـريقـاً لم يـؤـدـ إلى محـاذـة مـيقـات ، قـيل : يـحرـم من مـساـواـة أـقـرب الـاماـكـن إـلـى مـكـة ، وـاستـقـرـب العـلامـة وجـوب الـاحـرام من أـدنـى الـ محلـ ، وـهـو حـسـنـ ، وـلـوـلا وـرـودـ الرـواـيـةـ بـالـمحـاذـةـ لـامـكـنـ المـناـقـشـةـ فـيـهـ أـيـضاـ ، معـ أـنـ الرـواـيـةـ اـنـماـ تـدلـ عـلـىـ محـاذـةـ مـسـجـدـ الشـجـرـةـ ، فـالـحـاقـ غـيرـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ ٢)ـ اـنـتـهـىـ .

والـاحـوطـ عـدـمـ الـاكـنـفـاءـ بـالـمحـاذـةـ مـطـلـقاـ ، وـمعـ الـضـرـورـةـ الـاحـرامـ منـ أـدنـىـ الـ محلـ أـيـضاـ .

قولـهـ : منـ أـقامـ بـالـمـديـنـةـ شـهـرـاـ

يـحـتـملـ أـنـ يـكـونـ ذـكـرـ هـذـاـ لـبـيـانـ ضـيـقـ [ـ الـوقـتـ]ـ ، فـلـاـ يـمـكـنـهـ الـذـهـابـ مـنـ

١)ـ مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ ٢)ـ ، ٢٠٠٠ / ٢ ، حـ ١١ـ .

٢)ـ مـدارـكـ الـاحـکـامـ صـ ٤٣٧ـ .

وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى ذات عرق ، روى ذلك .

٢٥ - موسى بن القاسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سأله عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام - يعني الاحرام من الشجرة - فأرادوا أن يأخذوا منها إلى ذات عرق فيحرموا منها ، فقال : لا - وهو مخصوص - من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة .

ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت ، وان لم يكن عليه وقت فليمض ويحرم من الموضع الذي انتهى اليه ، روى ذلك :

الطريق المنتهي الى ذي الحليفة لبعده .

الحديث الخامس والعشرون : مجهول .

قوله : ومن نسي الاحرام من الميقات

المشهور أنه يخرج الى خارج الحرم ان أمكن ، والا فمن موضعه . وان تركه لعذر ، فالمشهور أنه أيضاً مثل الناسي .
وفصل المحقق في المعتبر بأنه ان معه مانع عند الميقات ، فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه . ولو زال عقله باغماء وشببه سقط عنه الحرج . ولو أحرم عنه رجل جاز . ولو آخر وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن ، والا أحرم من موضعه !! .

ولآخره عامداً ، فالمشهور أنه يعود الى الميقات . ولو تعذر لم يصح احرامه

٢٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي قال : سأـلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الـحرام حتى دخل الحـرم ، فقال : يرجع إلى مـيقـاتـهـ اـهـلـ بـلـادـهـ الـذـيـ يـحـرـمـونـ مـنـهـ فـيـ حـرـمـ ، وـاـنـ خـشـيـ أـنـ يـفـوـتـهـ الـحـجـ فـاـيـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـ ، فـاـنـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـلـيـخـرـجـ .

٢٧ - وـعـنهـ عـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـنـانـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ مـرـ عـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـنـهـ الـنـاسـ فـنـسـيـ أـوـ جـهـلـ فـلـمـ يـحـرـمـ حـتـىـ أـتـىـ مـكـةـ فـخـافـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـوقـتـ فـيـفـوـتـهـ الـحـجـ . قـالـ : يـخـرـجـ مـنـ الـحـرـمـ فـيـحـرـمـ فـيـجـزـيـهـ ذـلـكـ .

وـلـيـسـ بـيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ وـالـأـولـىـ تـنـافـ ، لـأـنـهـ اـنـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـخـرـوجـ مـنـ الـحـرـمـ مـتـىـ لـمـ يـخـفـ اـنـ خـرـجـ فـوـتـ الـحـجـ ، كـمـاـ اـنـمـاـ لـمـ يـخـفـ فـوـتـ الـحـجـ اـنـ خـرـجـ إـلـىـ مـيـقـاتـ أـهـلـهـ يـلـازـمـهـ الـخـرـوجـ إـلـيـهـ ، وـلـأـبـسـ الـمـضـطـرـ الـمـخـائـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ يـؤـخـرـ الـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ إـلـىـ أـنـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ ، روـيـ ذـلـكـ :

واـحـتـمـلـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ الـاـكـتـفـاءـ بـاـحـرـامـهـ مـنـ اـدـنـىـ الـحـلـ اـذـاـ خـشـيـ أـنـ يـفـوـتـهـ الـحـجـ لـاطـلاقـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ ، وـأـلـحـقـ كـثـيرـ مـنـ الـأـصـحـابـ الـجـاهـلـ بـالـنـاسـيـ ، كـمـاـ يـبـدـلـ عـلـيـهـ الـخـبـرـ الثـانـيـ فـيـ الـجـمـلـةـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ : صـحـيـحـ أـيـضاـ .

قـوـلـهـ : وـلـأـبـسـ الـمـضـطـرـ

قالـ الشـيـخـ فـيـ النـهاـيـةـ : مـنـ عـرـضـ لـهـ مـاـنـعـ مـنـ الـحـرـامـ ، جـازـ لـهـ أـنـ يـؤـخـرـهـ

٢٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال: اذا خاف الرجل على نفسه آخر احرامه الى الحرم .

ومن كان منزله دون هذه المواقت التي قدمناها فميقاته منزله ويلزمها الاحرام منه ، روى ذلك :

٢٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عممار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان منزله دون الوقت الى مكة فيحرم من منزله .

٣٠ - وقال في حديث آخر : اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة أهله .

٣١ - وعنہ عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله .

عن الميقات ، فاذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى اليه^{١)} .
وقال ابن ادريس : مقصوده تأخير كيفية الاحرام الظاهرة من نزع الثياب ، وكشف الرأس ، والارتداء ، والتتوشح والaitزار ، فأما النية والتلبية مع القدرة عليهما ، فلا يجوز له ذلك اذ لامانع^{٢)} .

الحديث الثامن والعشرون : مرسى .

ال الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

١) النهاية ص ٢٠٩ .

٢) السرائر ص ١٢٣ .

٣٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan قال: حدثني أبو سعيد قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عنمن كان منزله دون الجحفة إلى مكة . قال : يحرم منه .

٣٣ - وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رباح بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يرون ان علياً عليه السلام قال : ان من تسام حجك احرامك من دويرة أهلك . فقال : سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة ، وانما معنى دويرة أهله من كان أهله وراء الميقات الى مكة .

والمجاور بمكة يخرج الى ميقات أهله للحج والعمره معاً، فإن لم يتمكن من ذلك احرم من خارج الحرم ، روى ذلك :

٣٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن الحسن بن علي عن أبيه

أقول : هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ، ويستفاد من الروايات أن المعتبر القرب الى مكة ، واعتبر المحقق في المعتبر القرب الى عرفات ، والأخبار تدفعه .

الحديث الحادى والثلاثون : صحيح أيضاً .

ويشعر بأن ذات عرق من الميقات .

ال الحديث الثانى والثلاثون : مجهول .

ال الحديث الثالث والثلاثون : مجهول أيضاً .

ال الحديث الرابع والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ابن عثمان عن سماحة عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن المجاور أله ان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال : نعم يخرج الى مهل ارضه فليبي ان شاء .

٣٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بحججة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى ، فان اراد أن يحج عن نفسه أو اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكل ما حول رجع الى الوقت .

٣٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مراد عن يونس

الحديث الخامس والثلاثون : مرسلاً معتبراً .

قوله عليه السلام : فان اراد ان يحج

قال المحدث الاسترابادي : يعني لا يجوز للنائى (١) أن يحرم بمكة لحج التمتع ولا يجوز لأهل مكة أن يحرموا بمكة ، لأن احرامهم إنما يكون لحج الأفراد ، أو بالعمرمة المفردة ، وميقاتهما إنما يكون خارج الحرم .

قوله عليه السلام : وكل ما حول رجع الى الوقت

الظاهر أن المراد كل ما أتى عليه حول ، لكن لم يرد فيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى ، وورد بهذا المعنى أحوال .

الحديث السادس والثلاثون : مجهول .

قيل : في قوله « عنه » المرجع محمد بن يعقوب المفهوم من فحوى الكلام انتهى .

(١) والمراد من النائى ، النائى المقيم بمكة سنة .

عن سماحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة اذا دخلها بعمره في غير اشهر الحج - فان اشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجه - من دخلها بعمره في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فليحرم منها ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلی ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ، ثم يعقد التلبية يوم الترويـة .

والمريض اذا بلغ الميقات فليحرم عنه من يكون معه ويجتنب ما يجتنبه المحرم ،
روى ذلك :

٣٧ - موسى بن القاسم عن جمبل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحد هما عليهما السلام في مريض اغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف . قال : يحرم عنه رجل .

ومن نسي الاحرام ولم يذكره الا بعد الفراغ من المناسب كلها فليس عليه شيء وقد أجزأته نيته ، روى ذلك :

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن

قوله عليه السلام : فليخرج الى الجعرانة

حمل على عدم امكان الرجوع الى الميقات .

الحديث السابع والثلاثون : مرسل معتبر .

قوله عليه السلام : يحرم عنه

قال الاسترابادي : المراد يحرم به ، كمامر في حج الصبي الصغير .

ال الحديث الثامن والثلاثون : مرسل كالحسن .

جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى. قال : يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقدتم حججه وإن لم يهله .

و عمل به الشيخ في النهاية^(١) والمبسوط^(٢) وكثير من الأصحاب ، والمشهور بين المتأخرین أنه لا يعتمد بحججه ويقضی ان كان واجباً .

١) النهاية ص ٢٤٩ .

٢) المبسوط ٣٦٥ / ١ .

(٧)

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله : (و اذا بلغ المتوجه الى ميقات أهلة فليتظر في ذلك المكان ، و ان كان على عورته شعر فليزره ، و لينظف ابطيه أيضاً من الشعر ، و ليقص من شاربه ، و ليقص من اظفاره ، ولا يمس شيئاً من شعر رأسه و لا شعر لحيته ، ثم ليغسل و يلبس ثوبه احرامه يأتزر بأحدهما و يتوضأ بالآخر ويرتدى به) .

١ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى بعض المواقت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلّم اظفارك وقص شاريك ولا يضرك بآي ذلك بدأ .

باب صفة الاحرام

الحاديـث الاول : صحيح .

و كأن فيه دلالة على صحة الاحرام بالحج من أي ميقات كان ، و ان لم يكن

- ٢ - وعنه عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التهيء للحرام ، فقال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة .
- ٣ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام ، وصفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ؟ قال : نعم لا بأس به .
- فإن كان قد تنظف قبل حضوره ذلك المكان فإنه لا بأس أن يقتصر عليه وإن كان بينهما خمسة عشر يوماً ، روى ذلك :
- ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيء للحرام. فقال : اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريده واغسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة .
- ٥ - وروى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ميقات أهله .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

قوله : وإن كان بينهما

قيل : في التوراة نعم ، وأما فيأخذ الشارب وقص الأظفار فلا ، بل ينبغي التجديد قبل ذلك ، وهو حسن .

ال الحديث الرابع : صحيح .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

صفوان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس أن يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوماً .

وإذا أتي عليه خمسة عشر يوماً فالأفضل له استئناف النظيف، روى ذلك :

٧ - محمد بن يعقوب عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبدالله بن أبي يعفور قال : كنا بالمدينة فلما حان زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت : حلقة افضل وقال زرارة : نتفه افضل ، فاستأذنا على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد طلي ابطيه ، فقلت لزرارة : يكفيك ؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله . فقال : فيم اذتما ؟ فقلت : ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه ، فقلت : حلقة افضل ، فقال : اصبت السنة وأخطأها زرارة ، حلقة افضل من نتفه وطلية افضل من حلقة . ثم قال لنا : اطليا . فقلنا : فعلنا منذ ثلاثة . فقال :

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السـابع : ضـعيف .

ويدل على استحباب التجديف قبل مضي خمسة عشر أيضاً، كما ذكره العلامة وجماعه.

قوله : فقلت لزراة : يكفيك

أي: فعله عليه السلام ، ويظهر من تصديق زرارة أنه كان نزاعهم في أنه هل

اعيدها فان الاطلاء ظهور .

وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا بأس ان يقدم الغسل قبل الميقات فيكون على هيئة الى ان يبلغ الميقات، ثم يحرم مالم ينم او يمض عليه يوم وليلة، روى ذلك :

٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار

يجب التنف او غير التنف افضل وخصوص الحلق على سبيل المثال ؟ .

وقال في الدروس : ويستحب اكمال التنظيف بازالة شعر الابط والعانة بالحلق والاطلاء افضل . ولو كان مطلياً أو قد أزال الشعر بغیره ، أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً ، والاعادة افضل ، وان قرب العهد به ، وقص الشارب والاظفار وازال الشعث .^{١)}

قوله : ولا بأس أن يقدم الغسل

قال في الدروس : يستحب الغسل ، وأوجبه الحسن ، ولو فقد الماء تيمم عند الشيخ ، ويجزئ غسل النهار ليومه ، والليل للليلة ما لسم ينم ، فيعيده خلافاً لابن ادريس ، والاقرب أن الحدث كذلك ، ويجوز تقديمها على الميقات لخائف الاعواز ، فان تمكن بعد استحب الاعادة . وكذا يستحب اعادته لوأكل ، أو تطيب أولبس بعده ما يحرم على المحرم ، ولو قلم أظفاره بعد الغسل لم يعد ويسحرها بالماء .^{٢)}

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

١) الدروس ص ٩٥ - ٩٦ .

٢) الدروس ص ٩٠٦ .

عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة؟ قال:
نعم .

٩ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت
أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ايجزيه عن غسل ذي
الحليفة؟ قال : نعم .

وهذه الروايات انما وردت رخصة في تقديم الغسل عن الميقات لمن خاف
أن لا يجد الماء عند الميقات ، روى ذلك :

١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
عَمِيرٍ عَنْ هَشَامَ بْنَ سَالِمٍ قَالَ: ارْسَلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ جَمَاعَةٌ
وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ: إِنَّا نَرِيدُ أَنْ نَوْدِعَكُمْ فَأَرْسِلْ إِلَيْنَا إِنْ أَغْتَسَلُوا بِالْمَدِينَةِ فَإِنِّي أَخَافُ
أَنْ يَعْزِيزَ عَلَيْكُمُ الْمَاءَ بِنَدِيِّ الْحَلِيفَةِ فَاغْتَسَلُوا بِالْمَدِينَةِ وَالْبَسُوا ثِيَابَكُمُ الَّتِي تَحْرُمُونَ فِيهَا
ثُمَّ تَعَالَوْا فَرَادِيًّا أَوْ مَثَانِيًّا .

وهذه الرواية لاتفاق ما ذكرناه من جواز لبس القميص الى أن يبلغ الميقات
لأنه ان عمل على هذا لم يحرج بذلك ، وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات
ثم يلبس ثوب احرامه فلم يلزم به شيء اياضًا ، والذى يكشف عن ذلك ما رواه :

١١ - موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه

الحادي عشر : صحيح .

الحادي والعشر : صحيح .

الحادي الحادي عشر : صحيح .

السلام عن التهيوء للحرام، فقال : اطل بالمدينة فانه طهور، وتجهز بكل ماتريد، وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله .

وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم، وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلته ما لم ينم ، روى ذلك :

١٢ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عثمان بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتنسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتنسل ليلاً كفاه غسله الى طلوع الفجر .

١٣ - وعن زرعة بن محمد عن سماحة عن أبي بصير وعثمان بن عيسى عن سماحة بن مهران كلامهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتنسل قبل طلوع

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعله كان الاولى أن يستشهد على هذا المدعي بما سبق في الصفحة المتقدمة من رواية معاوية ، لانه لم يتعرض في هذه الرواية للغسل قبل لبس القميص . وأيضاً قوله « فتفيض عليك من الماء » مما يتراكي منه خلاف مقصوده .

الحديث الثاني عشر : صحيح .

وفي بعض النسخ « عثمان بن يزيد »^(١) مكان « عمر » فالخبر مجهول ، والظاهر أنه تصحيف .

ويدل على أنه يكفي غسل اليوم الى الليل للزيارة والطواف والاستخاراة وكل ما يستحب له الغسل وان نام وأحدث ، وكذا الليل الى الفجر .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

(١) كما في المطبوع من المتن .

الفجر وقد استحم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزأه غسله ، وان اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزأه غسله .

فاما اذا نام بعد الغسل قبل عقد الاحرام فانه يجب عليه اعادة الغسل، روى ذلك:

١٤ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن الرجل
يغتسل للحرام ثم ينام قبل أن يحرم. قال : عليه اعادة الغسل .

قوله عليه السلام : وقد استحم قبل ذلك

أي : قبل الفجر ، وكأنه لبيان أنه انما يصح ذلك لعذر ، وهاهنا الاستحمام
قبل الفجر ، وتعسر الاستحمام مرتين عذر .

ويحتمل أن يكون المراد قبل الاستحمام التي للاغتسال ، أي : وقد استحم
قبل ذلك للتطلية والتنظيف ، فلا رجوع الى الحمام بعد ذلك .

ويمكن أن يقال : ذكر تقديم الاستحمام لبيان تعقب الاغتسال للتطلية والتنظيف
حسب ، اذ الاغتسال في المدينة لا يحتاج الى الاستحمام غالباً .

قوله : فانه يجب عليه اعادة الغسل

قال الفاضل التسّري رحمة الله : الظاهر يستحب بدل يجب ، أو حمل الوجوب
على تأكيد الاستحباب ، لما يدل عليه ما اعترف به في الجمع بين الأخبار بعيد
هذا .

الحديث الرابع عشر : صحيح .

١٥ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْجَحْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ لِلْحَرَامِ ثُمَّ نَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ . قَالَ : عَلَيْهِ اِعْدَادَ الغَسْلِ .

١٦ - والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل للحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم. قال : ليس عليه غسل .

لابنافي ما ذكرناه لأنه عليه السلام قال ليس عليه غسل فريضة ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ، ومن ليس قميصاً بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل ، روى ذلك :

الحديث الخامس عشر : ضعيف

الحديث السادس عشر : صحيح .

و ظاهره عدم انتهاض الغسل بالنوم و ان استحبب الاعادة ، بل لا يبعد عدم تأكيد استحبباب الاعادة ، كما يفهم من هذا الخبر ، اذ الظاهر ان المراد نفي تأكيد الغسل . وما حمله الشيخ عليه من نفي الوجوب فهو بعيد ، لأن سوق الخبر يقتضي أن سقوط الاعادة للاعتداد بالغسل المتقدم ، لا لكونه غير واجب . ونقل عن ابن ادريس أنه نفى استحبباب الاعادة بذلك ، وهو ضعيف ، وألحق الشهيد في الدروس^١ بالنوم غيره من نوافض الموضوع ، وهو ضعيف .

قوله : فان عليه اعادة الغسل

وكذا المشهور استحبباب الاعادة اذا أكل ما لا يجوز للمحرم أكله ، وألحق

١٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اغتسل للحرام ثم لبس قميصاً قبل ان يحرم . فقال : قد انتقض غسله

١٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علاء بن رزيز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا اغتسل الرجل وهو يرى أن يحرم فلبس قميصاً قبل ان يلبس عليه الغسل .

فان قلم اظفاره بعد الغسل قبل ان يحرم لم يلزم شيء ولا اعادة عليه في الغسل ،
روى ذلك :

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للحرام ثم قلم اظفاره . قال : يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل .

في الدروس (^١) الطيب أيضاً ، لصحيحة عمر بن يزيد كما سيأتي .

الحديث السابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الثامن عشر : ضعيف .

ال الحديث التاسع عشر : مرسل كالحسن .

قوله عليه السلام : يمسحها بالماء

انما يمسح الاظفار بالماء استحباباً للجديد .

(١) نفس المصدر .

قال الشيخ رحمه الله : (ولا يحرم في دباج ولا خزمغشوش بوبير الارانب أو الثعالب ، ولا يحرم في ثياب سود ، وأفضل الثياب للاحرام البيض من القطن أو الكتان) .

يدل على ذلك ما رواه :

- ٢٠ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل ثوب يصلى فيه فلا يأس ان يحرم فيه .
- ٢١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن بعضهم عليهم السلام قال : احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

قوله رحمه الله : ولا يحرم في دباج

لخلاف فيه للرجال ، وأما النساء فذهب المفيد وجamaة الى جواز احرامهن في الحرير ، ومنع منه الشيخ وجمع من الأصحاب ، وعدم جواز الخزمغشوش مقطوع به في كلام الأصحاب .

قوله رحمه الله : وأفضل الثياب

قال في الدروس : أفضل الثياب البيض من القطن ، ويجوز من غيرها ، ولكن يكره في السود والمشبع بالعصفر أو غيره ، ولا يأس بغير المشبع كالممشق ، للنص عن علي عليه السلام ، والوسخة ، والمعلمة ، والنوم على الفراش المصبوغ وخصوصاً الاسود ، والممزوج بالحرير جائز ما لم يصدق عليه اسمه^(١) .

الحديث العشرون : حسن .

الحادي والعشرون : مرسل .

٢٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنِ الْحَسْنِ
ابن علي عن أَحْمَدَ بْنَ عَائِدَ عَنِ الْمُحْسِنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ : قلت لأبي عبدالله عليه
السلام : أَيْ حِرْمَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ ؟ قَالَ : لَا يَحْرُمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا
يَكْفُنُ بِهِ الْمَبِيتُ .

٢٣ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُمَرٍ
عن أبي بصير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل . قال : لابأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه .

٢٤ - محمد بن أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي

في القاموس : الْكَرْسَفُ كعصرف وزنبورقطن (١) .

الحديث الثاني والعشرون : موثق .

ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

في القاموس : الْخَمِيْصَةُ كسأءُ أَسْوَدَ مَرْبَعٌ لِهِ عَلِمَانٌ (٢) .

وفي النهاية : قد تكرر ذكر الخميصة في الحديث ، وهي ثوب خرز أو صوف
معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس
قديماً، وجمعها الخمائص (٣) .

ال الحديث الرابع والعشرون : موافق .

(١) القاموس ١٨٩ / ٣

(٢) القاموس ٣٠٢ / ٢

(٣) نهاية ابن الأثير ٢ / ٨٠ - ٨١

عبد الله عليه السلام قال : كنت عند جالساً فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقيبي فقال : أنا أحرم في هذا وفيه حرير .

فأما الثياب المصبوعة بما عدا السواد فإنه لا يأس بلبسها للمحرم ما لم يكن فيها طيب ، روى ذلك :

٢٥ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصير؟ فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا يأس به.

وفي النهاية : وأصل القرف أخذ القشر ، ومنه حديث عبد الملك « أراك أحمر قرفاً » القرف بكسر الراء شديدة الحمرة كأنه قرف ، أي قشر ^(١) .

وفي القاموس : المقرف كمحسن الرجل في لونه حمرة كالقرفي بالفتح ^(٢) انتهى .

وفي الكافي : فدعى بازار قرقيبي ^(٣) .

وفي القاموس : قرقوب موضع من عمل كسكر ^(٤) .

وفي النهاية : في حديث عمر « فأقبل شيخ عليه قميص قرقيبي » هو منسوب إلى قرقوب ، فحدفوا الواو كما حذفوها من ساري في النسب إلى سابور ، وقيل : هي ثياب كنان بيض ، وبروى بالفاء ^(٥) .

الحادي عشر والخمسون : صحيح .

١) نهاية ابن الأثير ٤٧/٤ .

٢) القاموس ١٨٤/٣ .

٣) فروع الكافي ٤/٣٤٠ ، ح ٦ .

٤) القاموس ١١٦/١ .

٥) نهاية ابن الأثير ٤٧/٤ - ٤٨ .

٢٦ - وعنه عن عثمان عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التوب المصبوغ بالزعفران أغسله واحرم فيه ؟ قال : لا بأس به .

٢٧ - وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صيانة عليه ثوبان مصبوغان، فمر به عمر بن الخطاب فقال : يا أبا الحسن ما هذه الثوبان المصبوغان ؟ فقال له علي عليه السلام : ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة إنما هما ثوبان صبغًا بالمشق يعني الطين .

فإذا كان التوب مصبوغاً بالزعفران فغسل وذهب رائحته فلا ي ABS بالحرام فيه،
روى ذلك :

٢٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي العلاء قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التوب للمحرم يصبه الزعفران ثم يغسل . فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه ، ولو كان مصبوغاً كله اذا ضرب الى البياض فلا بأس به .
ويكره المنام على الفرش المصبوغة .

الحديث السادس والعشرون : موافق .

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

الحديث الثامن والعشرون : حسن .

قوله عليه السلام : اذا ضرب الى البياض
أي : بعد الغسل ليكون علامة لذهب طيبه ، أو مطلقاً بناءً على كراهة المشبع .

٢٩ - روى ذلك موسى بن القاسم عن عاصم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكره للمحرم أن ينام على الفراش الاصفر والمرفة الصفراء . ويكراه الاحرام في الثياب الوسخة الا ان تغسل .

٣٠ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أينحرم فيه المحرم ؟ فقال : لا ولا أقول انه حرام ولكن يطهره احب الى ، وطهره غسله . فان كان الثوب قد أصابه الطيب فلا يأس بلبسه بعد ان يكون قد ذهب رايته روى ذلك :

٣١ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يليس الثوب قد أصابه الطيب . فقال : اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه . وقد قدمنا جواز لبس ثياب قد صبغت بالعصر ، وتجنبه افضل مخافة الشهارة بذلك ، روى ذلك :

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

وفي الصحاح : المرفة بالكسر الممددة (١) . ولعله باعتبار طيب الزعفران .

الحديث الثلاثون : صحيح .

الحديث الحادى والثلاثون : ضعيف .

٣٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ أَبِي الْفَرْجِ عَنْ أَبَانِ
ابن تغلب قال : سأله أبا عبدالله عليه السلام اخي وانا حاضر عن التوب يكون
مبصوباً بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم ؟ فقال : نعم ليس العصفر من الطيب
ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس .

و اذا أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة ومن زعفرانها فلا يضره ذلك
وان لم يغسله ، روى ذلك :

٣٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال : سأله
أبا عبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم . قال : لا بأس به ولا
يغسله فانه طهور .

٣٤ - وعنده عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله
عليه السلام : المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة . قال : لا يضره ولا يغسله .
ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوباً يزره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا
يكون له ازار ، روى ذلك :

الحديث الثاني والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : ما يشهرك

أي : بين العامة بمخالفتهم ، وهو أمر بالتجاهله .

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

٣٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس وانت ت يريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرسه ، ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ، ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان . فان كان الرجل ليس معه القباء فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء ،

روى ذلك :

٣٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عميرة عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يوجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

وفي النهاية : درع المرأة قميصها ، وأدرعها أي لبسها ^(١) .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنه موضع وفاق ، ويستفاد من الروايات أن معنى قلب الثوب تنكيسه وجعل الذيل على الكفين ، كما ذكره ابن ادريس .

وفسره بعضهم بجعل باطن القباء ظاهراً ، واجتاز العلامة في المختلف بكل من الامرين . أما التنكيس فلما تقدم ، وأما جعل الباطن ظاهراً ، فلقوله عليه السلام « ولا يدخل يديه » ، فان هذا النهي انما يتحقق مع القلب بالتفسير الثاني ، ولخبر محمد بن مسلم ، والاحتياط يقتضي الجمع بينهما .

(١) نهاية ابن الاثير ١١٤ / ٢ .

٣٧ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين ، وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قبأه بعد أن ينكسه .

ولا بأس بأن يلبس الرجل ما زاد على الثوبين يتقي به من البرد ويغير ثيابه ويستبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها ، روى ذلك :

٣٨ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم ؟ قال : نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد ، وسألته عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال : نعم ، وسألته يغسلها ان اصابها شيء ؟ قال : نعم ، واذا احتلام فيها فليغسلها .

فإن تطيب بعد الغسل أو اكل طعاماً لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ، روى ذلك :

٣٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله

الحديث السابع والثلاثون : صحيح .

وقال المحقق رحمه الله : فإن اضطر إلى لبس الخفين جاز ، وقيل : يشقهما

وهو متروك^(١) .

الحديث الثامن والثلاثون : ضعيف على المشهور .

ورواه في الكافي^(٢) في الحسن ، لكن بمحذف « وسألته » .

ال الحديث التاسع والثلاثون : صحيح .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٠/١ .

(٢) فروع الكافي ٣٤١/٤ ، ح ١٠ .

عليه السلام قال : اذا اغسلت للحرام فلا تقنع ولا تطيب ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

٤٠ - وعن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

اذا لبست ثوباً لاينبغى لك لبسه او اكلت طعاماً لاينبغى لك اكله فأعد الغسل .

٤١ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن

عمر قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يأس بأن يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة ليس ثوابي احرامه المذين أحربوه فيما ، وكره ان يبيعهما .

ولا يجوز للهجرم أن يغسل ثوبه إلا إذا أصابه ما يوجب ازالته ، روى ذلك:

^{٤٤} - محمد بن يعقوب عن علة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن

ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام

قال الفاصل التسمرى رحمة الله : رواية محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد ،
فما تقدم من عثمان بن يزيد لعله من سهو القلم ، وكيف كان فلم أعرف عثمان بذكر
ولا توثيق . انتهى .

وأشار به إلى ما مر في الحديث الثاني عشر .

الحادي عشر الاربعون : صحيح .

الحادي والأربعون : حسن .

قوله : ولا يجوز للمحرم أن يغسل ثوبه

المشهور الكراهة .

الحادي والاربعون : صحيح .

قال : لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسرخ ، الا أن يصبه جنابة أو شيء فيغسله .

ولا بأس بلبس الثياب المعلمة واجتنابها أفضل ، روى ذلك :

٤٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية قال : قال أبو عبدالله عليه السلام لا بأس ان يحرم الرجل في التلوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره . ويكره بيع ثوب احرم فيه المحرم ، روى ذلك :

٤٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه .

واذا لبس الانسان قميصاً بعد الاحرام فانه يجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه ، وان لبسه قبل الاحرام فليزعمه من اعلاه ، روى ذلك :

٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت

الحديث الثالث والاربعون : صحيح .

ال الحديث الرابع والاربعون : صحيح .

ال الحديث الخامس والاربعون : صحيح .

وقال في الدروس : هل اللبس من شرائط الصحة حتى لو أح Prism عارياً أو لابساً محيطاً لم ينعقد نظر ، وظاهر الأصحاب انعقاده ، حيث قالوا : لو أح Prism وعليه قميص نزعه ولا يشقه . ولو لبسه بعد الاحرام، وجوب شقه واخراجه من تحته كما هو مروي ، وظاهر ابن الجنيد اشتراط التجدد^(١) .

قدميك .

٤٦ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه ، وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلبي رجليه .

٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه أناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا : شق قميصك واخرجه من رجلتك فان عليك بدنك وعليك الحج من قابل وحجتك فاسد ، فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : اسكن يا عبدالله ، فلما كامه وكان الرجل اعجمياً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماتقول ؟ قال : كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج لم اسأل احداً عن شيء فأفتواني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان علي بدنك . فقال له : متى لبست قميصك أبعد ما لبست ام قبل ؟ قال : قبل ان النبي . قال : فأخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنك وليس عليك الحج من قابل ، أي رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروءة ،

الحديث السادس والأربعون : صحيح .

ال الحديث السابع والأربعون : صحيح .

قوله : ويكره لبسه للتزيين به

المشهور الحرمة .

وقصر من شعرك ، فاذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس .

ولا بأس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزيين به ، روى ذلك :

٤٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن نجح عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للحرم .

٤٩ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

٥٠ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن محبوب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر. قال : يحلق اذا ذكر في الطريق أو أين كان . قال : وسألته أليس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبس للزينة .

فاما المرأة فانها تلبس من الثياب ماشاءت ما خلا الحرير المحض والقفازين

الحديث الثامن والأربعون : مجهول .

ال الحديث التاسع والأربعون : صحيح .

ال الحديث الخامسون : مجهول .

قوله : ما خلا الحرير المحض والقفازين

في القاموس : القفاز كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المرأة للبرد ، أو ضرب من الحلبي لليدين أو للرجلين ^(١).انتهى .

ولا تلبس حلياً تزieren به ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة .

وفي الصحاح : الفقاز بالضم والتشديد يعمل لللدين يحشى بقطن ، ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهمما قفازان (١) انتهى . واعلم أن المشهور جواز لبس الحرير للنساء حالة الاحرام ، وذهب الشيخ وجماعة الى المنع . وكذا المشهور جواز لبس المحيط للنساء ، بل ادعى عليه الاجماع .

وذهب الشيخ في النهاية (٢) الى عدم الجواز فيما عدا السراويل . ولا خلاف في جواز لبس الغلالة للحائض ، وقطع العلامة في التذكرة والمنتهى (٣) بتحريم القفازين ، وظاهره دعوى الاجماع عليه ، ولو لا ذلك لامكن القول بالجواز ، وحمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير .

قوله : ولا تلبس حلياً تزieren به

قال في الدروس : لايجوز للمرأة لبس مالم تعتد من الحلي ، ويجوز المعتاد بغیر قصد الزينة ، ويحرم اظهاره للزوج ، ويحرم عليها لبس القفازين ، وهمما وقاية لللدين من البرد محسوان يزران عليهما . وقال ابن دريد هما ضرب من حلي اللدين (٤) .

وقال في المدارك : مقتضى الرواية تحريم اظهاره للرجال مطلقاً ، فيندرج

(١) صاحح اللغة ٢٨٩ / ٢ .

(٢) النهاية ص ٢١٨ .

(٣) منتهي المطلب ٦٨٢ / ٢ .

(٤) الدروس ص ١٠٧ .

٥١ - روى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (عن الحلبى) عن عيسى بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكروه التقب و قال : تسلل الثوب على وجهها . قلت : حد ذلك الى أين ؟ قال : الى طرف الانف قدر ما تبصر .

في ذلك الزوج والمحارم وغيرهما ، فلا وجه لتخصيص الحكم بالزوج ^(١) . ولا بأس به .

قوله : ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة

في القاموس : المقدم الاحمر المشبع حمرة ، أو ما حمرته غير شديدة ^(٢) .

الحديث الحادى والخمسون : صحيح .

وأجمع الأصحاب على أن احرام المرأة في وجهها ، فلا يجوز لها تغطيته .
وذكر جمع من الأصحاب أنه لا فرق في التحرير بين أن يغطيه بثوب وغيره ،
وهو مشكل .

وقال بعض المحققين : ينبغي القطع بجواز وضع اليدين عليه ، وجواز نومها على وجهها ، لعدم تناول الأخبار لذلك ، ويستثنى من الوجه ما يتوقف عليه ستر الرأس ، فيجب ستره في الصلاة ، وقد أجمع الأصحاب وغيرهم على أنه يجوز للمرحمة سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٥٨ .

(٢) القاموس ٤/١٥٩ .

٥٢ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألهن عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزغفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حلية تزين به لزوجها ، ولا تكتحل الا من علة ، ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلية ، ولا بأس بالعلم في الثوب .

٥٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر أبو جعفر عليه السلام بامرأة متقبة

وقال في المتهى : لو احتاجت الى ستر وجهها لم رور الرجال قريباً منها ، سدلت ثوبها من فوق رأسها الى طرف أنفها^(١). ويستفاد من أكثر الروايات جواز السدل الى التحرر ، وقطع في المتهى بعدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه، ونقل عن الشيخ أنه أوجب مجافاة الثوب بخشبة ونحوها ، وهو أحوط .

الحديث الثاني والخمسون : ضعيف .

وفي النهاية : الورس نبت أصفر يصبح به^(٢).

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

قوله عليه السلام : من فوق رأسك

أي : قليلاً ، بقرينة قوله عليه السلام « فانك ان تنبت لم يتغير لونك » أي :

(١) متهى المطلب ٧٩١ / ٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٧٣ / ٥ .

وهي محرمة، فقال: احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنتسبت
لم يتغير لونك ، فقال رجل : الى اين ترخيه ؟ قال : الى أن تغطي عينها. قال : قلت:
يلغى فمهما ؟ قال : نعم، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام: المحرمة لا تلبس المحلي
ولا الثياب المصبوغات الا صبغًا لا يردع .

٤٥ - والذي رواه سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ
سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَصَفَوَانِ بْنِ يَحْيَى وَعَلَى بْنِ
الْنَّعْمَانَ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَيْبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَرْأَةُ تَلْبِسُ
الْقَمِيصَ تَزَرُّهُ عَلَيْهَا وَتَلْبِسُ الْحَرِيرَ وَالْخَزَ وَالْدِبِيجَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ وَتَلْبِسُ
الْخَلَالِيْنَ وَالْمَسْكَ .

يلزم أن يتغير اللون بالشمس ، وهو حاصل في الارحام قليلا دون التقب ، فإنه يستر
جميع الوجه ، والله يعلم .

قوله عليه السلام : الا صبغًا لا يردع

في القاموس : الردع الزعفران ، أو لطخ منه ، أو من الدم ، وأثر الطيب
في الجسد ، وثوب مردوع مزعفر ورادع ومردع كمعظم فيه أثر طيب ^١. انتهى .
وفي النهاية: وفيه « لم ينه من الأردية الا عن المزعفرة التي تردع على الجلد »
أي : ينفع صبغها عليه ^٢.

الحديث الرابع والخمسون : صحيح .

في النهاية: في حديث علي عليه السلام « أنه نهى عن ركوب الخز والجلوس

١) القاموس ٣/٢٩ .

٢) نهاية ابن الأثير ٣/٢١٥ .

فما تضمن هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن فمحمول على انه اذا لم يكن حريراً محضاً بل يكون اما سداه أو لحمته خزاً أو كثاناً أو قطناً وجواز لبس الخالقين لainافي أيضاً ماقدمناه من كراهة لبس الجللي لأن الكراهة في ذلك انما توجهت الى مالم تجر عادة من النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للزينة ، والذى يدل على ماقدمناه مارواه :

٥٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد ابن محمد أو غيره عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله

عليه » الخز المعروف أولاً ثاب ينسج من صوف وابريسم ، وهي مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين . وان أربد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الان، فهو حرام، لأن جميعه معمول من ابريسم^(١) انتهى .

والظاهر أن المراد هنا المعمول من الخز المعروف .

وفي المتنى : المسك بفتح الميم والسين غير المعجمة المفتوحة والكاف اسورة من ذبل وعاچ. انتهى .

وفي القاموس : المسكة بالتحريك السوار من الذبل ، وهي قرون الاوعال، وقيل : جلود دابة بحرية ، والجمع مسك^(٢). وفيه أيضاً : الوعل تيس الجبل^(٣).

الحديث الخامس والخمسون : ضعيف على المشهور .

١) نهاية ابن الاثير ٢٨/٢ .

٢) القاموس ٣١٩/٣ .

٣) القاموس ٦٥/٤ .

ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محمرة ؟ قال : الشاب كلها ما خلا الفقازين والبرقع والحرير . قلت : تلبس الخز ؟ قال : نعم . قلت : فان سداد ابريسم وهو حرير ؟ قال : ما لم يكن حريراً خالصاً فلا يأس .

٥٦ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كان تلبسه في بيتها قبل حجها أو تزعزعه اذا احرمت أو تتركه على حاله ؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها .

٥٧ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحمرة تلبس الحلبي كله احلياً مشهوراً للزينة .

وفي الكافي : عن داود بن الحصين عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام الى آخره^(١) .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

وفي القاموس : القرط بالضم المعلق في شحمة الاذن^(٢) .

الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : الا حلبي مشهوراً

أي : ظاهراً غير مخفى عن الناس .

(١) فروع الكافي ٣٤٥/٤ ، ح ٦

(٢) القاموس ٣٧٨/٢

ولابأس أن تلبس الخاتم من الذهب ، روى ذلك :

٥٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن المحسن بن علي بن فضال عن عمرو وبن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الخاتم من الذهب .

وإذا كانت المرأة حائضاً فلابأس أن تلبس غلالة تحت الثياب ، روى ذلك :

٥٩ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنصر ابن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .

ولابأس ان تلبس السراويل على كل حال ، روى ذلك :

٦٠ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبيان عن محمد الحلبي قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة اذا أحرمت أن تلبس السراويل ؟ قال : نعم إنما تريده بذلك المسترة .

الحديث الثامن والخمسون : وثيق .

ال الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

وفي القاموس : الغلالة بالكسر شعار تلبس تحت الثياب كالغلة بالضم (١) .

ال الحديث السادسون : مرسل كالموثق .

قوله رحمة الله : وان كان وقت فريضة

قال في الشرائع : ويستحب أن يحرم عقيب فريضة الظاهر أو فريضة ، فان

قال الشیخ رحمه الله : (وان كان وقت فریضة وكان متسعًا قدم نوافل الاحرام وهي ست رکعات ، وتجزی منها رکعتان ، ثم صلی الفریضة واحرم في دبرها فهو أفضل وان لم يكن وقت فریضة صلی ست رکعات) .

٦١ - محمد بن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمر جميعاً عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أنسه قال : لا يكون احرام الافی دبر صلاة مكتوبة تحرم في دبرها بعد التسلیم ، وان كانت نافلة صلیت رکعتین واحرمت في دبرها بعد التسلیم ، فاذا انفلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلی الله عليه وآله وقل « اللهم اني اسألك ان تح聆ني من استحباب لك وآمن بوعرك واتبع أمرك فاني عبدك وفي قضيتك لا أرقى الا ما وقیت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحجج فأسألك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبیک وتقویتی

لم يتفق صلی للحرام ست رکعات وأقله رکعتان ١.

وقال في المدارك : مقتضى العبارة أنه مع صلاة الفریضة لا يحتاج الى ستة الاحرام وعليه دلت الأخبار ٢.

الحادي والستون : حسن كالصحيح .

قوله : فحلنى حيث حبسنی

قال في المتنقی ٣: الذي في الكافي « فحلی » بدون النون ، وكذا في كتب

١) شرائع الاسلام ٢٤٤ / ١ .

٢) مدارك الاحکام ص ٤٤٣ .

٣) المتنقی ٣٦٩ / ٢ ، وليس فيه ما نقل عنه ، ولعله نقل من غير المتنقی .

على ما ضعفت عنه و وسلم مني مناسكي في يسر منك و عافية ، واجعلني من وفكك
الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم فقسم لي حجتي و عمرتي ، اللهم
اني أريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآلـه
فان عرض لي شيء يحببني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ، اللهم
ان لم تكن حجة فعمره احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وظامامي ومحـي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابـتـغـي بذلك وجهـكـ والمدارـ الآخرـةـ ». قال :

المتقدمين كالملقـع للصدقـ و مختـصـرـ ابنـ الجـيدـ ، و ذـكرـهـ كذلكـ العـلـامـةـ فيـ
الـمـتـهـىـ عـلـىـ ماـ وـجـدـتـهـ بـخـطـهـ ، وـلـكـنـ فـيـ النـسـخـ بـغـيـرـ خـطـهـ بـزـيـادـةـ النـونـ ، كـمـاـ
هـوـ الـمـعـرـوفـ فـيـ كـلـامـ الـمـتأـخـرـينـ ، وـلـعـلـ الـاصـلـاحـ (١)ـ الـوـاقـعـ هـنـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ ماـ هـوـ
الـمـعـرـوفـ ، وـحـيـثـ يـكـوـنـ الصـوـابـ اـسـقـاطـ النـونـ وـاـبـقاءـ الـكـلـمـةـ عـلـىـ ماـ كـانـتـ عـلـيـهـ
فـيـ الـاـصـلـ . اـنـتـهـىـ .

وفي الصحاح : حللت العقدة وأحلها حلاً أي : فتحتها فانحل (٢).
وفيه أيضاً : وحل المحرم يحل حلالاً وأحل بمعنى (٣). انتهى .
وفي القاموس : أي خرج من احرامه (٤).

قوله : من النساء والثياب والطيب

ظاهره أن ما هو جزء حقيقة الاحرام العزم على ترك هذه الثلاثة وترك سائر
الأشياء واجبات خارجة عن حقيقته ، فتفطن .

(١) في الاصـلـ : الـاـصـلـاحـ .

(٢) صحاح اللغة ٤ / ١٦٧٤ .

(٣) القاموس ٣ / ٣٦٠ .

ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيأ كنت اوراكباً فلب .

٦٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي الصَّابِحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرَأَيْتَ لِوَأَنْ رَجُلًا حَرَمَ فِي دَبْرِ صَلَاةِ مَكْتُوبَةٍ إِذَا كَانَ يَجْزِيَهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٦٣ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن المحدبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام : أليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً ؟ فقال : بل نهاراً . فقلت : فأية ساعة ؟ قال : صلاة الظهر .

قوله : فاذا استوت بك الارض

يفهم منه استحباب تأخير التلبية عن نية الاحرام ، خلافاً لما يفهم من طائفة من وجوب المقارنة ، وسيجيء التخيير بين المقارنة والتأخير .

الحاديـث الثـالـث والـسـتوـنـ : مجهولـ .

قال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا وجدناه في الكافي ^(١) بدون لفظة «غير» على «المكتوبة» وكذا في غير هذه النسخة ، ونقله في الاستبصار ^(٢) عن الكافي أيضاً بلفظ «غير» عليها . واستدل بها على جواز الاحرام عقب النافلة ، وهو غريب فلاحظ ، ولا تعتمد كل الاعتماد .

الحاديـث الثـالـثـ والـسـتوـنـ : صحيحـ .

(١) فروع الكافي ٤/٣٣٣ ، ح ١٠ .

(٢) الاستبصار ٢/١٦٦ ، ح ١ .

٦٤ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار وحمد بن عثمان عن عبيد الله الحلببي كلامهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يضرك بليل احرمت أونهار الا أن افضل ذلك عند زوال الشمس .

٦٥ - وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها .

٦٦ - وعنه عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا اردت الاحرام في غير وقت صلاة فريضة فصل ركعتين ثم احرم في دبرهما .

٦٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن ادريس بن عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتأتي بعض المواقف بعد العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم الى المغرب . قلت : فان أبي جماله أن يقيم عليه ؟ قال : ايس له ان يخالف السنة . قلت : أله ان يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ولكنني اكرهه المشهرة ، وتأخير ذلك أحب الي . قلت : كم اصلي اذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات .

الحديث الرابع والستون : صحيح .

ال الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

والجمع يقتضي كون الفضل ست ركعات ، وتجزى ركعتان ، والاربع متوسط في الفضل ، كما يفهم من الاصحاب أيضاً .

ال الحديث السادس والستون : صحيح .

ال الحديث السابع والستون : حسن .

ومن أحرم بغير صلاة أو بغير غسل اعاد ، روى ذلك :

٦٨ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال : كتب الى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام : رجل احرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ماعليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له ان يصنع؟ فكتب : يعيده .

فاما عقد الاحرام بعد الصلاة فانه يقول : « اللهم اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج » تمام الدعاء الذي قدمناه ، روى ذلك :

٦٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول؟ قال : تقول « اللهم اني أريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك » وان شئت اضمرت الذي تريده .

٧٠ - وعنہ عن حماد عن ابراهیم بن عمر عن أبي أیوب قال حدثنی : أبو الصباح مولی بسام الصیرفی قال : اردت الاحرام بالمعتمة ، فقلت لـأبی عبدالله عليه

قوله : ومن أحرم بغير صلاة

هذا هو المشهور، وأنكر ابن ادریس استحباب الاعادة، وقد نص الشهیدان على على المعتبر هو الأول ، اذ لا سبيل الى ابطال الاحرام بعد انعقاده ، وعلى هذا فلما واجه لاستئناف النية ، بل ينبغي أن يكون المعاد بعد الغسل والصلوة التلبية والبسن خاصة ، وربما ظهر من عبارة العلامة في المختلف أن المعتبر هو الثاني .

الحديث الثامن والستون : صحيح .

الحديث التاسع والستون : صحيح .

ال الحديث السابعون : مجهول .

السلام : كيف أقول ؟ قال يقول : « اللهم اني أريد التمتع بالعمره الى الحج على كتابك وسنة نبيك » وان شئت اضمرت الذي تربى .

٧١ - وعنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان وحماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الاحرام والتمتع فقل « اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمره الى الحج فيسر ذلك لي وقبله عني واعني عليه وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب » وان شئت قلت حين تنهض وان شئت فآخره حتى ترکب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل .
ويجوز للرجل أن يحرم بالحج وينوي العمرة ، فإذا دخل مكة وطاف وسعى قصر ثم احرم بالحج بعد ذلك ، روی ذلك :

٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل ممتنع كيف يصنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .

الحديث الحادى والسبعون : صحيح .

يدل على عدم وجوب مقارنة التلبية ، وحمل على التلبية الجهرية .

الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ويحرم بالحج

أي : يلبي بالحج تفية ، أو يجمع الحج مع العمرة ، بأن يقول « ليك بحجة عمرة معًا » ، وال الاول أظهر ، فتأمل .

٧٣ - وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي ابراهيم عليه السلام : ان أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج ، يقول بعضهم: احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت وسبعت بين الصفا والمروة فأحل واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج ، أي هذين أحب اليك ؟ قال : ازو المتعة .

فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاجل أنه ان لم يشترط ثم احصر بقى على احرامه ، لازمه متى احصر فإنه أحل سواء اشترط أو لم يشترط ، يدل على ذلك ما رواه :

٧٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكر عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبسني ؟ قال : هو حل حيث حبسه الله قال أو لم يقل .

الحديث الثالث والسبعون : موئق .

ال الحديث الرابع والسبعون : مجهول .

واعلم أنه أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنه يستحب لمن أراد الاحرام بالحج أو العمرة ، أن يشترط على ربه عند عقد احرامه أن يحله حيث حبسه .
واختلف في فائدته على أقوال :

أحدها : أن فائدته سقوط الهدي مع الاحصار ، والتحلل بمجرد النية ،
واليه ذهب المرتضى وابن ادريس ، ونقلا فيه اجماع الفرقـة . وقال الشيخ : لا يسقط ، وموضع الخلاف من لم يسق الهدي . أما السائق ، فقال فخر المحققـين : انه لا يسقط عنه باجماع الامة .

وثانيها : ما ذكره المحققـ من أن فائدته جواز التحلـ عنـ الاحصارـ منـ غيرـ

٧٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هو حل اذا جبسه اشرط أو لم يشرط .

فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لأجل الشرط ، يدل على ذلك مارواه :

٧٦ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني حيث

تربيص الى أن يبلغ الهدى محله ، فاذه لو لم يشرط لم يجز له التعجيل .
وثالثها : أن فائدته سقوط الحج في القابل عنده فاته الموقفان ، ذكره الشيخ في موضع من الكتاب ، واستشكله العلامة في المتنى ، بأن الحج الفائت ان كان واجباً لم يسقط فرضه في العام المقبل بمجرد الاشرط ، وان لم يكن واجباً لم يجب بترك الاشرط . ثم قال : والوجه حمل الزام الحج في القابل مع ترك الاشرط على شدة الاستحباب .

ورابعها : أن فائدته استحقاق الثواب بذكره في عقد الاحرام .
وقال السيد رحمة الله في المدارك : الذي يقتضيه النظر أن فائدته سقوط التربص عن المحصر ، كما يستفاد من قوله « وحلني حيث حبسني » وسقوط الهدى عن المصدود ، بل لا يبعد سقوطه مع الحصر أيضاً (١) .

الحديث الخامس والسبعون : حسن .

ال الحديث السادس والسبعون : صحيح .

حسبتني أعلى الحج من قابل؟ قال : نعم .

٧٧ - وعنه عن محمد بن فضيل عن أبي الصباح الكناني قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم أن حلني حيث حبستني فإن حبستني فهو عمرة . فقلت له : فعليه الحج من قابل؟ قال : نعم .

وقال صفوان : قد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول : إن عليه الحج من قابل .

٧٨ - والذي رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل قمتع بالعمرة إلى الحج وأحضر بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال فقال : أولاً اشترط على ربه قبل أن يحرم أن يحله من احرامه عند عرض عرض له من أمر الله : فقلت : بلى قد اشترط ذلك . قال : فليرجع إلى أهله حلا لا احرام عليه ، إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه . فقلت : أفعله الحج من قابل؟ قال : لا .

فالمراد به من كان حجه تطوعاً فإنه متى أحضر لا يلزمك الحج من قابل ، والروايات المتقدمة متناولة لمن كانت حجته حجة الاسلام فإنه يلزمك الحج من

ال الحديث السابع والسبعون : مجهول .

ال الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : فليرجع إلى أهله

حمل على أنه يرجع بلا انتظار لبلوغ الهدى محله ، ليحصل الفرق بين الاشتراط وعدمه ، والله يعلم .

قابل حسب ما قدمناه ، وينبغي أن يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه أن يحله حيث حبسه ، وكذلك المفرد للحج أيضاً ان لم تكن حجة فعمرة ، روى ذلك : ٧٩ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة .

ولا بأس للمحرم باستعمال ما يجب عليه اجتنابه بعد الاحرام قبل النلبية من النساء والصيد والطيب وما اشبه ذلك ، فإذا لم يقد حرم عليه ذلك كلّه وإن فعل لزمه الكفارة ، روى ذلك :

٨٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يصلى الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبي ، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

٨١ - وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلي في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحج

الحاديـث التاسع والسبعين : ضعيف على المشهور .

قوله : ولا بأس للمحرم

لخلاف فيه بين الأصحاب .

الحاديـث الثمانون : صحيح .

الحاديـث الحادى والثمانون : مرسل .

ثم مس الطيب واصطاد طيراً وقع على أهله . قال : ليس بشيء حتى يلبي .
 ٨٢ - وعنـه عنـ صفوـان بنـ يحيـيـ وابـنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ عبدـ الرـحـمنـ بنـ الحـجـاجـ
 عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الرـجـلـ يـقـعـ عـلـىـ اـهـلـهـ بـعـدـ ماـ يـعـقـدـ الـاحـرـامـ وـ لـسـ
 يـلـبـ ؟ قال : ليس عليه شيء .

٨٣ - وعنـه عنـ صفوـانـ بنـ يـحـيـيـ وابـنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ حـفـصـ ابنـ البـخـتـريـ
 وعبدـ الرـحـمنـ بنـ الحـجـاجـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ صـلـىـ رـكـعـتـينـ فـيـ مـسـجـدـ
 الشـجـرـةـ وـعـقـدـ الـاحـرـامـ ثـمـ خـرـجـ فـأـتـيـ بـخـيـصـ فـيـ زـعـفـانـ فـأـكـلـ مـنـهـ .

٨٤ - وعنـه عنـ صفوـانـ وابـنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـكـانـ عنـ عليـ بنـ
 عبدـ العـزـيزـ قـالـ : اـغـتـسـلـ أـبـوـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـلـاحـرـامـ بـذـيـ الـحـلـيفـةـ ثـمـ قـالـ لـغـلـمـانـهـ :
 هـاتـوـاـ مـاـ عـنـدـ كـمـ مـنـ الصـيدـ حـتـىـ نـأـكـلـهـ فـأـتـيـ بـحـجـلـتـينـ فـأـكـلـهـمـاـ .
 وـالـمعـنـيـ فـيـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ اـنـ مـنـ اـغـتـسـلـ لـلـاحـرـامـ وـصـلـىـ وـقـالـ مـاـ اـرـادـ مـنـ
 القـولـ بـعـدـ الصـلـاةـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ مـحـرـماـ ، وـاـنـمـاـ يـكـونـ عـاـقـداـ لـلـحـجـ وـالـعـمـرـةـ

الحاديـثـ الثـانـيـ وـالـثـمانـونـ : صحيح .

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـثـمانـونـ : صحيح .

في القاموس : الخبص الخلط ، ومنه الخبص المعمول من التمر والدهن^(١) .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـثـمانـونـ : مجهول .

في القاموس : الحجل محركة الذكر من القبع الواحدة حجلة^(٢) .

(١) القاموس ٣٠٠ / ٢ .

(٢) القاموس ٣٥٥ / ٣ .

وانما يدخل في أن يكون محرماً إذا لم يدل على هذا المعنى مارواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث يعني هذه الأحاديث المتقدمة وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام إنهم قالا: إذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد أن يقول من حج أو عمرة في مقامه ذلك فإنه إنما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج، وقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج، ولم يقولا صلى وعقد الاحرام، فلذلك صار عندنا أن لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبى وقد صلى الذي يريد أن يقول ولكن لم يلب ، وقالوا : قال ابن بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام : يأكل الصيد وغيره فإنما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم احرامه ، فانما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، ولوه أن يرجع متى شاء ، وإذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لأنه قد يوجب الاحرام أشياء ثلاثة : الاشعار والتلبية والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبى فلي فرض .

وأول الموضع التي يجهر الإنسان فيها بالتلبية إذا أراد الحج على طريق المدينة البداء حيث الميل .

٨٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن التلبيه للحرام . فقال : في مسجد الشجرة فقد

صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون منه فلا تفعل حتى تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك بمنحة بعمره الى الحج » .

٨٦ - وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش .

٨٧ - وعنه عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء . وقد رویت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلّي فيه ، فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه بأس ، روى ذلك :

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

قوله : يخسف بالجيش

أي : جيش السفياني .

ال الحديث السابع والثمانون : صحيح .

وقال في المدارك ونعم ما قال أقول : ان هذه الروايات لا دلالة لها على حكم الجهر ، وإنما المستفاد منها النهي عن التلبية قبل الوصول الى البيداء ، وغاية ما يمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الادلة^(١).

(١) مدارك الاحكام ص ٤٥٠ .

٨٨ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبدالله بن سنان انه سأله أبا عبدالله عليه السلام : هل يجوز للمتمنع بال عمرة الى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة ؟ فقال : نعم إنما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية .
والوجه في هذه الرواية أن من كان ماشياً يستحب له أن يلبي من المسجد ، وإن كان راكباً فلا يلبي إلا من البيداء ، روى ذلك :

وقال فيه أيضاً : اختلف الأصحاب في اشتراط مقارنة التلبية للنية ، فنقل عن ابن ادريس أنه اعتبر مقارنتها لها ، كمقارنة التحرير لنية الصلاة ، وبه قطع الشهيد في الملة ، لكن ظاهر كلامه في الدروس التوقف في ذلك ، وكلام باقي الأصحاب حال من الاشتراط ، بل صرحاً كثيرون منهم بعده ، وينبغي القطع بجواز تأخير التلبية عن نية الاحرام ، للأخبار الكثيرة الدالة عليه (١).

الحديث الثامن والثمانون : مجهول .

قوله : فالوجه في هذه الرواية

قال في المدارك : هذا غير واضح ، أما أولاً فلأن حمل الروايات المتضمنة للأمر بتأخير التلبية إلى البيداء من غير تفصيل على الراكب بعيد جداً .
وأمانتانياً فلانصرىبح في صحيحه معاوية بن عمار بالأمر بالتلبية للماشي والراكب بعد المشي هنئهة .

والذي تقتضيه الجمع بين الروايات التخيير بين التلبية في موضع عقد الاحرام وبعد المشي هنئهة وبعد الوصول إلى البيداء ، وإن كان الأولى العمل بما تضمنته

٨٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عبد افرين عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان كنت ماشيًّا فاجهرك بهلالك وتأتيتك من المسجد وان كنت راكباً فادع بك راحتلك البداء .

فإذا أراد المحرم أن يلبى فليلب بالعمرة إلى الحج وينذكراهما ، روى ذلك:

٩٠ - موسى بن القاسم عن أبي عمير عن حماد عن الجلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

ان عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي الناس أجعلوها حجة ولا تمنعوا فنادي المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : اما لتجدن عند القلايص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركابه يلقهمها خططاً ودققاً ، فلما سمع النساء ترکها ومضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي امرت به ؟ فقال :رأي رأيته . فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أذير مو لي رافعاً صوته « ليك بحججة وعمرة معأ ليك » ، وكان مروان الحكم لعنة الله يقول بعد ذلك : فكأنني انظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه .
وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه :

صحححة معاوية ^(١) .

الحديث التاسع والثمانون : صحيح .

ال الحديث التسعون : صحيح .

في القاموس : القلوص الناقة الطويلة القوائم ، الجمع قلائص ^(٢) .

(١) مدارك الأحكام ص ٤٤٥ .

(٢) القاموس ٣١٤١٢ .

٩١ - موسى بن القاسم عن أبيان بن عثمان عن حمران بن اعين قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن التلبية فقال لي : لب بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلبت وأحللت .

٩٢ - وما رواه ايضاً عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف اتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فلبي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصلبت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروءة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج .
تناف لأن هذه الروايات محمولة على من لم يحج ونوى العمرة ، لأنه يجوز ذلك عند الضرورة والتقبة بل ربما كان الاستئمار الممتعة أفضل ، يدل على ذلك ما رواه :

و فيه أيضاً : الركاب ككتاب الأبل واحدتها راحلة ، والجمع ككتب وركابات وركائب ^(١) .

و فيه أيضاً : الخلط محركة ورق ينفض بالماء يخاطب ويحشف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويعجن بالماء فتوjerه الأبل .

و فيه أيضاً : المخبط بالكسر العصى يخبط به الورق ^(٢) .

الحديث الحادى والتسعون : موثق أو حسن .

الحديث الثانى والتسعون : صحيح .

١) القاموس ٧٥/١ .

٢) القاموس ٣٦٥/٢ .

٩٣ - موسى بن القاسم عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام : كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع ؟ فقال : لب بالحج وانو المتعة ، فاذا دخلت مكة طافت بالبيت وصليت الركعتين خاف المقام وسعيت بين الصفا والمروءة وقصرت فمساحتها وجعلتها متعة .

ويجوز له ان لا يذكر شيئاً جملة ويقوي المتعة ، روى ذلك :

٩٤ - سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أبى يوب عن رفاعة بن موسى عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : بأى شيء أهل ؟ فقال : لا تسم لا حجاً ولا عمرة وأضمر في نفسك المتعة فان ادركت ممتئعاً والاكتنت حاجاً .

٩٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام عن منصور ابن حازم قال : أمرنا أبو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولأنسي شيئاً ، وقال : لأصحاب الأضمار احب الي .

الحديث الثالث والتسعون : صحيح .

ال الحديث الرابع والتسعون : صحيح .

ال الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

وقال السيد رحمه الله : الافضل ان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمره معاً ، على معنى أنه ينوي فعل العمرة أولا ثم الحج بعدها ، باعتبار دخولها في حج التمتع ، لصحيحه الحلبي وصحيحة يعقوب بن شعيب . ولو أهل الممتع بالحج ، جاز لدخول عمرة الممتع فيه ، كما يدل عليه صحيحه زرارة .

٩٦ - وعنـه عنـ أـحمدـ بنـ عـلـيـ بنـ سـيفـ عنـ اـسـحـاقـ بنـ عـمـارـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ الحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ :ـ الـاضـمـارـ أـحـبـ إـلـيـ وـلـاـ تـسـمـ شـيـئـاـ .ـ وـالـذـيـ يـكـشـفـ عـمـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ اـنـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ التـلـيـةـ بـالـحـجـ وـالـنـيـقـةـ فـيـ الـمـتـعـةـ .ـ اـنـماـ وـرـدـ لـضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ مـاـ رـوـاهـ :

٩٧ - الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ عنـ حـمـادـ عنـ حـرـيـزـ عنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بنـ اـعـيـنـ قـالـ :ـ حـجـ جـمـاعـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ فـلـمـاـ وـافـواـ الـمـدـيـنـةـ وـدـخـلـوـاـ عـلـىـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـقـالـوـاـ :ـ اـنـ زـرـارـةـ أـمـرـنـاـ بـأـنـ نـهـلـ بـالـحـجـ اـذـ اـحـرـمـنـاـ .ـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ تـمـتـعـوـاـ ،ـ فـلـمـاـ خـرـجـوـاـ مـنـ عـنـدـهـ دـخـلـتـ عـلـيـهـ فـقـلـتـ لـهـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ وـالـلـهـ لـئـنـ لـمـ تـخـبـرـهـمـ بـمـاـ اـخـبـرـتـ بـهـ زـرـارـةـ لـيـأـتـيـنـ الـكـوـفـةـ وـلـيـصـبـحـ بـهـاـ كـذـابـاـ .ـ قـالـ :ـ رـدـهـمـ عـلـيـ .ـ قـالـ :ـ فـدـخـلـوـاـ عـلـيـهـ فـقـالـ :ـ صـدـقـ

قال الشهيد في الدروس بعد أن ذكر أن في بعض الروايات الاهلال بعمرمة التمشع ، وفي بعضها الاهلال بالحج ، وفي بعض آخر الاهلال بهما : وليس بعيد اجزاء الجميع ، اذ الحج المنوي هو الذي دخلت فيه العمرة ، فهو دال عليها بالتضمين ونitemاً باعتبار دخول الحج فيها ، وهو حسن .
وقال في المتهى : ولو اتفى كان الافضل الاضمار ، واستدل عليه بروايات منها هذا الخبر ^{١)}.

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـتـسـعـونـ :ـ مـوـثـقـ .ـ

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـتـسـعـونـ :ـ حـسـنـ .ـ

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ :ـ أـمـاـ وـالـلـهـ لـاـ يـسـمـعـ هـذـاـ

أـيـ :ـ الـأـمـرـ بـالـتـمـعـ لـلـتـقـيـةـ ،ـ أـوـ الـاهـلـالـ بـالـحـجـ ،ـ لـانـيـ اـنـمـاـ قـلـتـ ذـلـكـ لـعدـمـ تـكـذـيبـ

زرارة . ثم قال : أَمَا وَاللَّهِ لَا يسمع هذَا بعْدَ الْيَوْمِ أَحَدٌ مِنِّي .

٩٨ - وعنه عن صفوان عن جميل بن دراج وابن أبي نجران عن محمد بن حمران جميعاً عن اسماعيل المجمعي قال : خرجت أنا ومسير وأناس من أصحابنا فقال لنا زرارة : لبوا بالحج فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : اصلاحك الله أنا نريد الحج ونحن قوم صرورة أو كلنا صرورة فكيف نصنع ؟ فقال : لبوا بالعمره ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له : ألا تتعجب من زرارة ؟ قال لنا : لبوا بالحج وان أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبوا بالعمره ، فدخل عليه عبد الملك ابن عين فقال له : ان اناساً من مواليك أمرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك فأمرتهم ان يلبوا بالعمره . فقال أبو جعفر عليه السلام : يريده كل انسان منهم ان يسمع على حدة أعدهم علي ، فدخلنا فقلت : لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ لـبـىـ بالـحـجـ .

ألا ترى الى هذين الخبرين وانهما تضمنا الامر للسائل بالاھلال بالعمره الى الحج ، فلما رأى ان ذلك يؤدى الى الفساد والى الطعن على من يختص به من اجلة أصحابه قال لهم : لبوا بالحج ، ويؤكـدـ ما ذكرناه من ان الاھلال بهما والتلبية

زرارة .

وقال في المتنقى (قلت : كأنه عليه السلام أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع ، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زرارة فيما أخبر به على سبيل التقية ، عدل عليه السلام عن كلامه وردتهم الى حكم التقية .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـتـسـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

١) المتنقى ٣٧٩ / ٢ ، وليس فيه ما نقل عنه .

بهما أفضل ، ما رواه :

٩٩ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لي ان أهل؟ فقال لي : ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئاً . قلت له : كيف تصنع انت؟ فقال : اجمعهما فأقول لبيك بحجة عمرة معاً ، ثم قال : اما اني قد قلت لاصحابك غير هذا .

١٠٠ - والخبر الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله ابن مسakan عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بما أهلكت؟ فقلت : بالعمرة . فقال لي : أفلأ أهلكت بالحج ونوبت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ، ولو كنت نوبت المتعة وأهلكت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين .

فإنما أراد عليه السلام هذا لمن أهل بالعمرة المفردة المبتولة دون التي يتمتع

ولعل الامر بالاھلال بالحج من زراة كان للقيقة ، وكأن مراده الاعلان بذلك والظهور به ، وان أصرروا في أنفسهم التمتع بالعمرة ، فلا ينافي أمره عليه السلام بالعمرة ، يعني باطناً ومضمراً .

ولما رأى عليه السلام أنهم لايفهمون ذلك ، وأنه يؤدي الى الفساد والى الطعن على من يختص به من أصحابه أفتاهم بحكم العامة من غير توربة ، والى عدم فهم القوم واغهاهم زرارة ايامكم كما ينبغي ، أشار بقوله : يزيد كل انسان منهم أن يسمع علاحدة .

الحاديـث التاسع والتسعـون : صحيح .

الحاديـث المائـة : حسن .

بها، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجة مكية، بل كانت حجته وعمرته كوفيتين حسب ما ذكره بقوله «ولو كنت نوبت المتعة». ومن لبى بالحج مفرداً ولم ينوه المتعة فيجوز له أن يفسخ ذلك بعد طواهه وسعيه وإن يقصر ثم يحرم بعد ذلك بالحج، روى ذلك :

١٠١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة . قال : فليحل ول يجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدي محله .

قوله : فانما أراد عليه السلام

لابلزم حمله على العمرة المفردة ، اذ الظاهر أن غرضه عليه السلام أنه ينبغي أن يذكر الحج أيضاً عند الاحرام بالعمرة ، لكن تنوى احرامك للعمرة فقط ، كما وقع في الأدعية المأثورة ، والله يعلم .

الحديث الحادى والمائه : صحيح .

جواز العدول الى المتعة اذا دخل مكة المفردة وعدم جوازه للقارن ، مقطوع به في كلام الأصحاب ، واسنده في المعتبر الى علمائنا^(١) .

قال السيد في المدارك : وانما يجوز للمفرد العدول اذا لم يتعين عليه الافراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه ، فان تعين لم يجز العدول قطعاً ، لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ، وعلى أن أهل مكة وحاضريها لا يجزيهم المتعة عن

١٠٢ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام : ان ابن السراج روى عنك انه سألك عن الرجل بهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متنة فقلت له : لا فقال : قد سألني عن ذلك فقلت له : لا وله ان يحصل ويجعلها متنة ، وآخر عهدي بأبي انه دخل على الفضل بن الربع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربع : يا أبا الحسن ان لثابك اسوة انت مفرد للحج وانا مفرد . فقال له أبي : لاما انا مفرد انا ممتنع . فقال له الفضل بن الربع : فلي الان انا ممتنع وقد طفت بالبيت ؟ فقال له أبي : نعم ، فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم : ان موسى بن جعفر عليه السلام قال للمفضل بن الربع كذا وكذا يشنع بها على أبي .

والفرد اذا لمي بعد الطواف والسعى قبل ان يقصر فليس له متنة يبقى على احرامه وتكون حجته مفردة ، روى ذلك :

فرضهم ، وما ذكره الشارح قدس سره من أن تخصيص الحكم بمن لم يتعين عليه الأفراد بعيد عن ظاهر النص غير جيد^(١). انتهى .
والظاهر من كلام الشيخ وغيره جواز العدول مطلقاً .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

قوله : وعليه ثوبان وساج

الضمير في « عليه » راجع الى الفضل ، او الى الامام عليه السلام .
قال ابن ادريس : يرى طيلساناً ، لأن الساج بالسين غير المعجمة والجيم الطيلسان

(١) مدارك الاحكام ص ٤٣٣ .

١٠٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت ويسبى بين الصفا والمروة ثم يبدو له أن يجعلها عمرة. قال : إن كان لبى بعد ماسعى قبل أن يقصر فلا متنة له .

وكذلك الممتنع ان لبى قبل ان يقصر فانها تبطل متعته وان كان في الأول قد لبى بالعمرة والحج ، روى ذلك :

١٠٤ - محمد بن الحسن الصفار عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ عَنْ

الاخضر أو الاسود .

أقول : وكذا في الصحاح^(١) والقاموس^(٢) .

وفي بعض النسخ «وشاح» بالشين المعجمة والباء المهملة، أي: كان توشح بأحد الثوبين ، ولعله تصحيف .

الحديث الثالث والمائة : موثق .

وذهب الشيخ واتباعه الى أن المفرد انما يجوز له العدول الى المتنة اذا لم يكن لبى بعد الطواف والسعى ، فان لبى بعده امتنع منه العدول ووجب عليه المضي في حجه .

وقال ابن ادریس : لا أرى للذكر التلبية هنا وجهاً ، وانما الحكم للنية دون التلبية .

ال الحديث الرابع والمائة : ضعيف على المشهور .

(١) صحاح اللغة ٣٢٣/١ .

(٢) القاموس ١٩٥/١ .

العلا بن الفضيل قال : سأله عن رجل متمنع فطاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر
قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة .

فأما اذا لبى ناسياً فانه يمضي فيما أخذ فيه وقد تمت متعته ، روى ذلك :

١٠٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام عن
رجل متمنع نسي أن يقصر حتى احرم بالحج . قال : يستغفر الله ولا شيء عليه .

١٠٦ - وعنده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل
تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعي ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر

وذكر الأصحاب أنه لا يجوز لمن أحرم أن ينشأ احراماً آخر حتى يكمل أفعال
ما أحرم له ، فلو أحرم متعملاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ، فإن كان
ناسياً فذهب ابن ادريس وسلام وأكثر المتأخرین الى أنه ليس عليه شيء ، وقيل:
عليه دم ، وهو مختار الشيخ علي بن بابويه ، وحمله على الاستحباب أظهر . وقيل:
بيطلان الاحرام والبقاء على الاحرام الأول .

وان كان عماداً قيل : بطلت عمرته وصارت حجته مبتولة ، وهو اختيار الشيخ
وجمع من الأصحاب . وقيل : يقي على احرامه الأول وكان الثاني باطلاً ، واليهذهب
ابن ادريس ، والمسألة محل اشكال .

ثم على القول بصيروحة العمرة حجة مفردة يجب اكمالها ، وهل يجزئ عن
الفرض ، فيه وجهان .

الحديث الخامس والمائة : صحيح .

الحديث السادس والمائة : صحيح .

حتى خرج الى عرفات. قال : لا بأس به يبني على العمرة وطوافها طواف الحج على أثره .

١٠٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل أهل بالعمرة ونسبي أن يقصر حتى يدخل الحج. قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

وأما ما يجب من القول من التلبية ويستحب فهو الذي رواه :

١٠٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جمِيعاً عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من صلاتك وعقدت ماتريد فقم وامش هنيئة فادا استوت بك الأرض ماشيأ كنت أوراكباً فلب والتلبية ان تقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ، لبيك ذا المعارج لبيك ، لبيك داعياً الى دارالسلام لبيك ، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك أهل التلبية لبيك ، لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك ، لبيك تبديء والمعاد اليك لبيك ، لبيك تستغنى ويفقر اليك لبيك ، لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك ، لبيك الله الحق لبيك ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك يا كريماً لبيك » تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك

الحاديـث السـابع والـمائـة : حـسـن .

الحاديـث الثـامن والـمائـة : صـحـيح .

قولـه : لـبيـك اللـهم لـبيـك

في القاموس : ألب أقام كلب، ومنه لبيك، أي أنا مقيم على طاعتكم ألبأ بعد

بعيرك وإذا علوت شرقاً أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من منامك وبالاسحار ، وأكثر ما استطعت واحجر بها ، وان تركت بعض التلبية فلا يضرك ، غير ان تمامها افضل ، واعلم أنه لابد لك من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام ، وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون ، وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان يكثر منها ، وأول من لبى ابراهيم عليه السلام قال : ان الله يدعوك الى ان تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية ، فلم يبق احد أخذ ميشاقه

الباب واجابة بعد اجابة ، أو معناه اتجاهي وقصدي لك من داري تلب داره أي تواجهها ، أو معناه محبتي لك من امرأة له محبة لزوجها ، أو معناه اخلاصي لك من حسب لباب خالص ^(١). انتهى .

وذكر الأصحاب أنه يجوز كسر الهمزة من « ان الحمد والنعم » وفتحها . وحكى العلامة في المنهى عن بعض أهل العربية أنه قال : من قال « أن » بفتحها فقد خص ، ومن قال بالكسر فقد عم ^(٢) . وهو واضح ، لأن الكسر يقتضي تعليم التلبية وانشاء الحمد مطلقاً ، والفتح يقتضي تحخيص التلبية ، أي : ليك بسبب أن الحمد لك .

وقال البيضاوي في تفسيره « ذي المعارج » ذي المصاعد ، وهي الدرجات التي يصعد فيها الكلم الطيب والعمل الصالح ، ويترقى فيها المؤمنون في سلوكيهم ، أو في دار ثوابهم ، أو مراتب الملائكة أو السماوات ، فان الملائكة يergusون فيها ^(٣) انتهى .

(١) القاموس ١٢٦ / ١ - ١٢٧ .

(٢) منهى المطلب ٦٨١ / ٢ .

(٣) تفسير البيضاوي ٥٤٧ / ٢ .

بالموافقة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية .

فاما الاجهار بالتلبية فانه واجب ايضاً مع القدرة والامكان ، بدل على ذلك

ما رواه :

١٠٩ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً ليت من مكانك من المسجد تقول « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، لبيك ذالمعارج

والمنصوبات بعد» لبيك » أكثرها منادي أوحال ، وفي بعضها الأول أنساب ، وفي بعضها الثاني .

قوله : وأول من لبى

على بناء المجهول ، فان التلبية على بعض الوجوه جواب لندائه عليه السلام ، كما [ان تلبيتنا يتحمل] ^(١) كونه جواباً لنداء النبي صلى الله عليه وآلـهـ، حيث قال تعالى « وادن في الناس بالحج » ^(٢) ومنه يظهر وجه الاولية .

قوله : فانه واجب ايضاً

المشهور الاستحباب ، ويمكن أن يكون مراده أيضاً تأكيد الاستحباب ، والله يعلم .

الحديث التاسع والمائة : صحيح .

(١) كذا في المتن ولكن كشط عليه .

(٢) سورة الحج : ٢٧ .

لبيك، لببك بحججة تمامها عليك » واجهربها كلما ركبت وكلما نزلت وكلما هبطت
وادياً أو علوت أكمة أو لقيت راكباً وبالاسحار .

١١٠ - وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن سهل عن
أبيه عن أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي
جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام انهم قالا : لما أحـرـم رسول الله صلى الله عليه
وآله أـتـاه جـبـرـئـيلـ عليهـ السـلـامـ فـقـالـ لـهـ : مـنـ أـصـحـابـكـ بـالـعـجـ والـثـجـ ، فـالـعـجـ رـفـعـ
الصـوتـ والـثـجـ نـحـرـ الـبـدـنـ . قـالـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ : فـمـاـ مـشـىـ الرـوـحـاـ حـتـىـ
بـحـتـ أـصـوـاتـنـاـ .

وليس على النساء اجهاز بالتلبية ، روى ذلك :

الحاديـثـ العـاـشـرـ وـالـمـائـةـ : مـرـسـلـ كـالـصـحـيـحـ .

وقال في النهاية: فيه «أفضل المحب العج والثج» العج رفع الصوت بالتلبية،
وقد عج يعج عجاً فهو عاج وعجاج^{١)}. والثج سيلان دماء الهدي والاضاحي، يقال:
ثجه يثجه ثجاً^{٢)}.

قوله : فـمـاـ مـشـىـ الرـوـحـاءـ

في المـتـهـىـ : فـمـاـ مـشـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ^{٣)}.
وفي القاموس: الروحاء يقع بين الحرمين على ثلاثة أو أربعين ميلاً من المدينة^{٤)}.
وفيه أيضاً بحث بالكسر أبح بحأ وببحثت أبح بفتحها اذا أخذته بحة وخشونة

١) نهاية ابن الاثير ٢٠٧/١ و ١٨٤/٣ .

٢) منتهى المطلب ٦٧٧/٢ .

٣) القاموس ٢٢٥/١ .

١١١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن أبى يوب عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ان الله تعالى وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعى بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام .

١١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبىيه عن ابن أبى عمير عن أبى أبى يوب الخازن عن أبى سعيد المکاری عن أبى بصیر عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية .

فاما تلبية الآخرين فتهريک لسانه وشارته بالاصبع ، روی ذلك :

١١٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبىيه عن النوفلي عن السکونی عن جعفر بن محمد أن علياً عليه السلام قال : تلبية الآخرين وتشهده وقراءة القرآن في الصلاة تحريرك لسانه وشارته باصبعه .

ولا بأس أن يلبي الإنسان وهو على غير طهور وعلى كل حال ، روی ذلك :

وغلظ في الصوت^(١).

ال الحديث الحادى عشر والمائة : مرسل .

والمراد بالسعى الھرولة .

ال الحديث الثانى عشر والمائة : ضعيف .

ال الحديث الثالث عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

ونقل عن ابن الجنيد أنه أوجب على الآخرين استنابة غيره في التلبية ، وهو

١١٤ - محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلبـي
عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا بأس بـأن تلبـي وانت على غير طهر وعلى
كل حال .

قال الشيخ رحمـه الله بعد أن ذكر ما يجب على المـحرم فعلـه واجتنـابـه : ونـحن
نشرـحـه في بـاب ما يجب على المـحرم اجتنـابـه ان شـاء الله تعـالـى (فـاذا عـاينـ بيـوتـ
مـكـةـ وـكـانـ قـاصـدـاـ إـلـيـهـ مـنـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ قـطـعـ التـلـبـيـةـ، وـحدـ بيـوتـ، مـكـةـ عـقـبـةـ الـمـدـنـيـنـ
وـانـ كانـ قـاصـدـاـ إـلـيـهـ مـنـ طـرـيقـ الـعـرـاقـ فـاـنـهـ يـقـطـعـ التـلـبـيـةـ اـذـ بـلـغـ عـقـبـةـ ذـيـ طـوـىـ)
روـىـ ذـلـكـ :

١١٥ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمـيرـ عن
حمـادـ عنـ الحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـدـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : المـتـمـتـعـ اـذـ نـظـرـ الـىـ بيـوتـ مـكـةـ
قطـعـ التـلـبـيـةـ .

١١٦ - وـعـنـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـيـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ
عـنـ حـنـانـ بـنـ سـدـيرـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ وـأـبـوـعـدـدـ اللهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ : اـذـ
رـأـيـتـ أـبـيـاتـ مـكـةـ فـاـقـطـعـ التـلـبـيـةـ .

١١٧ - مـوسـىـ بـنـ القـاسـمـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ بـنـ أـبـيـ سـمـاكـ عـنـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ

ضـعـيفـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : حـسـنـ أوـ موـثـقـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ وـالـمـائـةـ : موـثـقـ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا دخلت مكة وانت ممتنع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية ، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية ، وعليك بالتكبير والتهليل والثناء على الله ربك ما استطعت ، وان كنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس ، وان كنت معتمراً فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم .

١١٨ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي

وقال في الدروس : ويقطع التلبية الممتنع اذا شاهد بيوت مكة ، وحدها عقبة المدينين وعقبة ذي طوى ، والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم . ولو كان قد خرج من مكة للاحرام فبمشاهدتها الكعبة ، والحاج يقطعها بزوال عرفة .

وأوجب علي بن بابويه والشيخ قطعها عند الروال لكل حاج . ونقل الشيخ الاجماع على أن الممتنع يقطعها وجوباً عند مشاهدة مكة . وخير الصدوق في العمرة المفردة بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة (١) .

قوله : وان كنت مفرداً فلا تقطع التلبية

في بعض النسخ « قارناً » (٢) .

قال الفاضل التستري رحمه الله : في الاستبصار (٣) « مفرداً » وفي المتهى بخط المصنف « قارناً » .

الحادي عشر والمائة : صحيح .

(١) الدروس ص ٩٨ .

(٢) كما في المطبوع من المتن .

(٣) الاستبصار ١٧٦/٢ ، ح ٣ .

نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟
 قال : اذا نظر الى اعراس مكة عقبة ذي طوى . قلت : بيوت مكة ؟ قال : نعم .
 ومن أح Prism من حوالى مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى ، روى ذلك :
 ١١٩ - محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن أبي خالد مولى علي
 ابن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عنمن أح Prism من حوالى مكة من
 الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية عند عروش مكة ،
 وعروش مكة ذي طوى .
 وقد روی أن المتمتع يقطع التلبية حين يدخل الحرم ، روی ذلك :

وفي الاستبصار : محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن
 محمد (١) .

وفي الكافي : عن أحمد بن محمد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فلاحظ (٢) .
 وكيف كان فالاصوب ما في الاستبصار .

الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

في النهاية : العرش والعرش كل ما يستظل به ، ومنه حديث عمر « انه كان
 يقطع التلبية اذا نظر الى عروش مكة » أي : بيوتها ، وسميت عروشاً لأنها كانت
 عيadanأ تنصب ويظل عليها ، واحدتها عرش (٣) .
 وفيه أيضاً : وقد تكرر في الحديث ذكر طوى ، وهو بضم الطاء وفتح الواو

(١) الاستبصار ١٧٦/٢ ، ح ٤ .

(٢) فروع الكافي ٣٩٩/٤ .

(٣) نهاية ابن الأثير ٢٠٨/٣ .

١٢٠ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن تلبية المتعة متى تقطع ؟ قال : حين يدخل الحرم .

وأما المعمتم عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند الحرم ، وقد روي أنه يقطع التلبية عند ذي طوى ، وروي أيضاً حين ينظر إلى الكعبة ، وروي أيضاً عند عقبة المدینين والوجه في هذه الأخبار ما سنشرحه من بعد ان شاء الله تعالى بعد ايرادنا لرواياتها
بمن الله وقوته ، روى :

١٢١ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من دخل مفرداً للعمرمة فليقطع التلبية حين تصفع الأبل أخلفها في الحرم .

١٢٢ - وعنہ عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية .

١٢٣ - وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن

المخففة موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغسل به^(١) .

الحديث العشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الحادى والعشرون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : مجهول .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : صحيح .

يخرج من مكة ليغتهر احرم من الجعرانة والحدبية أو ما اشبههما ، ومن خرج من مكة يزيد العمرة ثم دخل معتمرًا لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة .
يجوز أن تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه .
١٢٤ - وروى الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمره فأين اقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة - عقبة المدینین - فقلت : أين عقبة المدینین ؟ قال : حيال القصارين .

هذه الرواية فيمن جاء إلى مكة من طريق المدينة خاصة ، والرواية التي قال فيها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، والرواية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة ، وليس بين هذه الأخبار

متقول من الفقيه ^(١) .

قال الفاضل التستري رحمه الله : طريق الشيخ إلى عمر بن يزيد وإن لم نعرف صحته في فهرسته ، غير أن طريق الصدوق إليه صحيح . وذكر في الفهرست أنه يروي جميع كتب الصدوق ورواياته بواسطة الشيخ ، فطريق الشيخ إليه صحيح أيضاً . وكيف كان بهذه الرواية مذكورة في الفقيه عن عمر ، فهو صحيح لامحالة . انتهى .

وفي النهاية : فيه « انه نزل الجعرانة » قد تكرر ذكرها في الحديث ، وهو موضع قريب من مكة ، وهو في الحل ومقات الاحرام ، وهي بتسكين العين والتخفيف ، وقد يكسر العين وبشدد الراء ^(٢) .

الحديث الرابع والعشرون والمائة : مجهول .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢٧٦/٢ .

(٢) نهاية ابن الأثير ١٧٦/١ .

تناف حسب ما ظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير .

لأنه مnocول عن الفقيه^(١) ، وطريق الصدوق الى الفضيل بن يسّار فيه جهالة ،
لكن لما كان الخبر منقولا من كتابه يمكن الحكم بصحته . والاصوب حمله على
عمره التمنع .

قوله : حسب ما ظنه بعض الناس

أراد به الصدوق ، كما صرّح به في الاستبصار^(٢) .

١) من لا يحضره الفقيه ٢٧٧/٢ ، ح ٤ .

٢) الاستبصار ١٧٧/٢ .

(٨)

باب دخول مكة

قال الشیخ رحمة الله : (فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله) .

١ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن القاسم بن ابراهيم عن ابان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله ما بين مكة والمدينة ، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً ، فصنعت مثل ما صنع فقال : يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله عز وجل محيى الله عنه مائة ألف سيدة ، وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة .

ومن لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يتمكن قبل دخول مكة ، فان لم يتمكن جاز له ان يغتسل بعد دخول مكة ، روى ذلك :

باب دخول مكة

الحادي الأول : مجهول .

٢ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال : سأله عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله ؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلا بأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عماد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين

الحديث الثاني : صحيح .

ومقتضى الأخبار استحباب غسل واحد - اما قبل دخول الحرم او بعده - من بئر ميمون الحضرمي الذي في الابطح او من فخر ، وهو على فرضخ من مكة القادم من المدينة ، او من المحل الذي ينزل فيه بمكة على سبيل التخيير .
وغاية ما يستفاد منها أن اياً من الغسل قبل دخول الحرم أفضل ، فيما ذكره المحقق وغيره من استحباب غسل لدخول مكة وآخر لدخول المسجد غير واضح .
وأشكل منه حكم العلامة وجمع من المتأخرین باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر لدخول الحرم .

وكذا الاشكال في قول المحقق في الشرائع ، فلو حصل عذرًا اغتسل بعد دخوله ، اذ مقتضى الروايات التخيير بين الغسل قبل الدخول وبعده لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول ، كما هو واضح ، كذا ذكره بعض المحققين ، وهو حسن .

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : وان تقدمت

أي : دخلت قبل أن تغتسل خارج الحرم .

تدخله ، وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فخ أو من منزلك بمكة .
ويستحب لمن اراد دخول الحرم أن يتناول شيئاً من الاذخر فامضغه فان ذلك
مما يطيب الفم ، روى ذلك :

٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ هَمْدَةَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ
الْحَكْمَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَتَنَاهُ مِنَ الْأَذْخَرِ فَامْضِغْهُ ، وَكَانَ يَأْمُرُ أُمَّ فَرُوْهَ بِذَلِكَ .
فَإِذَا ارَادَ دُخُولَ مَكَّةَ فَلَا يُدْخِلَ مِنْ اعْلَاهَا إِذَا كَانَ دَخْلًا مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ،
روى ذلك :

٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ هَمْدَةَ عَنْ الْحَسَنِ
ابن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام :
من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة؟ قال : ادخل من اعلامكة ، وادحرجت
ترى المدينه فاخرج من اسفل مكة .

ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة ، روى ذلك :

الحاديـث الـرابـع : ضعيف على المشهور .

قوله : وكان يأمر أم فروة بذلك

كانت تكنى أمه عليه السلام وبنته بذلك .

الحاديـث الـخامـس : موثق .

اطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين المدني والشامي
وغيرهما، وبهذا التعميم جزم الشهيد الثاني رحمه الله، وخصه العلامة في التذكرة

٦ - محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل يقول في كتابه : « وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » فيبني على العبد أن لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر .

٧ - عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : امرنا أبو عبدالله عليه السلام ان نغسل من فخر قبل ان ندخل مكة .

٨ - عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جمياً عن الحسن بن علي عن أبان عن عجلان بن صالح قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبدالصمد فاغسل واخلع عليك وامش حافياً وعليك السكينة والوقار .
ومن نام بعد الغسل اعاد الغسل ، روى ذلك :

بمن يجيء من المدينة أو الشام ، قال : فأما الذين يجيئون من سائر الأقطار ، فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الشية ، كما هو ظاهر الشيخ ، وهو حسن .

الحديث السادس : موئن .

ال الحديث السابع : حسن .

ال الحديث الثامن : موئن .

قال الفاضل التستري رحمة الله : هكذا في المنهى ، حيث نسب الرواية الى الشيخ ، وأما في ^(١) بعض نسخ الكتاب « ابن صالح » وفيما عندنا من نسخ الكافي « أبي صالح » بدون ابن ، وفي بعض كتب الرجال ابن صالح .

^(١) والظاهر : وفي بعض .

٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الم hacj قال : سألت أبياً إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه أو يعيد ؟ قال : لايجزيه لأنه إنما دخل بوضوء .

١٠ - وعنـه عنـ عـدـة منـ أـصـحـابـنا عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ وـسـهـلـ بنـ زـيـادـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ نـصـرـ عنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ السـلـامـ قالـ :ـ قـالـ :ـ اـنـ اـغـتـسـلـ بـمـكـةـ ثـمـ نـمـتـ قـبـلـ اـنـ تـطـوـفـ فـأـعـدـ غـسـلـكـ .ـ فـاـذـاـ أـرـادـ اـنـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ فـلـيـدـخـلـ مـنـ بـابـ بـنـيـ شـيـةـ وـلـيـقـلـ عـنـ دـخـولـهـ الدـعـاءـ رـوـىـ ذـلـكـ :

الحاديـثـ التـاسـعـ : صحيح .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـاـنـهـ إنـمـاـ دـخـلـ بـوـضـوـئـهـ

يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـاـ التـعـلـيلـ اـسـتـحـبـابـ اـعـادـةـ الغـسـلـ اـذـ حـصـلـ بـعـدـ ماـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ مـطـلـقاـ .ـ وـقـيـلـ :ـ رـبـماـ ظـهـرـ مـنـهـ اـرـتـفـاعـ الـمـحـدـثـ بـالـغـسـلـ الـمـنـدـوبـ ،ـ كـمـاـ ذـهـبـ الـيـهـ الـمـرـتـضـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ .ـ

الحاديـثـ العـاـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ كـأـنـ فـيـهـ أـنـ الغـسـلـ -ـ سـوـاءـ كـانـ الـلـاـحرـامـ ،ـ أـوـ لـدـخـولـ الـحـرـمـ ،ـ أـوـ لـغـيرـهـماـ -ـ يـنـقـضـ بـالـنـوـمـ وـشـبـهـهـ ،ـ وـرـبـماـ يـسـتـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ الغـسـلـ لـهـذـهـ الغـایـاتـ لـيـسـ لـمـجـرـدـ التـنـظـيفـ .ـ

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخل بخشوع غفر له ان شاء الله . قلت : ما الخشوع ؟ قال: السكينة لاتدخله بتكبر، فإذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وماشاء الله، والسلام على انباء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على ابراهيم، والحمد لله رب العالمين»، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل «اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي ، وان تتجاوز عن خططيتي وتضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام ، اللهم اني اشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس ، وأمناً مباركاً وهدى للعالمين ، اللهم ان العبد عبدك والبلد بلدك

الحديث الحادى عشر : حسن كالصحيح .

وفيه وفي الخبر الاتي ذكر الدعاء عند دخول المسجد ، وليس فيهما الدخول من باببني شيء ، واستدل على استحبابه في المنتهي بأن النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ، وعلل أرضاً بأن هيل مدفون تحت عتبتها ، فإذا دخل منها وطئه برجله^(١).

وقال بعض المحققين : هذا الباب غير معروف الان لتوسيعة المسجد ، لكن قيل: انه بأذاء باب السلام ، فينبغي الدخول منه على الاستقامة الى أن يتجاوز الاساطين ليتحقق المرور به .

(١) متنه المطلب ٦٨٩ / ٢ .

والبيت بيتك ، جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيناً لامرك راضياً بقدرك ،
اسألة مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني
بطاعتكم ومرضايتك » .

١٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : تقول وانت على باب المسجد « بسم الله وبالله ومن
الله والى الله وماشاء الله وعلى ملة رسول الله ، وخير الاسماء لله والحمد لله ،
والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ، السلام على انباء الله ورسوله ، السلام على ابراهيم خليل
الرحمن ، السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى

قوله عليه السلام : على السكينة

في النهاية: السكينة أي: الوقار والتأني في الحركة والسير ^(١) .

قوله : الذى جعلته مثابة للناس

أي : مرجعاً لهم ، أو محلًا لثوابهم .

قوله : مباركا

قال الاولى العلامة نور الله مرقده : أي ممعظماً أو محلًا لزيادة خيرات الدين
والدنيا والآخرة .

ال الحديث الثاني عشر : موئق .

(١) نهاية ابن الاثير ٣٨٥ / ٢ .

عبد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمداً وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبائك ورسلك وسلم عليهم وسلم على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الایمان ابدأ ما ابقيتهني ، جل ثناء وجهك ، والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ، وجعلني من يعمر مساجده وجعلني من يناجيه ، اللهم اني عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل مأني حق لمن أتاه وزاره وانت خير مأني واكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن وبأنك انت الله لا اله الا انت وحدك لاشريك لك رباني واحد أحد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، وان محمداً عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك ايادي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبي من النار ، اللهم فك رقبي من النار - تقولها ثلاثة - واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عنى شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والجم » .

قوله عليه السلام : بحفظ الایمان

أي : بأن تحفظ ايماني أو معه ، أو بما تحفظ به أهل الایمان .

(٩)

باب الطواف

قال الشيخ رحمة الله (ثم ليفتح الطواف من الحجر الاسود) .

١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ،
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية
ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع
يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله أن يتقبل
منك ثم اسلم الحجر وقبله ، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيده فان لم تستطع
ان تستلمه فأشر اليه وقل « اللهم امانتي أديتها رميأني تعاهدته لتشهد لي بالموافقة

باب الطواف

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

في النهاية : في حديث الطواف « انه أتى الحجر فاستلمه » ، هو افتعل من
السلام التحيّة ، وأهل اليمن يسمون الركن الاسود « المحبي » أي : أن الناس

اللهم تصدقأً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ،
وان محمدأً عبده ورسوله ، آمنت بالله وكررت بالجيت والطاغوت وباللات
والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل نديدعى من دون الله » فان لم تستطع ان تقول
هذا كله فبعضه ، وقل « اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل

يحيونه بالسلام . وقيل : هو افعل من السلام ، وهو الحجارة ، واحدتها سلمة بكسر
اللام ، يقال : استلم الحجر اذا لمسه أو تناوله ^{١)} . وفي القاموس : واستلم الحجر
لمسه اما بالقبلة او باليد ^{٢)} .

قوله : اللهم تصدقأً بكتابك

أي : أتيته تصدقأً ، أو صدقت تصدقأً بكتابك .

قوله : وكفرت بالجيت والطاغوت

في القاموس : الجيت بالكسر الصنم ، والكافن ، والساحر ، والسحر ، والذى
لا خير فيه ، وكل ما عبد من دون الله تعالى ^{٢)} .
وفيه أيضاً : الطاغوت اللات والعزى ، والكافن ، والشيطان ، وكل رأس ضلال ،
والاصنام ، وكل ما عبد من دون الله ، ومردة أهل الكتاب للواحد والجمع ^{٣)} .

قوله : فاقبل سبحتى

أي : ذكري ودعائي ونافلتي .

١) نهاية ابن الأثير ٣٩٥ / ٢ .

٢) القاموس ١٣٠ / ٤ .

٣) القاموس ١٤٥ / ١ .

٤) القاموس ٣٥٧ / ٤ .

سبحتي واغفر لي وارحمني، اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقير ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ». .

٢ - وفي رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فستقبله وتقول « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لو لا ان هدانا الله، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى وأحذر ، لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قادر » وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول « اللهم اني أؤمن بوعدك وأوفي بعهدك » ثم ذكر كما ذكر معاوية .

وفي بعض نسخ الكليني « مسحتي » أي : استلامي .

وفي النهاية : ويقال للذكر ولصلة النافلة سبحة ١٠ .

قوله : وفي رواية أبي بصير

الظاهر أنه من كلام محمد بن يعقوب ، ويحتمل أن يكون كلام صفوان .

قوله : مما اخشى وأحذر

في الكافي : ممن أخشى ٢. أي : من المسلمين الذين أخشى منهم ، أو مما تصورت من عظمته ، فصار سبباً لخشتي وحدري منه ، والله يعلم .

١) نهاية ابن الاثير ٤٣١/٢ .

٢) فروع الكافي ٤٠٣/٤ ، ح ٢ .

٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى
عَنْ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَلِمُوا الرَّكْنَ فَإِنَّهُ يَمِينُ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ يصافحُ
بِهَا خَلْقَهُ مصافحة العبد أو الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافقة .

٤ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ
سَعِيدِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ مِنْ قَبْلِ
الْبَابِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ إِنَّمَا تَرِيدُ أَنْ تَسْتَلِمَ الرَّكْنَ ؟ فَقَلَّتْ : نَعَمْ . فَقَالَ : يَجْزِيَكَ حِيثُ

الحديث الثالث : حسن .

المشهور استحباب استلام الحجر ، وذهب سلاط إلى وجوبه بل ووجب
التقبيل أيضاً .

قوله صلى الله عليه وآله : فإنه يمين الله

في النهاية: فيه «الحجر الأسود يمين الله في الأرض» هذا كلام تمثيل وتخيل ،
وأصله أن الملك اذا صافح رجلا قبل الرجل يده ، فكان الحجر الاسود لله بمنزلة
اليمين للملك حيث يستلم ويسلم ^(١) .

ال الحديث الرابع : صحيح .

قوله عليه السلام : أليس إنما تريد

كأن المراد أنه قد تجاوز عن الركن إلى الباب ، فيمديده ليستلم ، فلا يصل

(١) نهاية ابن الأثير ٥ / ٣٠٠ .

ما نالت يدك .

ويجزيه ان لم يتمكن من استلامه ان يشير اليه باصبعه ، روى ذلك :

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اتيت الحجر الاسود فوجدت عليه زحاماً فلم الق الا رجلا من أصحابنا فسألته فقال : لابد من استلامه فقال : ان وجدته خالياً والافسلم من بعيد .

يده الى الحجر ، فيسلم الركن الذي فيه الحجر ، والله يعلم .

الحديث الخامس : صحيح .

قال الفاضل التستري رحمه الله : اعلم أنه روى الكليني رواية الحسين بن سعيد هذه هكذا : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، ثم عقبه برواية علي بن ابراهيم ^(١) ، فكان سقط من كلام المصنف قوله « عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ». ويحتمل أيضاً أنه رواه المصنف من كتاب الحسين ابن سعيد من دون ملاحظة الكافي .

وكيف ما كان فالظاهر أن ضمير « عنه » في رواية علي بن ابراهيم راجع الى الكليني السابق ذكره ، لوجوده في الكافي كما أشرنا اليه ، ولأن الظاهر أن علي بن ابراهيم متاخر عن الحسين بن سعيد ، فلا وجه لروايته عنه ، ولما سيأتي من قوله « عنه عن عدة من أصحابنا » و« عنه عن محمد بن يحيى » انتهى .

وأقول: مثل هذا كثير في التهذيب، وقد وقع نظره على الخبر السابق وغفل عن توسط رواية الحسين في البين .

^(١) فروع الكافي ٤٠٥/٤ ، ح ٣ .

٦ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هومن السنة ، فان لم يقدر عليه فالله أولى بالمعذر .

٧ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني لا اخلص الى الحجر الاسود . فقال : اذا طفت طواف الفريضة فلا يضرك .

٨ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبيد الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : صحيح .

وفي النهاية : يقال : خلص فلان أي وصل اليه ^(١) .

قوله عليه السلام : اذا طفت طواف الفريضة

ظاهره أنك اذا استلمت في طواف الفريضة فلا يضرك تركه .
ويحتمل أن يكون المراد انك اذا طفت أصل الطواف الذي هو فريضة ، فلا يضرك ترك المندوبات ، فتأمل .

ال الحديث الثامن : مجهول .

وقيل : ربما احتمل أن يكون محمد بن عبدالله الاشعري ، وقد يقال : ابن عبيد الله ، فلينتذر .

(١) نهاية ابن الأثير ٦١ / ٢ .

الأسود يقاتل عليه الناس اذا كثروا ؟ قال : اذا كان كذلك فأولم يدك .

٩ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج و لم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة . قال : هو من السنة فان لم يقدر فالله أولى بالغفران .

١٠ - وعنده عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له أبو بصير : ان أهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله . فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا انتهى الى الحجر يفرجوه وانا لا يفرجون لي .

١١ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سماع عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف وتقول في الطواف « اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض ، واسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، واسألك باسمك الذي تهتز له اقدامك ، واسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه مجابة منك ، واسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : صحيح .

ال الحديث الحادى عشر : موثق .

في القاموس : مشي على طلل الماء على ظهره ١٠ .

وآله ما نقدم من ذببه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل لي كذا وكذا ما احبيت من الدعاء ». قال أبو سحاق : روى هذا الدعاء معاوية بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام ، وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله

وفي النهاية : الجدد المستوي من الأرض ^(١).

قوله : أبو اسحاق

قال الوالد رحمه الله : الظاهر أنه كنية لا براهم بن أبي سماع ، لأن الغالب أن ابراهيم كنته أبو اسحاق ، وإن كان غير مذكور بهذه الكنية في الرجال . ويحتمل بعيداً ابراهيم بن هاشم ، لأن يكون مأخوذاً من كتابه .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : نسب في المنتهي الذي يخط مصنفه هذا الكلام إلى أبي بصير إلى قوله « من النار » ثم وضع علامه صورتها « ه » وعقبها بقوله « ثم أقر لربك » فكان مراده على ما فهمنا من طريقه أن انتهاء روایة أبي بصير إليها .

قات : يحتمل أن يكون قول المصنف روى هذا الدعاء اشارة إلى الدعاء السابق على قوله « وكلما انتهيت » ويكون قوله « كلما انتهيت » من كلام المصنف على سبيل الفتوى ، وبيان الأدعيه من غير تعرض للراوي ، كما يقتضيه فهم النهي بقوله « ثم أقر » وهذا وإن بعد عن طريقة المصنف في هذا الكتاب إلا أنه قرير إلى اللفظ .

وبالجملة ظاهر اللفظ معنا ، وظاهر الحال مع العلامة ، ومع مثل هذا الاحتمال القطع بأحد الطرفين مشكل ، إن لم تحصل قرينة من الخارج . انتهى .

عليه وآلـه وـتقول في الطواف « اللـهم اـني إـلـيـك فـقـير وـأـنـي خـائـف مـسـتـجـبـر فـلـا تـبـدـلـ أـسـمـي وـلـا تـغـيـرـ جـسـمـي » فإذا اـنـتـهـيـت إـلـى مـؤـخـرـ الـكـعـبـة وـهـو الـمـسـتـجـارـ دـوـنـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ يـقـلـيلـ فـي الشـوـطـ السـابـعـ فـاـبـسـطـ يـدـيـكـ عـلـى الـأـرـضـ وـالـصـقـ خـيـدـكـ وـبـطـنـكـ بـالـبـيـتـ ثـمـ قـلـ « اللـهمـ بـيـتـ يـتـكـ وـالـعـبـدـ عـبـدـكـ وـهـذـا مـكـانـ العـائـذـ بـكـ مـنـ النـارـ » ثـمـ أـقـرـ لـرـبـكـ بـمـا عـمـلـتـ مـنـ الذـنـوبـ فـاـنـهـ لـيـسـ مـنـ عـبـدـ مـؤـمـنـ يـقـرـ لـرـبـهـ بـذـنـوبـهـ فـيـ هـذـا الـمـكـانـ الـأـغـفـرـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ - فـاـنـ أـبـا عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ لـهـ لـمـانـهـ : اـمـيـطـواـ عـنـيـ حـتـىـ اـقـرـ لـرـبـيـ بـمـا عـمـلـتـ - « اللـهمـ مـنـ قـبـلـكـ الـرـوـحـ وـالـفـرـجـ وـالـعـافـيـةـ ، اللـهمـ

وـأـقـولـ : الـظـاهـرـ أـنـ أـبـا اـسـحـاقـ غـيـرـ اـبـيـ سـمـالـ ، وـهـوـ روـىـ الدـعـاءـ السـابـقـ عنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، فـاـسـتـدـرـكـ ذـلـكـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ ماـ أـخـذـهـ مـنـ كـتـابـ مـعـاوـيـةـ ، فـمـاـ ذـكـرـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـكـلـامـ مـأـخـوذـ مـنـ كـتـابـ مـعـاوـيـةـ بـقـرـيـنـهـ أـنـ جـمـيعـ أـجزـائـهـ مـرـوـيـ عنهـ فـيـ الـكـافـيـ وـغـيـرـهـ .

قوله عليه السلام : فلا تبدل اسمى

أـيـ : بـأـنـ تـكـتـبـنـيـ عـنـدـكـ مـنـ الـاشـقيـاءـ بـعـدـ أـنـ أـكـونـ مـنـ السـعـدـاءـ ، أـوـ تـكـتبـ
اسـمـ غـيـرـيـ مـكـانـ اـسـمـيـ فـيـ الـعـبـادـةـ .

« لا تـغـيـرـ جـسـمـيـ » أـيـ : لـا تـبـتـلـيـنـيـ فـيـ الدـنـيـاـ بـبـلـيـةـ تـشـوـهـ خـلـقـيـ ، أـوـ تـحـشـرـنـيـ
فـيـ الـآـخـرـةـ عـلـىـ هـيـثـةـ قـبـيـحـةـ لـقـبـائـحـ أـعـمـالـيـ .

قوله : اللـهمـ مـنـ قـبـلـكـ الـرـوـحـ

فـيـ القـامـوسـ : الـرـوـحـ بـالـفـتـحـ الـراـحةـ وـالـرـحـمـةـ وـنـسـيمـ الـرـيـحـ (١) .

ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك »
وتستجير بالله من النار وتحتار لنفسك من الدعاء ، ثم استقبل الركن اليماني والركن
الذى فيه الحجر الاسود فاختم به ، وان لم تستطع فلا يضرك وتقول « اللهم قعني
بما رزقني وبارك لي فيما آتتني » . ثم تأتى مقام ابراهيم فتصلى ركعتين واجعله
اماًماً واقرأ فيهما بسورة التوحيد – قل هو الله احـد – وفي الركعة الثانية قل يا أباها
الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآلـه واسأله
أن يتقبل منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في أي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ثم تأتي الحجر الاسود فتبليه
وتستلمه وتشير اليه فانه لابد من ذلك .

١٢ – وعنـه عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ حـمـيدـ عـنـ أـبـيـ عـدـالـةـ عـلـيـ السـلـامـ قـالـ :
كانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ عـلـيـ السـلـامـ إـذـ بـلـغـ الـحـجـرـ قـبـلـ أـنـ يـلـيـخـ الـمـيـزـابـ رـفـعـ رـأـسـهـ
فـقـالـ : « اللـهـمـ اـدـخـلـنـيـ الجـنـةـ بـرـحـمـتـكـ وـعـافـيـ منـ السـقـمـ وـاـوـسـعـ عـلـيـ مـنـ الرـزـقـ
الـحـلـالـ وـادـرـأـ عـنـيـ شـرـ فـسـقـةـ الـجـنـ وـالـأـنـسـ وـشـرـ فـسـقـةـ الـعـربـ وـالـعـجمـ » .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ : كـأـنـ هـذـاـ مـنـ تـمـةـ الدـعـاءـ السـابـقـ ، وـيـكـونـ
قولـهـ « ثـمـ أـقـرـ لـرـبـكـ » جـمـلةـ مـعـتـرـضـةـ . وـفـيـ المـنـتـهـىـ بـعـدـ أـنـ فـصـلـ قولـهـ « ثـمـ أـقـرـ »
عـنـ السـابـقـ بـعـلـمـةـ تـشـعـرـ بـأـنـ مـاـ بـعـدـ العـلـمـةـ مـنـ كـلـامـهـ وـصـلـ اللـهـمـ بـلـرـبـيـ بـمـاـ عـمـلـتـ .
وـبـالـجـمـلـةـ لـمـ يـفـصـلـهـ عـنـ « ثـمـ أـقـرـ لـرـبـكـ بـمـاـ عـمـلـتـ » وـهـوـ بـعـدـ جـدـاـ ، لـعدـمـ الـارـتـباطـ
فـيـمـاـ نـفـهـمـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـىـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

وـفـيـ الـكـافـيـ : عـلـيـ بـنـ اـبـرـاهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ عـمـرـ بـنـ

١٣ - محمد بن يعقوب عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ
ابْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الرَّكْنُ الْأَسْوَدُ وَالرَّكْنُ الْيَمَانِيُّ وَيَقْبِلُهُمَا وَيَضْعُ خَدِّهِمَا ،
وَرَأَيْتُ أَبِي يَغْلِهَ .

١٤ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَنْتُ أَطْوَفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا رَجُلٌ يَقُولُ : مَا بَالَ هَذِينَ الرَّكْنَيْنِ يَسْتَلِمُهُنَّ
وَلَا يَسْتَلِمُ هَذَا ؟ فَقَلَّتْ : أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَسْتَلِمُ هَذِينَ وَلَمْ يَعْرُضْ
لَهُمَا فَلَا تُعْرَضُ لَهُمَا إِذَا لَمْ يَعْرُضْ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . قَالَ جَمِيلُ :
وَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا .

ويستحب استسلام الاركان كلها ، روى ذلك :

١٥ - أَحْمَدَ بْنُ عَيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ
اسْتَلِمُ الْيَمَانِيَّ وَالشَّامِيَّ وَالغَرْبِيَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

العاصم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيْ بْنُ الْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ١١ .

الحاديـث الثـالـث عـشر : موـثـق .

وكأنـه سقط « العـدة » بعد الـكـلـينـي .

الحاديـث الرـابـع عـشر : صـحـيحـ .

الحاديـث الخـامـس عـشر : صـحـيحـ .

وذهب أكثر الأصحاب إلى استحباب استسلام الاركان كلها، وان تأكد استحباب

١٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب ابن يزيد عن أبي الفرج السندي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف معه بالبيت فقال : أي هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فأعاد علي ، فقلت له : داصل البيت . فقال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآلله مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعوه عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما يبيه وبين الله تعالى حجاب .

١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام سئل : كيف يستلم الاقطع ؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله .

١٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن

استلام العراقي واليماني ، وأسنده العلامة في المتهى (١) إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الأجماع عليه ، وأوجب سلار استلام اليماني ، ومنع ابن الجنيد من استلام الشامي والمغربي ، ولعل الأول أقوى .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

ال الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال المحقق : ان كانت مقطوعة استلم بموضع القطع ، ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة (٢) .

ال الحديث الثامن عشر : مرسل .

(١) منتهى المطلب ٦٩٤/٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٦٨/١ - ٢٦٩ .

ابراهيم بن عيسى عن أبي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآل طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة ثم قال : «الحمد لله الذي شرفك وعظمك ، والحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً اماماً، اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ». .

ويستحب التزام الكعبة من مؤخرها بحذاء الباب ، روى ذلك :

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدّة من اصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ
ابن سعيد عن التضروس بن سويد عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا كت في الطواف السابع فأنت المتعوذ وهو اذا قمت فسي دبر الكعبة حذاء الباب فقل « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائدبك من النار ، اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختتم به .

٢٠ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ يـحيـيـ عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ عنـ مـحـمـدـ بنـ اسمـاعـيلـ
عنـ محمدـ بنـ الفـضـيلـ عنـ أـبـيـ الصـبـاحـ الـكـنـانـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ انهـ سـئـلـ
عنـ اـسـتـلامـ الـكـعبـةـ فـقـالـ :ـ منـ دـبـرـ هـاـ .ـ

٢١ - وعنـه عنـ عليـ بنـ اـبـراهـيمـ عنـ أـبـيهـ عنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،ـ ومـحـمـدـ بنـ اسمـاعـيلـ

قوله : اللهم اهد له

أي : للبيت ، وقيل لعلي عليه السلام ، ولا يخفى بعده .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ العـشـرونـ :ـ مـجهـولـ .ـ

والاستلام يحتمل الالتزام بالمستجار واستلام الركن اليماني .

الحاديـثـ الـحادـيـ وـالـعـشـرونـ :ـ كـالـصـحـيـحـ .ـ

عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، وصفوان عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بتقليل فابسط يديك على البيت والصقبطنك وخذك بالبيت وقل « اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار » ، ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان الاغفر الله له ان شاء الله .

ومن نسي الالتزام فليس عليه اعادة ، روى ذلك :

٢٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن نسي أن يتلزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني أيصلاح أن يتلزم بين الركن اليماني

وقال في المدارك : يستفاد من هذه الرواية أن موضع الالتزام حذاء المستجار وقد عرفت أنه حذاء الباب ، فيكون المستجار نفس الباب . وكيف كان فموضع الالتزام حذاء الباب ، والأمر في التسمية هين ، والأولى لمن التزم أو استلم حفظ موضع قيامه والعود إلى الطواف منه ، حذراً من الزيادة أو النقصة . ولو شك في الموقف تأخر احتياطاً^(١). انتهى .

وأقول : يحتمل أن يكون المراد بالمستجار الحظيم ، لأنه أيضاً قد يسمى مستجاراً ، أو المراد الموضع الذي يحدّي المستجار من المطاف ، ولعله أظهر ، والله يعلم .

الحديث الثاني والعشرون : صحيح .

وبين الحجر أو يدع ذلك؟ قال : يترك الملتم ويفضي ، وعمن قرن عشرة اسابيع أو أكثر أو أقل أله ان يلتزم في آخرها التزامة واحدة؟ قال : لا احب ذلك .

وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفًا بالبيت ولا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت ، فمن جازه أو تباعد عنه فليس طوافه بشيء روى ذلك :

٢٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن أحمد بن

وأطلق المحقق في النافع ^(١) والعلامة في القواعد ^(٢) الرجوع والالتزام اذا جاوز المستجار ، واستحب الشهيد في الدروس ^(٣) الرجوع مالم يبلغ الركن ، واختاره المحققون من المتأخرین .

قوله عليه السلام : لا أحب ذلك

أي : تأخير الالتزام الى الشوط الأخير ، ويمكن أن تكون اشارة الى القراءة بين الأسابيع ، وال الاول اظهر .

قوله : فليس طوافه بشيء

هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

(١) المختصر النافع ص ١١٨ .

(٢) القواعد ص ٨٣ .

(٣) الدروس ص ١١٤ .

محمد بن عيسى عن ياسين الضري عن حرب عن محمد بن مسلم قال: سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت. قال: كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام ، وانتم اليوم تطوفون بين المقام وبين البيت ، فكان الحد من موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت ومن نواحي البيت كلها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من

وفي الكافي : محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد^(١) . وهو الصواب ، لأن محمدأً يروي دائماً بلا واسطة عن أحمد .

قوله : يطوفون بالبيت والمقام

لأنه كان المقام حيث ذكر من البيت ، فنقله عمر إلى الموضع الذي فيه الان اتباعاً لبدع الجاهلية .

قوله عليه السلام : قدر ما بين المقام

أي: الموضع الذي فيه الان . والحاصل أن المعتبر دائماً مقدار ما بين الموضع الذي فيه المقام الان وبين البيت ، سواء كان فيه المقام أو لم يكن .

قوله : ومن نواحي البيت كلها

الواو ليس في الكافي^(٢) ، وهو الظاهر .

(١) فروع الكافي ٤١٣/٤ .

(٢) نفس المصدر .

طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حد ولا طواف له .

وينبغي لمن يطوف أن يمشي مشياً بين المشين ولا يسرع ولا يبطيء ، روى ذلك :

٤٤ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت : اسرع وأكثر أو امشي وابطيء ؟ قال : مشي بين المشين .

وقال في المدارك : يحسب المسافة من جهة الحجر من خارجه ، وإن كان خارجاً من البيت ، واحتمل الشارح احتسابه منها على القول بخروجه ، وهو أحوط^١ .

قوله : وينبغي لمن يطوف

هذا هو المشهور ، وذهب الشيخ في المبسوط^٢ إلى أنه يستحب في طواف القدوم الرمل في الثلاثة الأول والمشي في الأربعة الباقية .

الحاديـث الرابـع والعشـرون : مجهـول .

قوله : ومن طاف بالبيـت

المشهور بين الأصحاب أن من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف رجع فأتم ، ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه ، وإن كان دون ذلك استأنف . ولم نقف على رواية تدل عليه ، ومقتضى كلام الشيخ هنا البناء مع الأخلاص بالشوط الواحد . وقال في المدارك : المعتمد البناء أن كان المنقوص شوطاً واحداً ، وكان النقص

(١) مدارك الأحكام ص ٤٩١ .

(٢) المبسوط ٣٥٦/١ .

ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليصنف اليه شوطاً آخر ولا شيء عليه

فان لم يذكر حتى يرجع الى أهلة يأمر من يطوف عنه ، روى ذلك :

٢٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن ابن مسكان عن الحلبـي

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال : يعيد ذلك الشوط .

٢٦ - وروى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال :

سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط ، قال أبو عبدالله

على وجه الجهل أو النسيان ، والاستئناف مطلقاً في غيره . وهو أحوط (١) .

قوله : ولا شيء عليه

في بعض النسخ « ولا يبني » أي : لا يكتفي به .

ال الحديث الخامس والعشرون : صحيح .

وفي القاموس : اختصر الطريق سلك أقربه (٢) .

واختلف في أنه هل يجب على من اختصر شوطاً في الحجر اعادة ذلك الشوط وحده ، او اعادة الطواف من رأس؟ فقيل : الاصح الاول ، ولا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر ، بل تجب البدأ من الحجر الاسود ، لانه المبادر من الامر باعادة الشوط ، ولقوله عليه السلام : ولبعد طوافه من الحجر الاسود .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٩٤ .

(٢) القاموس ٢٠١٢ .

عليه السلام: وكيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال الله أكبر وعقد واحداً . فقال أبو عبدالله عليه السلام : يطوف شوطاً . فقال سليمان : فانه فاته ذلك حتى اتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة أشواط وهو في السعي فليقطع السعي ويتم الطواف ثم يرجع فيما السعي ، روى ذلك :

٢٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف أذذكر انه قد ترک بعض طوافه بالبيت . قال : يرجع إلى البيت فيما طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيما ما باقى .

ومن شك في طوافه فلم يدر أستة طاف أو سبعة ، فإن كان طوافه طواف

قوله : وقال الله أكبر وعقد واحداً

كأنه منشأ الغلط أنه حين ابتدأ الشوط عقد واحداً، فلما كملت الستة عقد السبعة، فظن أنه قد أكمل السبعة .

الحديث السابع والعشرون : موثق .

ولو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه ، فذهب الأكثر إلى أنه يرجع فيما طوافه إن كان تجاوز النصف ، ثم يتم السعي ، ولم نقف على مستنده . وأطلق الشيخ هنا والمحقق في النافع^(١) والعلامة في جملة من كتبه السرجوع واتمام الطواف من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه ، واستدل عليه بهذه الرواية، ومقتضاه عدم وجوب إعادة ركعتي الطواف والبناء على السعي .

الفرىضة فليعد من أوله ، وان كان طوافه المنافلة فليبن على الاقل ويتم سبعاً ، وان خرج ثم شك فليس عليه شيء .

٢٨ - روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابة عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم

وقال السيد : قصورها من حيث السند يمنع من العمل ^(١). وفيه نظر .

قوله : فليبن على الاقل

وقيل : بالتحير بين البناء عليه والبناء على الاكثر .

الحديث الثامن والعشرون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمة الله : قال العلامة في المختلف بعد ما ذكره هذا الحديث : وفي طريق هذه الرواية ابن سيابة ، ولا يحضرني الان حاله ، ان كان ثقة فالحديث صحيح ^(٢) .

والظاهر أن ابن سيابة غلط ، لانه من رجال الصادق عليه السلام ، وموسى بن القاسم من رجال الرضا عليه السلام ، ولما قال بعض الأصحاب : أنه اذا روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن ، فهو اما ابن أبي نجران ، او ابن الحجاج ، وليس يذكر ابن سيابة . انتهى .

وقيل : وقد سبق التصريح من الشيخ قدس سره في بحث من لا يجب عليه المتعة ، بأنه ابن أبي نجران ، ويدل على ذلك روایته عن حماد ، وكونه في هذه المرتبة دون ابن سيابة . انتهى .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٩٥ .

(٢) مختلف الشيعة ١١٩ / ٢ .

يدرأسته طاف أو سبعة طواف الفريضة. قال : فليعد طوافه. قيل : انه قد خرج وفاته ذلك ! قال : ليس عليه شيء .

٢٩ - وعنـه عن النـجـعيـ عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ عنـ مـعـاوـيـةـ بنـ عـمـارـ عنـ أـبـيـ عـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ فيـ رـجـلـ لـمـ يـدـرـ أـسـتـهـ طـافـ أـوـ سـبـعـةـ ؟ـ قـالـ :ـ يـسـتـقـبـلـ .

وقال في المتنقى : والظاهر أن هاهنا سهواً من النساخ ، والظاهر عبد الرحمن ابن أبي نجران ، كما هو مصرح في مواضع كثيرة في هذا الكتاب ، وابن سيابة من رجال الصادق عليه السلام ، وليس هذه مرتبته ^١ .

قوله : فقيل : انه قد خرج

أي : من المطاف ، أو من مكة على احتمال ، فقوله « ليس عليه شيء » امامبني على كون الشك بعد الفراج ، أو المعنى أنه لا يلزم العود بل يكفيه الاستئابة ، أو ليس عليه كفاره .

واعلم أنه لاخلاف في أنه لاعبرة بالشك بعد الفراج من الطواف مطلقاً ، والمشهور أنه لو شك في النقصان في أثناء الطواف بعد طوافه ان كان فرضاً .

وقال المفيد : من طاف بالبيت فلم يدرستاً طاف أم سبعاً، فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه طاف سبعاً ، وهو اختيار عايى بن بابويه وأبي الصلاح وابن الجينid ، ولا يخلو من قوة .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـ وـنـونـ :ـ صـحـيـحـ .

والنجـعيـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـ بـنـ النـعـمـانـ وـأـيـوبـ بـنـ نـوحـ .

٣٠ - وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اني طفت فلم ادرأستة طفت او سبعة طفت طوفا آخر ؟ فقال : هلا استأنفت . قلت : قد طفت وذهبت . قال : ليس عليك شيء .

٣١ - وعنه عن اسماعيل عن أحمد بن عمر المرمي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته قلت : رجل شاك في الطواف فلم يدرأستة طاف أو سبعة قال : ان كان في فريضة اعاد كلما شاك فيه ، وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل . وكذلك اذا كان شكه فيما دون الستة ، فانه ان كان في طواف فريضة اعاد ، وان كان في النافلة بنى على الاقل ، روى ذلك :

٣٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم ، قال : اني طفت أربعة وقال : طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه

الحديث الثلاثون : صحيح .

ويدل ظاهراً على ما ذهب اليه المفید رحمه الله ، الا ان يحمل قوله « قدطفت وذهبت » على أن المعنى وقع شك في بعد ماطفت وذهبت ، فيكون هذا سؤال آخر .

ال الحديث الحادى والثلاثون : مجهول .

قوله عليه السلام : كل ما شاك فيه

أي : متى شاك ، أو كل طواف شاك فيه ، لا الشوط الذي شاك فيه ، لمخالفته لسائر الاخبار وعدم استقامة التفصيل ، اذ لا فرق بين حكم الفريضة والنافلة .

ال الحديث الثانى والثلاثون : موثق .

السلام : أي الطوافين طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ ثم قال : إن كان طواف فريضة فليقل مافي يديه وليس أتف ، وإن كان طواف نافلة واستيقن الثالث وهو في شك من الرابع أنه طاف فلين على الثالث فإنه يجوز له .
ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فإنه يجب عليه إعادة الطواف ، روى ذلك :

٣٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف باليت ثمانية اشواط المفروض . قال : يعيد حتى يستتمه .
وليس ينافي هذا الخبر ماروي في أنه يضيف إليها ستة اشواط لأن تلك الأخبار

الحديث الثالث والثلاثون : صحيح .

قوله عليه السلام : يعيد حتى يستتمه

يحتمل أن يراد يعيد الطواف حتى يستتم الشوط ، فيتم طوافين ليوافق الاخبار الآخر .

وفي الكافي : حتى يستتبه ^(١) .

والمعلوم من مذهب الأصحاب تحرير الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، وليس على تحرير زبادة ما دون الشوط دليل يعتقد به ، كما ذكره بعض المحققين .

قوله : فإنه يجوز له أن يضيف

ينبغي حمل الجواز على المعنى الأعم حتى يشمل الوجوب .

محمولة على من نسي فطاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلی أربع ركعات، فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه، فمما روی في ذلك ما رواه :

٣٤ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية. قال : يضيف اليها ستة .

٣٥ - وعنه عن عباس عن رفاعة قال : كان علي عليه السلام يقول : اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر . قلت : يصلی أربع ركعات ؟ قال : يصلی ركعتين . والذى يدل على ما ذكرناه من أنه انما يتم اربعة عشر شوطاً اذا كان فعله على طريق النسيان ما رواه :

٣٦ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين . فما تضمن هذا الخبر والخبر الذى قبله من قوله « يصلی ركعتين » فليس بمناف لروايه :

الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

الحديث الخامس والثلاثون : صحيح .

ال الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وذهب أكثر الأصحاب إلى إكمال الأسبوعين اذا زاد على السبع سهوا ،

٣٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات . لأنه اذا كان الأمر على ما وصفناه فإنه يصلى الركعتين عند فراغه من الطوافين ويمضي إلى السعي ، فإذا فرغ من السعي اعاد فصلى ركعتين آخريتين ، وقد عمل على الخبرين معاً ، والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٣٨ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زدراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليها ستة ثم صلى ركعتين خلف المقام ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الأول .

ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنه قد طاف سبعة فليقطع الطواف ، وإن لم يذكر حتى يجوزه تتم أربعة عشر شوطاً ، روى ذلك :

ونقل عن ابن بابويه في المقنع ^(١) أنه أوجب الاعادة بمطلق الزيادة وإن وقعت سهواً ، وهو ضعيف .

وذكر المحقق والشیخان أن أكمال الأسبوعين إنما يثبت إذا لم يذكر حتى يبلغ الركن ، بأن يكون قد أكمل شوطاً فصاعداً ، فلو ذكر قبل ذلك وجوب القطع .

الحاديـث السـابـع والـثـلـاثـون : صـحـيـح .

الحاديـث الثـامـن والـثـلـاثـون : صـحـيـح .

قال في المدارك : مقتضى الرواية وقوع السهو من الإمام ، وقد قطع ابن

(١) المقنع ص ٨٥ .

٣٩ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية اشواط . قال : إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات . وإن شاك فلم يعلم أنه طاف سبعة أو ثمانية فليقطع الطواف وليصل الركعتين ولا شيء عليه ، روى ذلك :

بابويه بامكانه ^(١) . وقال فيه أيضاً : الظاهر أن تأخير ركعتي طواف النافلة إلى أن يأتي بالسعى على سبيل الأفضلية، لطلاق الامر في رواية أبي أيوب، ولعدم وجوب المبادرة بالسعى على الفور .

واعلم أنه نص العلامة في المنهى وغيره على أن الالكمال مع الزيادة على سبيل الاستحباب ، ومقتضاه أن الطواف الأول هو طواف الفريضة . ونقل عن ابن الجنيد وعلي بن بابويه إنهما حكما بكون الفريضة هي الثاني ، وفي هذه الرواية دلالة عليه .

قال الصدوق في الفقيه : وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني والرکعتان الاولتان لطواف الفريضة ، والرکعتان الاخيرتان والطواف الاول تطوع . ولعله أشار بها الى هذه الرواية ، وعلى هذا فيكون الاتمام واجباً ^(٢) .

الحديث التاسع والثلاثون : مجهول .

قوله : فليقطع الطواف وليصل

لخلاف فيه ظاهراً .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٦٧ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٦٧ .

٤٠ - موسى بن القاسم عن علي الجرمي عنهمما عن ابن مسكان عن الحلي
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف ولم يدرأ سبعة طاف أم ثمانية
قال : يصلى ركعتين .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

٤١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمـد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ
عـنـ رـجـلـ شـكـ فـيـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ .ـ قـالـ :ـ يـعـدـ كـلـمـاـ شـكـ .ـ قـلـتـ :ـ جـعـلـتـ فـدـاكـ شـكـ
فـيـ طـوـافـ نـافـلـةـ .ـ قـالـ :ـ يـبـنـيـ عـلـىـ الـأـقـلـ .ـ

الحديث الأربعون : موئق .

قيل : ومن عجيب مارأيته في هذا الباب أن الشيخ رحمة الله أورد في كتاب
الحج من التهذيب عدة أحاديث صورة أسنادها هكذا : موسى بن القاسم ، عن
علي ، عنهمما ، عن ابن مسكان .

وليس بالقرب منها ما يصلح ارجاع الضمير المثنى اليه، وإنما أورد في مواضع
بعيدة أخباراً طريقها هذا : موسى بن القاسم ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن
محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن عبدالله بن مسكان .

ولاشك أن الضمير المذكور عائد إلى ابن أبي حمزة ودرست ، وأن المراد
بـ «ـ عـلـيـ »ـ هذاـ الرـجـلـ الذـيـ يـرـوـيـ عـنـهـمـاـ ،ـ وـهـوـ الطـاطـرـيـ ،ـ فـانـظـرـ إـلـيـ أـيـ مـرـتـبـةـ
انتهى الحال في البعد عن موضع التفصيل ، وما أدرني كيف وصلت غفلة الشيخ
رحمة الله إلى هذا المقدار .

الحديث الحادى والرابعون: ضعيف على المشهور معتبر.

لأن هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة، لأنه متى شك فيها لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة اشواط على التحقيق، والخبر الأول يكون قد استوفى سبعة اشواط وتحققها وإنما شك فيما زاد عليها فلا يلتفت إلى ذلك، ولا تنافي بين الخبرين ، والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه :

٤٢ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أو ثمانية . فقال : أما السبعة فقد استيقن وإنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين . ومن شك فلم يعلم ستة طاف أو سبعة أو ثمانية فإنه يجب عليه إعادة الطواف حتى يتحقق أنه قد طاف سبعة اشواط ، روى ذلك :

٤٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير قال : قلت رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر أستة طاف أو سبعة أو ثمانية . قال : يعيد طوافه حتى يحفظ . قلت : فإنه طاف وهو متقطع ثماني مرات وهو ناس . قال : فليتممه بطوافين ويصل إلى أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط .

والقرآن بين الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز ، وإذا كان طواف نافلة فلا بأس ان يقرن بينهما ما شاء ، والأفضل أن يفصل بين كل طوافين بالصلة اذا كان الحال حال اختيار ، روى ما ذكرناه :

الحاديـث الثانـي والاربعـون : صحيح .

الحاديـث الثالـث والاربعـون : مجهـول .

٤٤ - محمد بن يعقوب عن علدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسakan عن زرار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .

٤٥ - وعنه عن أحمد بن محمد عن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما يكره القرآن في الفريضة فأما في النافلة فلا والله ما به بأس .
والذي يدل على أن الأفضل الفصل بين الطوافين بالصلة في حال الاختيار ما رواه :

الحديث الرابع والأربعون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس والأربعون : ضعيف على المشهور .

و حكم المحقق في النافع ^(١) وغيره بكرامة القرآن بين الأسبوعين في النافلة ، و عزى تحريره وبطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة .

ونقل عن الشيخ رحمة الله أنه حكم بالتحريم خاصة في الفريضة ، وعن ابن ادريس أنه حكم بالكرامة ، والمستفاد من صحيحة زرارا المتقدمة كرامة القرآن في الفريضة دون النافلة .

ويمكن أن يقال بالكرامة في النافلة أيضاً ، وحمل هذه الرواية ورواية زرار على التقبة ، كما يدل عليه صحيحة ابن أبي نصر الاتية ، ولاريب أن اجتناب ذلك في الفريضة والنافلة أولى وأحوط .

(١) المختصر النافع ص ١١٧ .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بقرن بين أسبوعين ؟ فقال : إن شئت رويت لك عن أهل المدينة . قال : فقلت والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارولي ما دين الله عزوجل به . فقال : لأنقرن بين أسبوعين ، كلما طفت أسبوعاً فصل ركعتين ، واما انا فربما قرنت الثلاثة والأربعة ، فنظرت اليه فقال : اني مع هؤلاء .

٤٧ - وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن صفوان ابن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سأله عن قران الطواف السبعين والثلاثة قال : لا انما هو سبوع وركعتان ، وقال : كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقبة .

٤٨ - وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سأله علىه السلام : أبا الحسن

الحديث السادس والأربعون : ضعيف .

قوله عليه السلام : اني مع هؤلاء

يعني العامة ، فكان عليه السلام يقرن تقبة . وربما يستشكل مع التصريح في هذه الأخبار بالحقيقة القول بجواز القرآن في النافلة وكراهته .

ال الحديث السابع والأربعون : صحيح على الظاهر أو مجهول .

ويمكن عطف قوله « وأحمد بن محمد » على « علي » فيكون الخبر صحيحًا وعلى « صفوان » أيضًا ، والأول أظهر بقرينة الخبر الثاني .

ال الحديث الثامن والأربعون : صحيح .

عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن ؟ فقال : لا، الاسبوع وركعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقى .

ومن جمع بين الأسباع فإنه يكره له أن ينصرف على شفع ، ويستحب أن ينصرف على وتر مثل أن يقتصر على سبوعين لأنّ الأفضل إذا كانت الحال على ما ذكرناه أن يجعل ذلك ثلاثة أسباع ، بدل على ذلك ما رواه :

٤٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه .

ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنباً فإن كان طوافه طواف الفريضة فليعده، وإن كان طواف السنة توضأ أو اغتنسل فصلى ركعتين وليس عليه إعادة الطواف روى ذلك :

قوله : مثل أن يقتصر

قال الفاضل التستري رحمة الله : هكذا في غيره ، وكأن مراده مثال الشفع. ويمكن أن يكون نسخة الأصل على هذا المنهاج مثلاً لا يقتصر ، فاشتبه على الكتبة فجعل بدل لفظة « لا » لفظة نون وقطع الالف عن مثلاً انتهى .
أقول : لا يخفى ما فيه ، لأنّه مثل لأول الكلام .

الحديث التاسع والاربعون : ضعيف كالموثق .

قوله عليه السلام : الاعلى وتر

يمكن أن يكون اشارة الى عدم القرآن مع نوع تقىة .

٥ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمدين
محمد عن حنان بن سدير عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن
الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف ؟ قال : لا .

٦ - عنه عن عدّة من أصحابنا عن سهل عن ابن محبوب عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام أنه سُئل : اتنسلك المناسك على غير وضوء ؟ فقال : نعم

ثم انه ليس في الخبر تصریح بترك الصلاة ، فيحتمل أن يكون المعنى أنه
عليه السلام كان يحب اذا شرع في الطواف المندوب وكراهه أن لا يترك الطواف
الا في الوتر ، وان تخللت الصلاة بين كل طوافين .

قوله : وليس عليه اعادة الطواف

قال الفاضل التستري رحمه الله : لعل هذا مع النسيان ، وأما مع التعمد فالظاهر
بطلاق الطواف مطلقاً ، نظراً إلى كونه مأموراً بالخروج من المسجد حينئذ ، فلا
يصح منه الطواف المأمور به ، لاستحالة الامر بالصدرين ، وان كان الامر على سبيل
الاستحباب .

الحديث الخمسون : ضعيف .

وأجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب ، والمشهور
عدم اشتراطها في المندوب ، ونقل عن أبي الصلاح أنه اعتبر الطهارة في الطواف
المندوب كالواجب ، وهو ضعيف .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

الطواف بالبيت فان فيه صلاة .

٥٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء ابن رزين عن محمد بن مسلم قال : سأله أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير ظهور . فقال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعاً تووضاً وصلى ركعتين .

٥٣ - وعنه عن محمد بن يحيى عن العمر كي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ، فقال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء . قال : يقطع طوافه ولا يعتد به .

وهذه الاخبار وان كانت مطلقة أو أكثرها في انه يعيد الطواف فانما حملناها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم وانه فصل حكم الطوافين

قوله عليه السلام : فان فيه صلاة

ظاهر التعليل أن الوضوء انما هو لاجل الصلاة ، الا أن يقال : المراد أن الصلاة بمنزلة الجزء في الواجب ، فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ، أو المعنى أن فيه معنى الصلاة وخصوصيتها ، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله : ان الطواف بالبيت صلاة^{١)} . والله يعلم .

الحديث الثاني والخمسون : صحيح .

الحديث الثالث والخمسون : صحيح .

١) سنن الدارمي ٢ / كتاب المناسب باب الكلام في الطواف .

طواف الفريضة وطواف السنة ، والحكم بالمفصل على المجمل أولى ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل طاف وهو على غير وضوء . فقال : إن كان تطوعاً فليتوضاً ول يصل .

٤٥ - وعنده عن النخعي عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتي اطواف طواف النافلة وانا على غير وضوء . فقال : توضاً وصل وان كنت متعمداً .

فإن أحدث الرجل في طواف الفريضة وكان قد جاز النصف فليتوضاً ويتم ما يبقى ، وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النصف فإنه يعيد الطواف من أوله ، روى ذلك :

قوله : وهذه الاخبار

قال الفاضل التستري رحمه الله : سبجيء في آخر الكتاب رواية زيد الشحام الدالة على أنه لا يعيد الطواف بترك الطهارة ، وحملها الشيخ على حال النسيان من غير تفصيل ، فلعل فيه أنه يعتمد بطواف الفريضة إذا وقع بغیر طهارة نسیاناً .

الحاديـث الراـبع والـخمسـون : موـنـقـة الصـحـيـحـ .

الحاديـث الـخامـس والـخمسـون : موـنـقـة .

قولـه : فـانـ أـحدـثـ الرـجـلـ

ظـاهـرـ المـتـهـىـ (١)ـ أـنـ هـذـاـ الـحـكـمـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ .

(١) مـتـهـىـ المـطلـبـ ٦٩٠ / ٢ .

٥٦ - موسى بن القاسم عن النخعي عن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه. قال : يخرج ويتوضاً ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه ، وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف .

ومن طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر أنه كان على غير وضوء فليعد المصلاحة وليس عليه شيء ، روى ذلك :

٥٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف .

ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فإنه إن كان قد جاز النصف بنى عليه ، وإن لم يكن قد جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة أعاد الطواف ، وإن كان طواف النافلة بنى عليه وإن كان أقل من النصف ، روى ذلك :

٥٨ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عن رجل طاف بالبيـت ثلاثة أشواط ثم وجد من الـبيـت

ال الحديث السادس والخمسون : مرسل .

ال الحديث السابع والخمسون : صحيح .

قوله : فإنه إن كان قد جاز النصف

هذا هو المشهور .

ال الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال : يعيد طوافة وخالف السنة .

٥٩ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسakan قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله . قال : نقض طوافة وخالف السنة فليعد .

٦٠ - وعنه عن عبدالرحمن عن ابن أبي عمير عن جمبل عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته . قال : ان كان طواف نافلة بني عليه ، وان كان طواف فريضة لم بين . والذى يدل على أنه اذا جاز النصف يجوز له البناء عليه ما رواه :

قال في المدارك ونعم ما قال : ليس فيه ما يدل على الفرق بين اكمال النصف وعدمه ، والمتوجه الاستئناف مطلقاً ، ان كان القطع لدخول البيت لصحيحه حفص . وأما القطع لقضاء الحاجة فقد اختلفت الروايات فيه ، ويمكن الجمع بحمل روايات البناء على النافلة ، وحمل روايات الاستئناف على الطواف الواجب ، اذا كان قدر طاف منه شوطين خاصة ، ولعل الاستئناف في طواف الفريضة مطلقاً أحوط^{١)} .

الحديث التاسع والخمسون : مرسل .

وعلي هو ابن الحسن الطاطري ، والضمير راجع الى محمد بن أبي حمزة ودرست كما مر وسيأتي . وظاهره مع ما سبق عدم جواز القطع لدخول البيت او كراحته .

ال الحديث الستون : صحيح .

١) مدارك الأحكام ص ٤٩٤ .

٦١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَى
ابنِ الْحَكْمَ عنْ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَزَّةِ قَالَ : مَرِيَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
وَإِنَّا فِي الشَّوَّطِ الْخَامِسِ مِنَ الطَّوَافِ ، فَقَالَ لَيْ : انْطَلِقْ حَتَّى نَعُودْ هَا هَنَا رَجُلًا
فَقَلَّتْ : أَنَا فِي خَمْسَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ أَسْبُوعٍ فَأَتَمْ أَسْبُوعٍ ؟ قَالَ : اقْطَعْهُ واحفظْهُ مِنْ
حِيثْ تَقْطَعْهُ حَتَّى تَعُودُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَطَعْتَ مِنْهُ فَتَبَّنَّى عَلَيْهِ .

٦٢ - وروى موسى بن القاسم عن عباس عن عبد الله الكاهلي عن أبي الفرج
قال : طفت مع أبي عبد الله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت : اني أريد أن أعود
مربيضاً . فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك .
وليس لأحد أن يقول : هلا حملتم هذين الخبرين على طواف النافلة وأوجبتم
في طواف الفريضة الاعادة على كل حال ؟ لأنه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز
النصف ، سواء كان الطواف فريضة أو نافلة في انه يجوز البناء عليه ، والذي يدل
على ذلك ما رواه :

٦٣ - محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ
عن أبي اسماعيل السراج عن سكين بن عمارة عن رجل من أصحابنا يكتنى أباً احمد

الحادي والستون : مجهول .

الثاني والستون : مجهول .

الثالث والستون : مجهول .

قال الفاضل التستري رحمة الله عليه : لا دلالة فيه على خصوص جواز البناء
اذا تجاوز النصف ، بل انما يدل على الاعم ، وهو غير مراد ، على أنه انما يدل على
جواز القطع لا على جواز البناء .

قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف ويده في يدي أو يدي في يده اذ عرض لي رجل له حاجة ، فأومأ إليه يدي فقلت له : كما انت حتى افرغ من طوافي . فقال أبو عبدالله عليه السلام : ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاء في حاجة . فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت : نعم . قال : اذهب معه في حاجته . قلت له : أصلحك الله وأقطع الطواف ؟ قال : نعم . قلت : وان كان في المفروض ؟ قال : نعم وان كنت في المفروض . قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ، ومحى عنه الف الف سيئة ، ورفع له الف الف درجة .

٦٤ - وروى موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه عن أبيان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاءني رجل من أخوانني فسألني ان أمشي معه في حاجة ، ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبيان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سأله ان أذهب معه في حاجته . فقال : يا أبيان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له . فقلت : اني لم اتم طوافي قال : أحص ماطفت وانطلق معه في حاجته . فقلت : وان كان في فريضة ؟ قال : نعم وان كان في فريضة . قال : يا أبيان وهل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً فقلت : لا والله ما ادرى . قال : تكتب له ستة آلاف حسنة وتمحى عنه ستة آلاف سيئة

قوله : أو يدي في يده

يحتمل أن يكون الترديد من أبي أحمد ومن راويه ، ولا يخفى توجيه الأول ،
فإن الفرق ظاهر .

الحادي عشر والستون : مجهول .

وترفع له ستة آلاف درجة .

٦٥ - قال : وروى اسحاق بن عمار : وتفضي له ستة آلاف حاجة ولقضاء حاجة عبد مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة اسابيع . فقلت له : جعلت فداك أفرضية أو نافلة ؟ فقال : يا أبا إبراهيم يسأل الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل .

٦٦ - فأما ما رواه موسى بن القاسم عن ابن أبي عمر عن التخعي وعن ابن أبي عمر عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، قال : لا يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا يأس بذلك ، فإذا رجع بني على طوافه

قال في المدارك : وهو صريح في جواز قطع طواف الفريضة لقضاء الحاجة ، والبناء عليه مطلقاً ، لكن في طريقه محمد بن سعيد بن غزوان وهو غير موثق ، فلا يصلح لمعارضة رواية أبا إبراهيم ^(١) .

ولعل قوله « ولقضاء حاجة » من تتمة الخبر الأول ، وقوله « وروى » معترض بين الخبر .

قوله عليه السلام : يا أبا إبراهيم يسأل الله

يعني مرادي هو الفريضة ، لأنها هي التي يعتد بها .
وقيل : السؤال إنما هو عن قضاء الحاجة أنه فريضة أم لا ، ولا يخفى مافيها .

الحديث السادس والستون : مرسلاً .

فإن كان زافلة بنى على الشوط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ، ولا في حاجة نفسه .

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه إنما قال : لا يبني يعني على الشوط والشوطين فرقاً بين طواف الفريضة وبين طواف السنة ، لأنّه قال في أول الخبر «لابأس بذلك فإذا رجع بنى على طوافه » ، ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة وهو جواز البناء على مادون النصف ثم اتبع ذلك بقوله «وان كان في طواف فريضة لم يبن » ، يعني ما جاز له في طواف النافلة ، وهذا غير مضاد لما قدمناه . ومن كان في الطواف فدخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلّي ثم يبني عليه من حيث قطع ، روى ذلك :

٦٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن شهاب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة؟ قال : يقطع طوافه ويصلّي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه .

الحديث السابع والستون : صحيح .

صرح المحقق في النافع ^(١) بجواز القطع لصلاة الفريضة والبناء ، وإن لم يلغ النصف . وربما ظهر من كلام العلامة في المتهى ^(٢) دعوى الاجماع على ذلك فيما ذكره الشهيد رحمه الله في الدروس ^(٣) من نسبة هذا القول إلى الندرة عجيب .

(١) المختصر النافع ص ١١٧ .

(٢) متهى المطلب ٦٩٨/٢ .

(٣) الدروس ص ١١٤ .

٦٨ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة . قال : يصلني -- يعني الفرضية -- فاذا فرغ بنى من حيث قطع . ومن كان في الطواف فخشى فوت الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه ، والوجه في ذلك ان هذه المأفة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من ادائها كان قاضياً لها ، وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين ان اخره عنه فاته ، يدل على ذلك مارواه :

٦٩ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سأله عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف ببعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر أو الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع

الحديث الثامن والستون : حسن .

قوله : عن رجل كان في طواف النساء

في الكافي^(١) « طواف الفرضية » الا أن في الفقيه^(٢) كما هنا .

ال الحديث التاسع والستون : صحيح .

قوله : فيطلع الفجر

لعل المراد الفجر الأول .

(١) فروع الكافي ٤١٥/٤ ، ح ٣٠

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٤٧/٢ ، ح ٢٠

فيتم طوافه افتري ذلك افضل أم يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟
قال : ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد .

وأما المريض فعلى ضربين : فان كان مرضه مرضًا يستمسك معه الطهارة فانه
يطاف به ولا يطاف عنه ، وان كان مرضه مرضًا لا يستمسك معه الطهارة فانه يتضرر
به ان صلح طاف هو بنفسه ، وان لم يصلح طيف عنه ويصلح هو الركعتين ، يدل
على ذلك ما رواه :

٧٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن الريبع بن خيثم قال : شهدت أبا عبد الله
عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ
الركن اليمني أمرهم فوضعوه على الأرض فأدخل يده في كوة المحمل حتى يجرها
على الأرض ثم يقول ارفعوني ، فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط قلت : جعلت
فداك يا بن رسول الله هذا يشق عليك . فقال : اني سمعت الله عز وجل يقول :
« ليشهدوا منافع لهم ». فقلت : منافع الدنيا أم منافع الآخرة ؟ فقال : الكل .

قوله : فان كان مرضه مرضًا يستمسك

الخلاف في تلك الأحكام ظاهرًا .

الحديث السبعون : مجهول .

قوله : حتى يجرها على الأرض

قيل : المراد من الأرض حجارة الجدار ، وقد مر هذا الاطلاق في حديث .

٧١ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال :
سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة ؟ فقال :
لا ولكن يطاف به .

٧٢ - وعنه عن عبدالرحمن عن حماد عن حرير عن ابى عبدالله عليه السلام
قال : المريض المغلوب والسمى عليه يرمى عنه ويطاف به .

٧٣ - وعنه عن صفوان بن يحيى قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة
قال : يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف،
ثم يوقف به فى أصل الصفا والمروة اذا كان معتلا .

الحديث الحادى والسبعون : موئق .

ال الحديث الثانى والسبعون : صحيح .

ال الحديث الثالث والسبعون : صحيح .

قوله عليه السلام : ثم يوقف به

**أى : يسقط عنه الصعود الى الجبل ، بل يأتي بالوقوف المستحب في أصل
المجلب بدون صعود .**

**وقال في الدروس : قال ابن الجينيد : مع طيف به فمسح رجليه (١) على الأرض ،
أو مسهما بها كان أصلح ، ومستنده ماروي من أمر الصادق عليه السلام و فعله ذلك (٢) .**

(١) كما في نسخة الاصل ، وفي المصدر : من طيف به فسحب رجليه .

(٢) الدروس ص ١١٥ .

٧٤ - وعنه عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال فقال : نعم اذا كان لا يستطيع .

وليس ينافي هذه الاخبار ما رواه :

٧٥ - سعد بن عبد الله عن أ Ahmad بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه .

لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يستمسك طهارته ولا يأمن الحديث في كل حال ، يبين ما ذكرناه ما قدمناه من حديث اسحاق بن عمار انه لما سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال: لا ولكن يطاف به ، والذي يدل على أن المبطون يجوز ان يطاف عنه ما رواه :

٧٦ - سعد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : المبطون والكسير يطاف عنهم ويرمى عنهم .

٧٧ - وعنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر عن حبيب المخثمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وأنـيـهـ أن يطاف عن المبطون والكسير .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـسـبـعـونـ :ـ صـحـيـحـ .

والذى ذكرناه من ان من هذه صفتة يتذكر به البرء فان براء والا طيف عنه ، فقد روی ذلك :

٧٨ - موسى بن القاسم عن ابى جعفر محمد الاحمرى عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام او كتبت اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه واسعى ؟ قال : لا ولكن دعه فان بري وقضى هو والا فاقض انت عنه .

٧٩ - وعنہ عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتزل علة لا يقدر معها على تمام طوافه . قال : اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه ، وان كان طاف ثلاثة اشواط

الحديث الثامن والسبعون : صحيح على الظاهر أو مجهول .

قيل : في الرجال محمد بن خالد الاحمرى البجلي ، وهو ثقة ، ولعله المذكور والظاهر تقديم البجلي ، لانه المعروف به دون يonus ، ولعله من الكتاب . والظاهر أن التردد في قوله « أو كتبت » من الاحمرى ، ويحتمل يonus ، والقضاء بمعنى الفعل في الموضعين .

ال الحديث التاسع والسبعون : موافق .

قوله : والمعنى به

لا يبعد القول بالتخمير بين أن يصلى هو في مكانه أو يستنيب ، ولعله أظهر في الجمع .

وكان لا يقدر على التمام فان هذا مما غلب الله عليه ، فلا بأس ان يؤخره يوماً أو يومين ، فان كانت العافية وقدر على الطواف طاف اسبوعاً ، فان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعاً ويصلى عنه وقد خرج من احرامه ، وفي رمي الجamar مثل ذلك .

٨٠ - وفي رواية محمد بن يعقوب : يصلى هو .

والمعنى به ما ذكرناه من أنه متى استمسك طهارة صلي هو بنفسه ، ومتى لم يقدر على استمساكها صلي عنه وظيف عنه حسب ما قدمناه .

والكسير اذا كان من يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه .

٨١ - روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به ، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلى عنه .

ومن حمل مريضاً فطاف به فقد اجزأ عنه ذلك الطواف أيضاً ، روى ذلك :

٨٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني

قوله : والكسير اذا كان

قال الفاضل التستري رحمة الله : كأن الوجه في التقيد بالاستمساك أنه مع عدم الاستمساك في معنى المبطون الذي يرمي عنه ، لا لأن الطهارة شرط في الطواف ، ويحتمل أن يكون نظره في التقيد إلى ذلك أيضاً .

الحديث الحادى والثمانون : صحيح .

الحديث الثانى والثمانون : صحيح .

حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له : اني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك ؟ قال : نعم .

٨٣ - وعنه عن ابى جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم .

ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت غير مختتن، وقد رخص ذلك للنساء روى :

٨٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالله بن مسakan عن ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل يسلم فيريد أن يختتن وقد حضر الحج أبىح أم يختتن ؟ فقال : لا يحج حتى يختتن .

٨٥ - وعنه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة .

الحديث الثالث والثمانون : ضعيف .

قوله : ولا يجوز للرجل أن يطوف

ظاهر المنتهى (١) أنه موضع وفاق، ونقل عن ابن ادریس أنه توقف في اشتراط كونه مختتناً في الرجل .

الحديث الرابع والثمانون : مجهول .

الحديث الخامس والثمانون : صحيح .

٨٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران والحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرب زين عبدالله وابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس أن تطوف المرأة غير مخوضة، فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختون .

ولايجوز أن يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره ، وإذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي انتهى إليه من الطواف وخرج وغسل ثيابه ثم عاد فبني عليه، فإن لم يعلم حتى يفرغ عن طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه إعادة الطواف ، روى :

٨٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محسن عن أحمد بن يوسف بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف. قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيما طوافه .

الحديث السادس والثمانون : صحيح .

ال الحديث السابع والثمانون : مجهول .

والمشهور اشتراط طهارة الثوب والبدن في الطواف الواجب والمندوب ، وذهب بعض الأصحاب إلى العفو عنها عمما يعفى عنه في الصلاة ، ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة أنهما كرها الطواف في الثوب النجس .

وقال في المدارك : هنا مسائل :

الأولى : من طاف وعلى ثوبه أو بدنها نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها يبطل طوافه ، وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والجسد .

٨٨ - وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : قلت له : بـرـجـلـ فـيـ ثـوـبـهـ دـمـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ الـصـلـاـةـ فـيـ مـثـلـهـ فـطـافـ فـيـ ثـوـبـهـ ، فـقـالـ :
أـجـزـأـهـ الطـوـافـ فـيـ ثـمـ يـنـزـعـهـ وـيـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ طـاهـرـ .

ومن طاف بالبيت فالفضل له ان لا يتكلّم بشيء سوى الدعاء وقراءة القرآن
فإن فعل غيرهما لم يبطل طوافه ، روى :

الثانية : من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه كان طوافه صحيحاً ،
وهو مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفًا .

الثالثة : من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء الطواف ، وجب عليه إزالته
النجاسة واتمام الطواف .

واطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق بين أن تتوقف الإزالة على فعل
يستدعي قطع الطواف وعدمه ، ولا بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط أو
قبل ذلك ، وجزم الشهيدان بوجوب الاستئناف أن توقفت الإزالة على فعل يستدعي
قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط ، نظراً إلى ثبوت ذلك مع الحديث في
أثناء الطواف .

ولو قيل بوجوب الاستئناف مطلقاً مع الأخلاق بالموافقة الواجبة بدليل
التأسي وغيره أمكن ، لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء ، من حيث السند ، والاحتياط
في البناء والأكمال ثم الاستئناف مطلقاً^(١) .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـمـانـونـ : مرسل كالصحيح .

٨٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن فضيل قال : انه سأله محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً ثم طلعت الفجر . قال : صل ثم عد فأتم سعيك ، وطواف الفريضة لاينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن . قال : والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الآخرة والدنيا . قال : لا بأس به وإنما قلنا أن من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه لما رواه :

٩٠ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة أو غير الفريضة أيسْتَقِيم ذلك؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه .

قوله : فالافضل له أن لا يتكلم

لخلاف في جواز الكلام في الطواف مطلقاً .

الحديث التاسع والثمانون : مجهول .

والظاهر « ابن عمران » بدل « عن » .

ال الحديث التسعون : صحيح .

قوله : والشعر ما كان

قال الفاضل التستري رحمة الله : « ما » موصولة أو موصوفة ، والمعنى الشعر الذي لا بأس به لاهجاء المؤمنين ، وليس المعنى على أن الشعر أي شيء كان

ومن نسي طواف الحج حتى رجع إلى أهله فان عليه بدنـة وعليه اعادة الحج

روى ذلك :

لابأس به ، يدل عليه رواية الاستبصار هنا : والشعر ما كان لابأس به (١).

قوله : وعليه اعادة الحج

ما نسب إليه الأصحاب هو القول بلزوم بدنـة على الناسي والرجوع إلى مكة للطواف ، ولعل مراده أيضاً اعادة الحج لدارك الطواف للفساد الحج .
وأما الخبران فقد وردتا في الجاهل ، فالبدنة عليهم لصدر الوطىء عنهم عامدين .

وأما اعادة الحج فلتأخير الطواف الذي هور كن عن ذي الحجة فيبطل حجهما .
ثم اعلم أنه ليس في الروايتين التصريح بالوطىء ، بل الظاهر العموم ، فالبدنة لاجل ترك الطواف حسب ، والمشهور وجوبها على من ترك جاهلاً لاعمدأ .
قال في الدروس : وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الاولوية ،
والخبران انما يدلان على الجاهل والاولوية ممنوعة .

وقال في المدارك : المراد بالعامد في من ترك الطواف عمداً العالم بالحكم ،
كما يظهر من مقابله بالناسي ، وقد نص الشيخ وغيره على أن الجاهل كالعامد في
هذا الحكم ، وهو جيد ، وأوجب الأكثر عليه مع الاعادة بدنـة (٢). انتهى .
أقول : واطلاق كلام الشيخ هنا يقتضي عدم الفرق بين أن تقع المواقـعة بعد
الذكر أو قبله ، بل لولم تقع مواقـعة أيضاً . وقال ابن ادريس والمحقـق وأكثر الأصحاب

(١) الاستبصار ٢٢٧ / ٢

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٩٨ .

٩١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى أهله. قال : اذا كان على جهة الجهة اعاد الحج وعليه بدنة .

٩٢ - وروى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة . قال : ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد عليه بدنة .

٩٣ - والذى رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي ، ان كان تركه في حج بعث به في حج، وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه .

فيمحول على طواف النساء ، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له ان يستتب غيره في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف الحج ، فلاتنافي بين الخبرين

انما تجب الكفارة بالمواقعة بعد الذكر ، لأن من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسياً لاحرمه .

الحادي والتسعون : ضعيف على المشهور وقيل : موثق .

وليس في الرواية دلالة على حكم الناسي بل الجاهل .

الثاني والتسعون : صحيح .

الثالث والتسعون : صحيح .

يبدل على ما ذكرناه ما رواه :

٩٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن رجل عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ؟ فقال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت . وقال : يأمر من يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنده وليه او غيره .

ويجوز لمن طاف بالبيت ان يؤخر السعي الى وقت آخر ، ولا يجوز له ان يؤخره الى غد يومه ، روى :

قوله : فمحمول على طواف النساء

قال الفاضل التستري رحمة الله : غير ظاهر ، ولا يبعد ابقاء الرواية بحالها ، وجعل حكمها مخصوصاً بالناسي ، كما تضمنه صريح الرواية ، و يجعل ما تقدم من لزوم البدنة واعادة الحج مخصوصاً بالجاهل الذي يعد عاماً .

وبالجملة الروايتان المتقدمتان متضمنتان لحكم الجاهل وهذا لحكم الناسي ، وبينهما فرق واضح ، فلا يلزم اتحاد حكمهما حتى اذا اختلفت الرواية في شبهها بتتكلف .

الحاديـث الـرابـع والـتسـعـون : مـرـسلـ.

وفي الكافي « عن ابن أبي عمير » ^(١) بدل « رجل » فالخبر مسند لامرسل ، ولهذا قال في المتن ^(٢) رواه الشيخ في الصحيح .

واعلم أن المشهور جواز الاستثناء في طواف النساء ، وان لم يتعد العود أيضاً ، بخلاف طواف الزيارة .

١) فروع الكافي ٥١٣/٤ ، ح ٥

٢) المتن ٧٠٣/٢

٩٥ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد . فقال : لا بأس به وربما فعلته . قال : وربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل .

٩٦ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم . وأما ما ذكرناه من أنه لا يجوز تأخيره إلى الغد فقد روى ذلك :

٩٧ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين قال : سأله عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد ؟ قال : لا .

ومن قدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف يجب عليه أن يطوف ثم يعيد السعي بين الصفا والمروة ، روى ذلك :

الحديث الخامس والتسعون : صحيح .

الحديث السادس والتسعون : صحيح .

وقال في الدرس : لا يجوز تأخير السعي عن يوم الطواف إلى الغد في المشهور إلا لضرورة ، فلو أخره أئم وأجزاء . وقال المحقق : يجوز تأخيره إلى الغد ، ولا يجوز عن الغد ، والواول مروي ، وفي رواية عبدالله بن سنان : يجوز تأخيره إلى الليل ، وفي رواية محمد بن مسلم اطلاق تأخيره^(١) .

الحديث السابع والتسعون : صحيح .

٩٨ - محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت . فقال : يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما .

٩٩ - موسى بن القاسم عن محمد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة . قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي . قلت : إن ذلك قد فاته . قال : عليه دم الآتري إنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك .
فإن بدأ بالطواف فطاف أشواطاً ثم سها فقطع الطواف وسعي بين الصفا والمروة سعرين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى السعي فيبني مقاطع عليه ، والفرق بين هذا وبين ما قدمناه أن من بدأ بالسعى قبل الطواف لا يكون قد بدأ بما بدأ الله به ووجب عليه الطواف واستئناف السعي وهذا الآخر قد بدأ بالطواف كما أمره الله جاز له أن يبني سعيه على ما قطع عليه ، وقد روى ذلك :

الحديث الثامن والتسعون : مجهول كالصحيح .

ولا خلاف بين الأصحاب في أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، وصرح الشهيد في الدروس ^(١) بأن من قدم السعي على الطواف يجب عليه إعادة السعي وإن كان سهواً ، وهو كذلك .

الحديث التاسع والتسعون : صحيح على الظاهر .

(١) نفس المصدر .

١٠٠ - موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن أبي المعزا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر أنه قد بقي عليه من طوافه شيء . فأمره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي . فقلت له : فإنه طاف بالصفا وترك البيت . قال : يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا . فقلت له : فما الفرق بين هذين ؟ فقال : لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه .

ولايجوز للممتنع أن يقدم طواف الحج قبل ان يأتي مني وعرفات ، ومتى فعل ذلك فإنه لا يعتد بذلك الطواف ، ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمرأة التي تخاف الحيض أن يقدموه ، يدل على ذلك ما رواه :

وقال بعض الأفاضل : أقرب ما تقدم مما يناسب ذلك أبو جعفر محمد الاحمسي وفي رجال النجاشي ^{١)} رواية كتاب سيف عن محمد بن خالد الطيالسي ، وموسى يروي عن محمد بن سنان أيضاً ، ولعل الاوسط أوسط .
وأقول : الظاهر ابن عبدالحميد ، لأنه كثير الرواية عن السيف .

وقال في الدروس : قال ابن الجينid : لو ابتدأ بالسعى قبل الطواف أعاد بعده ، فان فاته ذلك قدم ، والمشهور وجوب الاعادة مطلقاً ^{٢)} .

الحديث المائة : موئن .

قوله عليه السلام : لانه قد دخل

يمكن الاستدلال من التعليل على عدم الفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه

١) رجال النجاشي ص ١٤٣ .

٢) الدروس ص ١١٧ .

١٠١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل كان متمتعاً فأهل بالحج. قال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فان هو طاف قبل أن يأتي مني من غير علم فلا يعتد بذلك الطواف .

١٠٢ - والذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

في عدم استئناف الطواف ، وهو أحد القولين في المسألة ، والقول الآخر أنه يبني عليهما اذا جاز النصف في الطواف والا يستأنفهما .

الحديث الحادى والمائة : ضعيف على المشهور .

وأُسند في المنتهي القول بعدم جواز تقدم الطواف والسعى على المضي الى عرفات للممتنع الى العلماء كافة ، واستدل عليه بهذه الرواية ^(١) .

قال في المدارك : وهي ضعيفة السند ، وفي مقابلتها أخبار كثيرة دالة بظاهرها على جواز التقديم مطلقاً ، وأجاب الشيخ وتابعوه عنها بالحمل على الشيخ الكبير والمريض اللذين يخافان من الزحام بعد العود والمرأة التي تخاف الحيض بعده.

ونقل عن ابن ادريس أنه منع مطلقاً ، وهو ضعيف ، بل لو لا الاجماع المدعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متوجهاً لاستفاضة الروايات ^(٢).

انتهى .

والعمل بالمشهور أحوط .

الحديث الثاني والمائة : صحيح .

(١) منتهى المطلب ٧٠٨ / ٢

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٩٩ - ٥٠٠

عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل الممتنع بهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لا بأس به ، فليس بمناف لما ذكرناه ، لأن هذه الرواية وردت رخصة لمن قدمنا ذكره من الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي تخاف الحيض ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٠٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسماعيل بن عبدالمالك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا بأس أن يجعل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرجوها الى منى .

١٠٤ - وعنه عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ابن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممتنع اذا كان شيخاً كبيراً أو امراة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تأتي منى ؟ فقال : نعم من كان هكذا يتعجله .

واما المفرد فانه يجوز له ان يقدم الطواف قبل ان يأتي منى وعرفات ، روى ذلك :

١٠٥ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج

الحاديـثـ الـثـالـثـ وـالـمـائـةـ : مـجهـولـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ وـالـمـائـةـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ .

يدخل مكة أبىقدام طوافه أم يؤخره ؟ قال : سواء .

١٠٦ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَفْرَدِ الْحَجَّ أَبْعَجَلَ طَوَافَهُ أَمْ يَؤْخِرُهُ ؟ قَالَ : هُوَ وَاللَّهِ سَوَاءَ عَجْلَهُ أَوْ أَخْرَهُ . وَأَمَا طَوَافُ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدِ الرَّجُوعِ مِنْ مَنِي مَعَ الْأَخْتِيَارِ ، روى ذلك :

١٠٧ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة أبتعجل طواف النساء ؟ قال : لا، انما طواف النساء بعد ما يأتي مني .

١٠٨ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ عَنْ

والمشهور بين الأصحاب جواز تقديم القارن والمفرد ، وقد ورد بالجواز روایات كثيرة ، ونقل عن ابن ادریس أنه منع من التقديم هنا أيضاً محتاجاً بالاجماع على وجوب الترتيب ، وأجاب عنه في المتنـ^(١) بمنع الاجماع في موضع الخلاف ، مع أن الشيخ قد ادعى الاجماع على جواز التقديم .

ومتى قدم الممتنع أو المفرد أو القارن الطواف جددوا التلبية ليبقوا على احرامهم ، ولو لم يوجدوا انقلبوا الحجـة عمرة عند الشيخ وأكثر الأصحاب .

الحاديـث السادس والمائـة : صحيح .

الحاديـث السابـع والمائـة : موـثـق .

الحاديـث الثـامـن والمائـة : موـثـق .

علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتنع قبل التروية يوم أو يومين أو ثلاثة فخشى على بعضهن الحيض فقال : فإذا فرغن من متعهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغسل وتهل بالحج مكانتها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروءة ، فانحدث بها شيء قضت بقيه المناسب وهي طامث . فقلت له : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى قلت : فهـي مرتبطة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم . قلت : فلم لا يترکها حتى تقضـي مناسـكـها ؟ قال : يبقى عليها مناسـكـ واحد أهونـهاـ منـ أنـ تـبـقـيـ عـلـيـهـاـ الـمـنـاسـكـ كـلـهـاـ مـخـافـةـ الحـدـثـانـ . قـلـتـ : أـبـيـ الـجـمـالـ أـنـ يـقـيمـ عـلـيـهـاـ وـالـرـفـقـةـ . قـالـ : لـيـسـ لـهـمـ ذـلـكـ تـسـعـدـيـ عـلـيـهـمـ حـتـىـ يـقـيمـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ تـظـهـرـ وـتـقـضـيـ الـمـنـاسـكـ .

والذـيـ يـدـلـ عـلـيـ جـواـزـ تـقـديـمـ طـوـافـ النـسـاءـ معـ الـضـرـورـةـ ماـ روـاهـ :

١٠٩ - سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيسـىـ عـنـ الـحـسـنـ اـبـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيـهـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ : لـابـأـسـ بـتـعـجـيلـ طـوـافـ الـحـجـ وـطـوـافـ النـسـاءـ قـبـلـ الـحـجـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ قـبـلـ خـرـوجـهـ إـلـيـ مـنـيـ ،ـ وـكـذـلـكـ لـابـأـسـ لـمـنـ خـافـ أـمـرـاـ لـاـيـتـهـيـأـلـهـ الـاـنـصـرـافـ إـلـىـ مـكـةـ أـنـ يـطـوـفـ وـيـوـدـعـ الـبـيـتـ ثـمـ يـمـرـ كـمـاـ هـوـ مـنـ مـنـيـ إـذـاـكـانـ خـائـفاـ .

وـذـكـرـ مـضـمـونـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ الدـرـوـسـ ،ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـالـاصـحـ جـواـزـ اـهـاـوـلـكـلـ مـضـطـرـ رـوـاهـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيـهـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ ،ـ وـالـرـوـاـيـةـ الـأـوـلـيـ اـشـارـةـ إـلـىـ عـدـمـ شـرـعـيـةـ اـسـتـنـابـةـ الـحـائـضـ فـيـ الـطـوـافـ ،ـ كـمـاـ يـقـولـهـ مـتـأـخـرـوـ الـاصـحـابـ فـيـ الـمـذـكـرـةـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ وـالـمـائـةـ :ـ صـحـيـحـ .

وـ«ـعـلـيـ»ـ يـحـتـمـلـ اـبـنـ يـقطـيـنـ ،ـ وـالـظـاهـرـ أـنـ اـبـنـ النـعـمـانـ .

ولا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي ، روى ذلك :

١١٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ ذِكْرِهِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْمَحْسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ مَتَمْتَعَ زَارَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافَ الْحَجَّ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ ثُمَّ سَعَى . فَقَالَ : لَا يَكُونُ السَّعِيُ الْآمِنُ قَبْلَ طَوَافِ النِّسَاءِ . فَقَلْتُ : أَعْلَمُ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ سَعِيُ الْأَقْبَلِ طَوَافَ النِّسَاءِ .

وليس ينافي هذا الخبر مارواه :

١١١ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سأله عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة . فقال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه .

لأن هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسياً فانه يجزيه الحال على ما وصفناه ، وأما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسب ماتضمنه الخبر الأول ، وليس في الخبر انه فعله عماداً أو ناسياً .

ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف ، فإن شك هو ومن

الحديث العاشر والمائة : مرسلاً

ال الحديث الحادى عشر والمائة : مرسلاً

وذهب الأصحاب الى أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للممتنع ولا لغيره اختياراً ، ولا نعرف فيه مخالفًا ، وقطعوا بأنه يجوز تقديمها على السعي مع الضرورة ، أو الخوف من الحيض ، ولم نقف على نص بالخصوص .

معه فليبنوا على ما تيقنوا منه ، فإن لم يتيقنوا منه شيئاً أعادوا الطواف من أوله ،
روى ذلك:

١١٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الطواف
أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم .

وربما أمكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى الحرج والمشقة اللازمين من إيجاب
تأخيره مع الضرورة - بهذه الرواية ، وهي وإن كانت مطلقة إلا أنه يجب حملها
على حالة الضرورة توفيقاً بين الأخبار .

واعلم أن مقتضى النهي عن التقديم عدم الأجزاء مع العمد ، والمشهور الأجزاء
مع السهو ، واستدل عليه بهذه الرواية ، وهو جيد لوضوح السند .
وفي الحق الماجاهل بالعامد أو بالساهي وجهان ، وهذا الخبر يتناوله .

قوله : فليبنوا على ما تيقنوا منه

لعل المراد البناء على الامر المشتركة ، كما اذا شك أحدهما بين خمسة وستة
والآخر بين ستة وسبعة ، فيبنيون على الستة . ويحتمل أن يكون المراد بشكهما
اختلافهما فيما تيقنوا به ، فيبني كل على يقينه ، كما ورد في الخبر .

واطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المحافظ بين الذكر
والاثني ، ولا بين من طلب الطائف منه الحفظ وغيره ، وهو كذلك . نعم يشترط
فيه البلوغ والعقل ، اذ لا اعتداد بخبر الصبي والمجنون ، ولا يبعد اعتبار عدالته .

الحديث الثاني عشر والمائة : صحيح .

١١٣ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان قال : سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم : معي ستة اشواط . قال : ان شكونا كلهم فليستأنفوا ، وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فلينروا .

ويكره للرجل ان يطوف وعليه برطلة ، روى ذلك :

١١٤ - محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة .

الحديث الثالث عشر والمائة : حسن .

وفي الزيادات هكذا : قال واحد معي سبعة اشواط ، وقال الآخر : معي ستة اشواط ، وقال الثالث : معي خمسة اشواط . والظاهر أنه سقط هنا .

ال الحديث الرابع عشر والمائة : ضعيف .

و«البرطلة» بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة ، قلنوسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، على ما ذكره جماعة . وقد اختلف الاصحاح في حكمها ، فقال الشيخ في النهاية : انه لا يجوز الطواف فيها ^١ . وقال هنا بالكرامة .

وقال ابن ادريس : ان لبسها مكروه في طواف الحج محرم في طواف العمرة نظراً الى تحريم تغطية الرأس فيه .

١١٥ - وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعليه برطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لاتلبسها حول الكعبة فانها من زين اليهود .

ولا بأس ان يشرب الرجل ماءً وهو طائف ، روى ذلك :

١١٦ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي فضال عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف ؟ فقال : نعم .

ويستحب للرجل أن يطوف بالبيت ثلاثة وستين أسبوعاً ، فإن لم يمكنه فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم يمكنه فما تيسر عليه ، روى ذلك :

١١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب ان تطوف ثلاثة وستين أسبوعاً عدد أيام السنة ، فإن لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ، فإن لم تستطع مما قدرت عليه من الطواف .

ومن ندرأن يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوعاً ليديه واسبوعاً لرجليه ،
روى ذلك :

الحاديـث الخامـس عـشر والـمائـة : مجـهـول .

الحاديـث السادس عـشر والـمائـة : موئـقـ.

الحاديـث السـابـع عـشر والـمائـة : حـسـنـ.

ومقتضى استحبـابـ الـثلاثـائـةـ وـسـتـيـنـ شـوـطاـًـ أـنـ يـكـونـ الطـوـافـ الـاخـيرـ عـشـرةـ

١١٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على أربع . قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجلها .

١١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى البغوي عن محمد بن ميسير عن أبي الجهم عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال : في امرأة نذرت ان تطوف على أربع قال : تطوف اسبوعاً ليديها واسبوعاً لرجلها .

أشواط ، وقد قطع المحقق بعدم كراهة الزيادة هنا ، وهو كذلك لظاهر النص .
ونقل العلامة في المختلف عن ابن زهرة أنه استحب زيادة أربعة أشواط ليصير الاخير طوافاً كاملاً، حذراً من كراهة القرآن، وليوافق عدد أيام السنة الشمسية ونفي عنه البأس في المختلف ، وهو حسن الاأنه خلاف مدلول الرواية ، كما ذكره بعض المحققين .

الحديث الثامن عشر والمائة : ضعيف على المشهور .

وقال الشيخ وجمع من الاصحاب بوجوب الطوافين لهذه الرواية ورواية أبي الجهم الآتية ، وهما ضعيفتا السند ، واختار ابن ادریس عدم انعقاد النذر .
وقال في المنتهي : الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حق الرجل ، والتوقف في حق المرأة ، فان صحة سند الخبرين عمل بموجبهما والبطل كالرجل^(١)

ال الحديث التاسع عشر والمائة : مجهول .

فإذا فرغ الرجل من الطواف فليأت مقام إبراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد ، وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون ، روى ذلك :

١٢٠ - موسى بن القاسم عن إبراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تأتي مقام إبراهيم عليه السلام فتصلify فيه ركعتين واجعله أماماً واقرأ فيهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد -- وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد وأحمد الله وأثن عليه .

الحديث العشرون والمائة : مونق .

والمشهور بين الأصحاب وجوب إيقاع ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتبعده عنه عرفاً مع الاختيار .

وقال الشيخ في الخلاف : يستحب فعلهما خلف المقام ، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه ^(١) .

ونقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلهما المسجد الحرام مطلقاً ، ووافقه ابنها بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة ، وهما مدفوعان بالاخبار المستفيضة . هذا كله مع الاختيار .

أما مع الاضطرار ، فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء وأحد الجانبين مع الامكان . ولو تعذر ذلك كله وخيف فوت الوقت ، فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك وجواز فعلها في أي موضع شاء من المسجد ، ولا يأس به . وهذا الحكم مختص بصلة طواف الفريضة ، أما النافلة فيجوز فعلها حيث شاء من المسجد ، كما ذكره الأصحاب .

(١) الخلاف ٤٤٩/١ ، مسألة ١٣٩ .

- ١٢١ - وعنه عن سليمان بن سفيان عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : اقرأ في الركعتين للطواف قل هو الله احد وقل يا أبها الكافرون .
- ١٢٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : فإذا فرغت من طوافك فأنت مقام ابراهيم صلوات الله عليه فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله احد - وفي الثانية قل يا أبها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك ، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .
- ولايجوز لاحد أن يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام ، فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلاة ، وأما ركعات النوافل فليصلها أي موضع شاء من المسجد ، روى ذلك :
- ١٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن أبي عبدالله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى » ، فان صلتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة .

الحديث الحادى والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثانى والعشرون والمائة : حسن كالصحيح .

ال الحديث الثالث والعشرون والمائة : مرسل .

١٢٤ - وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان عن زراة عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام مقام ابراهيم عليه السلام فأما التطوع فحيثما شئت من المسجد .
وموضع المقام حيث هو الساعة ، روى ذلك :

١٢٥ -- محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابراهيم ابن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام أصلني ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : حيث هو الساعة .

ومن نسي هاتين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ، ولا يجوز له ان يصلی في غيره ، فان كان قد خرج من مكة ثم ذكر فان كان من يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ، ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شيء ، روى ذلك :

الحديث الرابع والعشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث الخامس والعشرون والمائة : صحيح .

قوله : وان لم يقدر على ذلك

المشهور أنه مع مشقة الرجوع يصلى حيث أمكن ، ومنهم من اعتبر التعذر .
ونقل عن الشيخ في المبسوط (١) أنه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين اذا
شق الرجوع .

١٢٦ - موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن أبي عبد الله الابزاري قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فضلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر. قال : يعيدهما خلف المقام لأن الله تعالى يقول «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة .

١٢٧ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سُئلَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ طَوَافَ الْفَرِيضَةِ وَلَمْ يَصُلِ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى طَافَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَصُلِ أَيْضًا لِذَلِكَ الطَّوَافَ ذَكْرٌ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ . قَالَ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَقَامِ فِي صَلَاتِي .

١٢٨ - وعنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زراره قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين « حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين » حتى ذكر وهو بالأبشع أ يصلى أربعاء ؟ قال : يرجع فيصلبي عند المقام أربعاء .

الحديث السادس والعشرون والمائة : ضعيف .

ال الحديث السابع والعشرون والمائة : صحيح .

ال الحديث الثامن والعشرون والمائة : كالصحيح .

وفي الكافي هكذا : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبشع فضلي أربع ركعات - إلى آخره (١) .

١٢٩ - والذى رواه موسى بن القاسم عن النحفي أبي الحسين قال : حدثنا حنان بن سدير قال : زرت فنسية ركعتي الطواف فأبىت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صل في مكازك .

فليس بمناف لما ذكرناه لأن هذا الخبر محمول على من رحل من مكة وشق عليه الرجوع إليها فيجوز له حينئذ أن يصلى حيث ذكر ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

١٣٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكنانى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة . فقال : إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، فإن الله عزوجل يقول : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع .

فما تضمن هذا الخير من قوله عليه السلام «ولا أمره بالرجوع إليه» فمحمول على من يشق عليه ذلك ولا يمكن منه ، وكذلك ماروي في هذا المعنى من انه يصلى حيث ذكر فمحمول على ما ذكرناه ، فمن ذلك مارواه :

الحديث التاسع والعشرون والمائة : موئق .

وفي القاموس : قرن المنازل قرن الثعالب ، وهو ميةات نجد ^{١)} .

ال الحديث الثلاثون والمائة : مجهول .

١٣١ - موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة ودرست عن ابن مسakan قال : حدثني عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأله عن رجل نسي ان يصلى الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى مني . قال : يصليهما بيمني .

١٣٢ - ومن ذلك مارواه هو أيضا عن ابن أبي عمير عن هاشم بن المثنى قال : نسيت ان اصلی الرکعتین للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منی فرجعت الى مکة فصلیتہما ثم عدت الى منی فذكرنا ذلك لابی عبدالله عليه السلام فقال : افلا صلایھما حيثما ذکر ! ؟ .

والذی یدل علی أن هذه الاخبار المراد بها ما ذكرناه ، وهو الذی یشق علیه الرجوع الى مکة ، مارواه :

١٣٣ - موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتي طراف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی »

الحادي والثلاثون والمائة : موافق .

وسيجيء في الصفحة التالية بطريق^(١) يعتبر ما یدل علی أن من خرج من مکة يقضی في موضعه ولايلزمه الرجوع .

الثاني والثلاثون والمائة : صحيح .

الثالث والثلاثون والمائة : صحيح .

(١) تحت الرقم : ١٣٣ .

حتى ارتحل . فقال : ان ارتحل فاني لا اشق ولا آمره ان يرجع ولكن يصلني حيث يذكر .

والذى يدل على أن من لسم يشق عليه يلزمـه الرجوع اليها وان يصلى عند المقام ، مارواه :

١٣٤ - موسى بن القاسم عن أحمد بن عمرالحال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ؟ قال : يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصللهمـا .

١٣٥ - روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج . فقال : إِنَّ كُلَّمَا كَانَ جَاؤَ زَوْجَيْنِ مِيقَاتَ أَهْلِ أَرْضِهِ فَلَيَرْجِعَ وَلَيَصْلِلَهُمَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَاتَّخِذُو مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِي » .

وإذا كان الزحام فلا بأس ان يصلى الانسان بخيال المقام ، روى ذلك :

١٣٦ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد ابن هلال عن أمية بن علي عن الحسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلـي ركعتي الفريضة بخيال المقام قريراً من الظلـل لكثرة الناس .

الحديث الرابع والثلاثون والمائة صحيح .

ال الحديث الخامس والثلاثون والمائة : ضعيف .

قوله : ان كان جاوز

أي : قليلاً ، ويحتمل أن يكون بالراء المهملة .

ال الحديث السادس والثلاثون والمائة : ضعيف .

فاما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت صلاة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة أو بعد العصر ، والذي يدل على ذلك مارواه :

١٣٧ - موسى بن القاسم عن أبي الفضل المتفق عن عبدالله بن بكير عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .

١٣٨ - وعنده عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن ركعتي طواف الفريضة . قال : لا تؤخرها ساعة ، إذا طفت فصل .

وقد روی کراهة ذلك عند اصفار الشمس وعند طلوعها ، والاصل فيه ما ذكرناه ، ولما روی عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : خمس صلوات تصليهن على كل حال : منها رکعتنا الطواف . والذي روی کراهة ما ذكرناه :

وروى الكليني هذه الرواية عن الحسين بن عشان بطريق حسن ، وفيه « قريباً من ظل المسجد »^(١) بدل قوله « من الظلال » .

الحديث السابع والثلاثون والمائة : موئذ .

وأبوالفضل هو عباس بن عامر .

ال الحديث الثامن والثلاثون والمائة : صحيح .

وفي بعض النسخ « عن محمد عن سيف » وهو الظاهر كما في الاستبصار^(٢) .

١) فروع الكافي ٤/٤، ح ٢.

٢) الاستبصار ٢/٢٣٦ ، والموجود فيه كما في المطبوع من المتن .

١٤٩ - موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا حيفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة . فقال : وقتها اذا فرغت من طوافك واكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها .

١٤٠ - وعنه أيضاً عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ؟ قال : يطوف ويصلی الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها .
وإذا كان الطواف طواف نافلة فإنه يكره الصلاة بعده اذا طاف بعد الغداة أو بعد العصر والفضل تأخيره الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ، روى ذلك :

١٤١ - موسى بن القاسم عن عباس عن حكيم بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الطواف بعد العصر ؟ فقال : طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس ، وان طفت طوافاً آخر فصل ركعتين بعد المغرب . وسألته عن الطواف بعد الفجر ؟ فقال : طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعتين .

الحديث التاسع والثلاثون والمائة : صحيح .

ومحمول على الثقية ، أو الاتقاء فتأمل .

ال الحديث الأربعون والمائة : صحيح .

ال الحديث الحادى والأربعون والمائة : مجهول .

ومر في أسناد مثله عن عباس بن عامر ، عن حسين بن أبي العلاء . وهو الصواب

١٤٢ - وروى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزِعَ قال : سأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَةِ طَوَافِ التَّطْوِعِ بَعْدِ الْعَصْرِ ؟ فَقَالَ : لَا فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَ بَعْضِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَأْخُذُوا عَنِ الْحَسْنَ وَالْحَسِينِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَّا الصَّلَاةُ بَعْدِ الْعَصْرِ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : نَعَمْ وَلَكِنْ إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْبِلُونَ عَلَى شَيْءٍ فَاجْتَبِنْهُ . فَقَلَتْ : إِنْ هُؤُلَاءِ يَفْعَلُونَ . فَقَالَ : لَسْتُمْ مِثْلَهُمْ .

١٤٣ - وعنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد العادة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة أيصلي ركعات الطواف نافلة كان أو فريضة ؟ قال : لا . والذى يدل على أن ما تضمن الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض

والعجب أن في الاستبصار (أيضاً نحو ما هنا) .

الحادية الثانية والأربعون والمائة : صحيح .

قوله عليه السلام : يقبلون على شيء

أي : على تجسس شيء ، فإنهم يتتجسسون ويمنعون عن صلاة الطواف في ذلك الوقت ، وذلك علامة التشيع عندهم ، قال : فإن العامة أيضاً يفعلون ، فقال : لستم مثلهم ، لأنكم معروفوون بالتشيع ، فإذا فعلتم احتاجوا عليكم ، بخلاف بعض العامة ، فإنهم يعلمون أنهم يوافقونهم في المذهب ، كذا خطر بالبال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

الحادية الثالثة والأربعون والمائة : صحيح .

(١) الاستبصار ٢٣٧/٢ ، وفيه حكم بن أبي العلاء .

ما رواه :

١٤٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : مارأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا الصلاة . بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة .

ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقضى عنه وليه ، روى ذلك :

١٤٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين .

فإن نسي الركعتين حتى سعى بين الصفا والمروة خمس مرات فليقطع السعي ويجيء إلى المقام ويصلِّي الركعتين ثم يعود ويتم السعي ، روى ذلك :

١٤٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلِّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط أو أقل من ذلك . قال :

الحاديُثُ الْوَابِعُ وَالْأَرْبَعُونُ وَالْمَائِةُ : مَوْثِقٌ .

قوله : فليقضى عنه وليه

عليه الفتوى .

الحاديُثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونُ وَالْمَائِةُ : صَحِيحٌ .

الحاديُثُ الْسَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونُ وَالْمَائِةُ : صَحِيحٌ .

ينصرف حتى يصل إلى الركعتين ثم يأتي إلى مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .
ويستحب أن يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه :

١٤٧ - موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعوا بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد : «اللهم ارحمني بطوعيتك إياك وطوعيتك رسولك صلى الله عليه وآله ، اللهم جنبني أن أتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين» .

والمشهور بين الأصحاب أنه لو ذكر في أثناء السعي أنه لم يصل الركعتينقطع السعي وأتى بهما ، ثم أتم سعيه من حيث قطع ، لهذه الرواية وصححها معاوية .
قال ابن بابويه بعد أن أورد هذه الرواية : وقد رخص له أن يتم طوافه ،
ثم يرجع فيركع خلف المقام ، فأبى الخبرين أخذ جاز^(١) .

الحديث السابع والأربعون والمائة : صحيح .

وفي الصحاح : فلان حسن الطوعية لك مثل الشمانية أي حسن الطاعة لك^(٢) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٥٣ .

(٢) صحاح اللغة ٦/١٢٥٥ .

(١٠)

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان ان يستلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنـه بعد الركعتين قبل أن يخرج الى الصفا .

١ - روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغت من الركعتين فاتـ الحجر الاسود فقبله واستلمـه أو أشرـ اليـه فـانـه لا بدـ منـ ذـلـك ، وقال : انـ قـدرـتـ انـ تـشرـبـ منـ مـاءـ زـمـزمـ قـبـلـ انـ تـخـرـجـ الىـ الصـفـاـ فـافـعـلـ وـتـقـولـ حينـ تـشـربـ : « اللـهـمـ اـجـعـلـهـ عـلـمـاـ نـافـعـاـ وـرـزـقاـ وـاسـعـاـ وـشـفـاءـاـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـسـقـمـ » قال : وـبـلـغـنـاـ انـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـصـلـيـدـهـ نـظـرـ الىـ زـمـزمـ : لـوـلاـ انـ اـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ لـأـخـذـتـ مـنـهـ ذـنـوـبـاـ اوـ ذـنـوبـيـنـ .

باب الخروج الى الصفا

الحاديـثـ الـاـولـ : حـسـنـ كـالـصـحـيـحـ .

٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا فرغ الرجل من طوافه وصلـى ركعتين فليأتـ زهـم فيستـقي منه ذنـوباً أو ذنـوبـين فليـشرـبـ منهـ وليـصبـ علىـ رأسـهـ وظـهرـهـ وبـطـنهـ ويـقـولـ : « اللـهمـ اجـعـلـهـ عـلـماًـ نـافـعاًـ وـرـزـقاًـ وـاسـعاًـ وـشـفـاءـاًـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـسـقـمـ » ثمـ يـعـودـ الـىـ الـحـجـرـ . الاسـودـ .

٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمر عن حفص بن البختري عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وابن أبي عمر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قالـ : يستحبـ أن تستـقـيـ منـ مـاءـ زـمـزـ دـلـواـ أوـ دـلـوـينـ فـتـشـرـبـ مـنـهـ وـتـصـبـ عـلـىـ رـأـسـكـ وـجـسـدـكـ ، وـلـيـكـنـ ذـلـكـ مـنـ الدـلـوـ الـذـيـ بـحـذـاءـ الـحـجـرـ .

وفي النهاية : الذنوب الدلو العظيمة ، وقيل : لاتسمى ذنوباً الا اذا كان فيها ماء^{١٠}. انتهى .

والمعنى : انه انما تركـتـ الـاخـذـ منـ زـمـزـ ذـنـوبـاـ أوـ ذـنـوبـينـ للـتـبرـكـ بهـ فأـشـرـبـهـ وأـصـبـهـ عـلـىـ رـأـسـيـ أوـ أـحـمـالـهـ مـعـيـ ، لـثـلاـ يـصـيرـ سـنـةـ مـتـبـعـةـ ، فـيـشـقـ عـلـىـ أـمـتـيـ مـتـابـعـيـ فـيـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

وـلـاـ مـنـافـاةـ بـيـنـ الـخـبـرـيـنـ ، لـعـدـمـ دـلـالـةـ الـخـبـرـ السـابـقـ عـلـىـ التـرـتـيبـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

١) نـهاـيـةـ اـبـنـ اـثـيـرـ ١٧١ / ٢ .

٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اسماء زمزم ركضة جبرئيل عليه السلام ، وسقيا اسماعيل ، وحفيرة عبدالطلب ، وزمزم ، والمضنوة ، والسيقا ، وطعم طعم ، وشفاء سقم .
قال الشيخ رحمه الله : (ثم ليخرج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي) .

ويدل على استحباب الشرب من الدلو المقابل للحجر ، كما ذكره الانصهار .

الحديث الرابع : صحيح .

وفي القاموس : الركض تحريك الرجل ^(١) .

و فيه أيضاً : المضنوون الغالية وبهاء اسم زمزم ^(٢) .

وفي النهاية : ومنه حديث زمزم « قيل له : احضر المضنوة » أي : الذي يغضن بها لنفاستها وعزتها ^(٣) .

و فيها أيضاً : ومنه الحديث « في زمزم أنها طعام طعم وشفاء سقم » أي : يشبع الانسان اذا شرب ماءها ، كما يشبع من الطعام ^(٤) .

وفي القاموس : الطعم بالضم الطعام والقدرة وطعم طعم بالضم يشبع من أكله ^(٥) .

(١) القاموس ٣٣٢/٢ .

(٢) القاموس ٢٤٤/٤ .

(٣) نهاية ابن الاثير ١٠٤/٣ .

(٤) نهاية ابن الاثير ١٢٥/٣ .

(٥) القاموس ١٤٤/٤ .

٥ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عبد الحميد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا فان أصحابنا قد اختلفوا على فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل السقاية وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: هو الباب الذي يستقبل الحجر الأسود ، والذي يستقبل السقاية صنعه داود وفتحه داود .

٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركع عليه قال: ابدؤا بما بدأ الله به، ان الله عزوجل يقول « ان الصفا والمروة من شعائر الله » .

قال أبو عبدالله عليه السلام : ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتى تقطع

الحديث الخامس : صحيح .

وفي الكافي « عبد الحميد بن سعيد » ^(١) وفي الفقيه « ابن سعد » ^(٢) فيكون الخبر مجено لا .

قوله عليه السلام : صنعه داود

المراد داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب .

ال الحديث السادس : حسن كالصحيح .

(١) فروع الكافي ٤٣٢/٤ ، ح ٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢٥٦/٢ ، ح ١٣ .

الواحدى وعليك السكينة والوقار ، فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل
الركن الذى فيه الحجر الاسود ، فاحمد الله عزوجل واثن عليه واذكر من آلائه
وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً واحمده سبعاً
وهلله سبعاً وقل «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهٌ مِّنْ دُونِهِ وَهُوَ يَحْمِدُ
وَهُوَ يُحْمَدُ لَيَوْمَ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثلث مرات ، ثم صل على النبي صلى الله
عليه وآله ، وقل : «اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الله أكتر الحمد لله على
ما هداانا والحمد لله على ما أبلاتنا والحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم»
ثلاث مرات ، وقل «اشهد ان لا إله إلا الله وأشهد ان محمدأ عبده ورسوله لانعبد الايات
مخلصين له الدين ولو كره المشركون» ثلث مرات «اللهم اني اسألك العفو والعافية
والغفارة في الدنيا والآخرة» ثلث مرات «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقناعذاب النار» ثلث مرات ، ثم كبر مائة مرة وهللت مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبع
مائة مرة وتقول : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَهُوَ

وقال في المدارك : اعلم أن الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الان في داخل المسجد باعتبار توسيعه ، لكن قال الشهيد في الدروس أنه معلم باسطوانتين معروفتين فليخرج من بينهما ، قال : والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهم ^(١).

قوله : وغلب الاحزاب وحده

أي: من غير قتال من الأدميين، بأن أرسل ريحًا وجندًا، وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق . ويحتمل أحزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن .

فَلِهِ الْمُلْكُ وَلِهِ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ باركْ لِي فِي الْمَوْتِ وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ انِّي اعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ اظْلَنِي فِي عَرْشِكَ يَوْمًا لَا ظُلْمَكَ^{١٠} « وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تَسْتَوْدِعَ رَبِّكَ دِينَكَ وَنَفْسَكَ وَأَهْلَكَ، ثُمَّ تَقُولُ: « اسْتَوْدِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا يَضِيقُ وَدَائِعَهُ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي عَلَى كِتابِكَ وَسَنَةِ نَبِيِّكَ وَتَوْفِينِي عَلَى مَلْهُتِهِ ثُمَّ اعْذُنِي مِنَ الْفَتْنَةِ »، ثُمَّ تَكْبُرُ ثَلَاثَةً ثُمَّ تَعِيدُهَا مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَكْبُرُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَعِيدُهَا، وَإِنْ لَمْ تُسْتَطِعْ هَذَا فَبَعْضُهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْفَ عَلَى الصَّفَا بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقْرَةِ مَتَرَسِّلًا.

قوله : ثم أعذني من الفتنة

أي : بعد الموت ، والمراد بالفتنة عذاب القبر وعذاب النار .

قوله عليه السلام : ثم تعيدها مرتين

أي : مجموع الادعية السابقة ، أو الدعاء الاخير ، أو التكبير فقط ، ولا يخفي بعد الاخير وظهور الاول .

قوله عليه السلام : متسللا

قال الفاضل التستري رحمه الله : في نسختين عندنا من الكافي « متولا » و« كأنه من الترتيل ، وأما في المتهى فكما في الاصل ، وفي معناه ما في الدرس من أنه يستحب الوقوف على الصفا بقدر قراءة سورة البقرة متسللا ، وكلاهما بمعنى . وفي الصحاح : الترتيل في القراءة المتسلل فيها والتبيين ^(١) .

٧ - محمد بن يعقوب عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ يَرْفَعُهُ قَالٌ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَعَدَ الصَّفَا اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ رَفِيعَ يَدِيهِ يَقُولُ : «اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ اذْنَبْتَهُ فَإِنْكَ اَنْتَ فَعَلْتَ فَعَدْتُ عَلَيْ بِالْمَغْفِرَةِ اَنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اَللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ اَهْلَهُ اَنْكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اَللَّهُمَّ افْعُلْ بِي مَا أَنْتَ اَهْلَهُ فَإِنْكَ اَنْتَ اَهْلَهُ تَعْلَمُنِي وَأَنْتَ عَذَنْبِنِي فَإِنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِهِ اَرْحَمْنِي، اَللَّهُمَّ فَلَا تَفْعَلْ بِي مَا اَنْتَ اَهْلَهُ فَإِنْكَ اَنْتَ اَهْلَهُ تَعْلَمْنِي وَلَنْ تَظْلَمْنِي، اَصْبَحْتُ اَتَقْيَ عَدْلَكَ وَلَا خَافَ جُوْرَكَ، فَيَامَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ اَرْحَمْنِي».

ويستحب الوقوف على الصفا والاطالة عنده والاكثر من الدعاء لربه، روى:

الحاديـث السـابـع : مرفـوع .

قولـه : كـلـ ذـنـبـ أـذـنـبـهـ قـطـ

قال الفيروزآبادي : اذا أردت بـ «قط» الزمان فمرتفع أبداً غير منون ، الى أن قال : وتختص بالنفي ماضياً ، وتقول العامة : لا أفعله قط ، وفي مواضع من البخاري جاء في المثبت منها في الكسوف أطول صلاة صليتها قط ، وفي سنن أبي داود توضيحاً ثلاثة قط ، وأثبيه ابن مالك في الشواهد لغة ، قال : وهي مما يخفي على كثير من النهاة^{١)}. انتهى .

أقول : هذا الدعاء المروي عن أفعى الفصحاء أيضاً يدل عليه .

قولـه : انـكـ أـنـتـ غـنـىـ

في الكافي : انك أنت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما أنت اهله ، فإنك ان

٨ - موسى بن القاسم قال: حدثني النخعي أبوالحسين قال: حدثني عبيد بن الحمرث عن حماد المتفري قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام : ان اردت ان يكثرا مالك فأكثر الوقوف على الصفا .

ومن لم يمكنه الاطالة عليه والدعاء بما قدمناه فليفعل ما تيسر له ، روى :

٩ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسياط عن مولى لابي عبدالله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل الكعبة .

١٠ - وروى أيضاً عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن ابن أبي الحسن عن صالح بن أبي الاسود عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء موقت .

تفعل بي ما أنت أهله ترحمني ، وان تعذبني فأنت غني عن عذابي - الى آخره^{١)} .

الحديث الثامن : مجهول .

والظاهر أن أبا الحسين هو أیوب بن نوح .

الحديث التاسع : ضعيف .

ولا مدخل لهذا الخبر بما ذكره الشيخ ، فتأمل .

الحديث العاشر : ضعيف .

١١ - وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن أحمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض أصحابه قال : كنت في قبة أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين « اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكيل عليك » .

١٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم بن أبي سمال عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعي فاسع ملأ فروجك وقل « بسم الله والله أكبر وصلى الله على محمد وآلها » وقل : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم »

الحديث الحادى عشر : مجهول .

الحديث الثانى عشر : موثق .

ولاحلاف في استحباب الهرولة ، وفي أنه لوترك لاشيء عليه .

قوله عليه السلام : فاسع ملأ فروجك

في النهاية : وفي حديث أبي جعفر الانصاري « فملأت ما بين فروجي » جمع فرج ، وهو ما بين الرجلين ، يقال للفرس : ملأ فرجه وفروجه اذا عدا وأسرع ، وبه سمي فرج المرأة والرجل لانهما بين الرجلين ^(١) .

قوله عليه السلام : وكان المسعي أوسع

أي : عرضاً ، ويحتمل أن يكون المراد من المسعي محل الهرولة ، ويكون سابقاً أكثر فضيحة العامة ، والله أعلم .

حتى تبلغ المنارة الأخرى . قال : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقواه ، ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروءة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتحتم بالمرءة ، ثم قص من رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلسم اظفارك وابق منها لحجتك ، فإذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه .

١٣ - روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سأله عن السعي بين الصفا والمرءة؟ قال : اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي الى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المرءة ، فإذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ، وإذا جئت من عند المرءة فابداً من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فإذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكف عن السعي وامش مشياً ، فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي .

١٤ - محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

قوله عليه السلام : وابق منها لحجك

أي : أبقى من الأظفار والشارب شيئاً لحجك ولا تحفها جميعاً .

الحادي عشر : موثق .

قوله عليه السلام : فاسع حتى تنتهي

المراد به العدو والهرولة .

الحادي الرابع عشر : موثق .

ابن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: كان أبي يسعى بين الصفا والمروءة ما بين باب ابن عباد إلى أن يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آلة أبي حسين . والسعى بين الصفا والمروءة فريضة ، روى ذلك :

١٥ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الصَّبَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّعِيِّ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَعَةِ أَوْ سَنَةً ؟ فَقَالَ : فَرِيْضَةٌ . قَلْتَ : أَوْ لَيْسَ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا »؟ قَالَ : ذَلِكَ فِي عُمْرَةِ الْفَضَاءِ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ شَرْطٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا الْأَصْنَامَ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَعَةِ فَتَشَاغَلُ رَجُلٌ حَتَّى انْفَضَتِ الْأَيَّامُ فَأُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ فَجَاءُوكُمْ بِهِمَا فَقَالُوكُمْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْعِ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَعَةِ وَقَدْ أُعِيدَتِ الْأَصْنَامُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا » أَيْ وَعَلَيْهِمَا الْأَصْنَامَ .

وَمِنْ تَرْكِ السَّعِيِّ مَعْمَدًا بَطْلَ حَجَّهُ وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَبْلِ ، فَإِنْ تَرَكْتُهُ نَاسِيًّا فَعَلَيْهِ

الحاديَّةُ الْخَامِسُ عَشَرُ : ضَعِيفٌ بِأَبِي سَمِينَةَ .

قوله عليه السلام : فريضة

أَيْ : وَاجِبٌ لَا أَنْهُ ظَهَرَ وَجْوَبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ ، كَمَا هُوَ مَصْطَلِحُ الْفَرِيْضَةِ فِي الْحَدِيثِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَرَادَ بِهِ ذَلِكَ أَيْضًا ، بِأَنْ يُسْتَنبَطَ وَجْوَبُهُمَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى « مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ »^(١) فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى كَوْنِهِمَا مِنْ مَشَاعِرِ الْعِبَادَةِ الْلَّازِمَةِ ، وَيُؤَيِّدُ الْآخِيرَ مَا سَيَّأَتِيَ.

ان يعيد السعي لا غير وليس عليه شيء ، روى ذلك :

١٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً . قال : عليه الحج من قابل .

١٧ - وروى موسى بن القاسم عن النخعي أبي الحسين عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة . قال : يعيد السعي . قلت : فانه حرج . قال : يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجamar ، ان الرمي سنة والسعبي بين الصفا والمروة فريضة ، وقال : في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لاحج له .

ومن لم يتمكن من الرجوع الى مكة وقد كان ترك السعي ناسياً فليأمر من يسعى عنه ، روى :

١٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله . فقال :

قوله : فان تركه ناسياً

لخلاف فيه بين الأصحاب .

الحاديـث السادس عشر : حـسن .

الحاديـث السابـع عشر : صـحـيق .

الحاديـث الثـامـن عشر : ضـعـيف .

يطاف عنه .

ومن ترك شيئاً من الرمل فلا شيء عليه ، روى :

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لا شيء عليه .

ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ، روى :

٢٠ - موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا قبل المروة .

٢١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد علي بن

محمول على تعذر الرجوع ، وفسر بالمشقة الالزمة .

الحادي عشر : صحيح .

في الصحاح : الرمل بالتحريك الهرولة^(١) .

ثم قال : الهرولة ضرب من العدو ، وهي بين المشي وال العدو^(٢) .

الحادي والعشرون : صحيح .

قال في الدروس : تجب البدأ بالصفا والختم بالمروة ، فلو عكس بطل عمداً وسهوا وجهلاً^(٣) .

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

١) صحاح اللغة ١٧١٣/٤ .

٢) صحاح اللغة ١٨٥٠/٥ .

٣) الدروس ص ١١٨ .

الحكم عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا . قال : يعيده ، لأن ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الموضوع اراد ان يعيده الموضوع .

٢٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا . قال : يعيده ، لأن ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيده على شماله .

ومن سعي زيادة على السبعة الاشواط فان كان على طريق العمدة وجب عليه اعادة السعي ، وان كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ، روى :

٢٣ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة ، فاذا

الحديث الثاني والعشرون : مجهول .

قوله : وجب عليه اعادة السعي

مقطوع به في كلام الاصحاب .

قوله : وان كان على جهة الخطأ

لخلاف في عدم البطلان حيثئذ ، ويتخير بين طرح الزائد والاعتداد بالسبعة وبين اكمال أسبوعين ، هذا اذا لم يذكر البعد اكمال الثامن والا فيقطع .

الحديث الثالث والعشرون : مجهول .

زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي .

وأما الذي يدل على انه اذا زاد ساهياً لا يجب عليه اعادة السعي ما رواه :

٢٤ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين الصفا والمروءة ثمانية اشواط ما عليه ؟ فقال : ان كان خطأ طرح واحداً واعتد بسبعة .

٢٥ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج قال: حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروءة اربعة عشر شوطاً فسألنا ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .

٢٦ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروءة انا وعبد الله بن

الحديث الرابع والعشرون : صحيح .

وفي الكافي «عن أبي ابراهيم عليه السلام» (قيل: وكذا في المتنبي بخط مصنفه.

ال الحديث الخامس والعشرون : حسن .

ال الحديث السادس والعشرون : صحيح .

قوله : بلغ مثل ذلك

أي : ظنت أن الزيادة بلغت مثل السعي ، أي صار المجموع مثليين .

(١) فروع الكافي ٤٣٦/٤ ح ٢ ، وكذا في المطبوع من المتن .

راشد فقلت له: تحفظ علي فجعل يعد ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له: كيف تعدد؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء. ومن نسي فسعي ثمانية اشواط ثم تيقن فليضعف إليه ستة آخر أن شاء الله، وإن شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدمناه ، روى:

٢٧ - موسى بن القاسم عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحد همما عليهمما السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية

وسيجيء في الزيادات هذا الخبر وفيه «بلغ بنا مثل ذلك»^(١) ولعله أصح، ومعناه حصول التعب.

وفي النهاية: في حديث عائشة «قالت لعلي عليه السلام في يوم الجمل قد بلغت منا البلغين» يروى بكسر الباء وضمها مع فتح اللام، وهو مثل معناه بلغت منا كل مبلغ^(٢).

قوله: فأتممنا أربعة عشر شوطاً

أي: فعلمنا أنا أتممنا أربعة عشر شوطاً.

الحديث السابع والعشرون : صحيح .

قوله: أضاف إليها ستة

لایخفى أنه يكون السعي الثاني مبتدأ من المروءة ، والعجب أنه لم يتضمن

(١) كذا في المطبوع من المتن.

(٢) نهاية ابن الأثير ١٥٣/١

اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستاً .

(وكذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً) .

فان طاف ثمانية اشواط عامداً فعليه اعادة السعي ، وقد بينا ذلك ، وان سعى
تسعة اشواط فلا يجب عليه اعادة السعي وان اراد ان يبني على مازاد فعل ، روى:

٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عماد
عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط
فليس على واحد ولابطح ثمانية ، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
فليطير حها ولم يستأنف السعي ، وان بدأ بالمروة فليطير ما سعى ويبدأ بالصفا .

فان سعى الرجل أقل من تسعة اشواط ثم رجع الى أهلة فعليه أن يرجع
فيستعين تمامه وليس عليه شيء ، وان كان لم يعلم ما نقص فعليه ان يسعى سبعاً ،
وان كان قد أتى أهلة او قصر وقل اظفاره فعليه دم بقرة ، روى :

به أحد من الأصحاب .

قوله : وان اراد ان يبني

ظاهر كلامه أنه يحسب الرائد شوطين ، وهو مخالف للخبر ، والله يعلم .

الحديث الثامن والعشرون : صحيح .

ظاهره أنه اذا ذكر أنه سعى تسعة اشواط، فقد أبطل الشوط الثاني من سعيه،
فبقي له شوط واحد، وإذا ذكر أنه ثمانية فلم يبق له شيء، فليستأنف السعي، لكن
لم يقل بمضمونه أحد ، الا أن يحمل على الجاهل لا الناسي .
وقال في الفقيه : من سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ، فعليه أن يعيد

٢٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت لآبي عبدالله عليه السلام: رجل متمنع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظفاره وأحل ثم ذكر

وان سعى بينهما تسعه اشواط، فلا شيء عليه. وفقه ذلك :أنه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها ، وكان ذلك على خلاف السنة ، واذا سعى تسعه يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ، ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد^{١)}. وقال الوالد العلامة نور الله مضجعه في شرحه على الفقيه بعد ايراد هذا الخبر:

هذا الخبر يتحمل وجوهاً :

منها : ان يجعل السبعة مندوباً ويبني على واحد ويتمه بستة كما فهمه الشيخ ، لأن الشوط الذي وقع من المروة الى الصفا باطل ، فيبني على التاسع ويتمه بستة. ولو بنى على السبعة وأبطل الرائد كان صحيحاً ، وعلى هذا يكون عند التذكر على المروة وتكون الثمانية باطلاً، لانه ينكشف أنه كان الابداء منها. والظاهر أن المصنف عمل بباطل الرائد ، لانه قال : لاشيء عليه .

ومنها : أن يكون تذكرة على المروة ، ويكون باطلاً للزيادة التي وقعت منه عمداً أو جهلاً ، ويحمل الصحة على ما وقع منه ناسياً^{٢)}. انتهى .

الحديث التاسع والعشرون : صحيح .

قوله : وقلم أظفاره

في بعض النسخ «أظافيره» وكذا في المنتهي بخط مصنفه .

١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٥٧ .

٢) روضة المتقين ٤/٥٧٩ - ٥٨٠ .

انه سعى ستة اشواط . فقال لي : يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد ول يتم شوطاً وليرق دماً . فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال : وان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة .

قوله : فليعد فليبتدىء

يدل على أنه مع الشك في النقيصة يستأنف ، كما هو مقطوع به في كلام الأصحاب .

وقال المحقق رحمة الله : لو كان متمنعاً بالعمرة ، فظن أنه أتم فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان ، وكذا قيل لوقلم أظفاره أو قص شعره (١) . انتهى .

والرواية هي رواية ابن مسكان الآتية ، وهي تتناول باطلاقها طواف العمرة وطواف الحجج ، والقول بالحاج القلم وقص الشعر بالواقع للشيخ وجمع من الأصحاب لهذه الرواية .

وفي الروايتين مخالفة للقواعد الشرعية من وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد ، ووجوب البقرة في تقليم الأظفار ، مع أن الواجب بمجموعها شاة ، ووجوبها في الجماع مطلقاً ، مع أن الواجب به مع العلم بدنـة ، ولا شيء مع النسيان ، ومساواة القلم للجماع مع أنهما مفترقان في الحكم في غير هذه المسألة ولا جل هذه حملهما بعض الأصحاب على الاستحساب ، وبعضهم تلقاهما بالقبول . قال الشهيد الثاني رحمة الله : يمكن توجيههما بأن الناسي وان كان مذوراً ، لكن هنا قد قصر حيث لم يلاحظ النقص ، فإن من قطع السعي على ستة أشواط

٣٠ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواعق النساء انه انما طاف ستة اشواط . فقال : عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر .

ولابأس أن يسعى الانسان بين الصفا والمروة على غير وضوء والوضوء افضل

روى :

٣١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهيل بن زياد عن أَحْمَدَ
ابن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال :
قلت له : الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلاثة اشواط أو أربعة ثم يقول أitem سعيه
بغير وضوء ؟ قال : لابأس ، ولو أتم نسكه بوضوء كان احب الي .

يكون قد ختم بالصفا ، وهو واضح الفساد فلم يعذر ، بخلاف الناسي غيره .
قال السيد في المدارك : وما ذكر جيد ، لكن روایة ابن مسکان ضعیفة السنّد .
وروایة سعید بن یسار تدل على وجوب البقرة في القلم في عمرة التمتع ، فيمكن
القول بوجوبها ^{١)} .

الحادي والثلاثون : ضعيف .

قوله : وواعق النساء

يسكن عطفه على « ذكر » .

الحادي والثلاثون : ضعيف .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٥٠ .

٣٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن المحسن عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل يسعى بين الصفا والمروءة على غير وضوء ؟ فقال : لا بأس .

٣٣ - وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء .

فلا يضاد ما ذكرناه ، لأنه إنما نفى بقوله «لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء» .
الجمع بينهما ولم ينف انفراد السعي من الطواف وغير وضوء وانه لا يجزيه ، وقد
بينا فيما تقدم انه لا يجوز الطواف الا على وضوء ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٣٤ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يتضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فإن فيه الصلاة ، والوضوء افضل .

الحديث الثاني والثلاثون : ضعيف .

ال الحديث الثالث والثلاثون : موثق كالم صحيح .

قوله : لأنه إنما نفى بقوله

لایخفى بعده ، والولي الحمل على الاستحباب .

ال الحديث الرابع والثلاثون : صحيح .

والمشهور بين الاصحاب استحباب الطهارة في السعي ، وأسند في المتهى^(١)

٣٥ - وعنه عن صفوان عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اشهد شيئاً من المناسب وانا على غير وضوء ؟ قال : نعم الا الطواف بالست فان فيه صلاة .

ولا يرتكب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشي أفضل فان ركب
فليس باراحتة عند المسعي، وكذلك لا يأس ان يستريح ما بينهما بالجلوس وما
أشد ، روی :

٣٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألهـ عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال : نعم وعلى المحمل .

هذا القول الى علمائنا، ونقل عن ابن أبي عقيل أنه قال : لايجوز الطواف والمسعي
بین الصفا والمروة الا بطهارة ، والمعتمد الاول .

الحادي عشر والثلاثون : صحيح .

قوله : فان فيه صلاة

أي : لما كانت الصلاة كالجزء منه اشترط فيه أيضاً الطهارة .

الحاديـث السادس والثلاثـون : حـسن .

وظاهرها جواز القرب من المجلبين، وعدم وجوب المقارنة الحقيقية، والمشهور وجوبها . وجواز السعي راكباً قول العلماء كافة ، كما حكاه في المتنـيـه^١ .

٣٧ - معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً . قال : لا بأس والمشي أفضل .

٣٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن إدريس وحمد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير ؟ فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال : لا بأس .

٣٩ - وعنـه عنـ محمدـ بنـ الحـسـينـ بنـ اـبـيـ الـخـطـابـ عنـ جـعـفـرـ بنـ بشـيرـ عنـ حـجـاجـ الـخـشـابـ قـالـ : سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـسـأـلـ زـرـارـةـ قـالـ : أـسـعـيـتـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ؟ـ فـقـالـ : نـعـمـ .ـ قـالـ : وـضـعـفـتـ ؟ـ قـالـ : لـاـ وـالـلـهـ لـقـدـ قـوـيـتـ .ـ قـالـ : فـانـ خـشـيـتـ الـضـعـفـ فـارـكـبـ فـانـهـ أـقـوىـ لـكـ عـلـىـ الدـعـاءـ .ـ

الحاديـثـ السـابـعـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

وقال الفاضل التستري رحمه الله : هكذا رواه الكليني^(١) مرسلا، وكأن الشيخ تبع لفظه ، فليس طريقه اليه ما ذكره في فهرسته ، لكن رواها الصدوق^(٢) عنه وطريقه اليه واضح .

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـثـلـاثـونـ :ـ صـحـيـحـ .ـ

ويدل على رجحان الركوب ان خشي الضعف المانع عن الدعاء .

(١) فروع الكافي ٤/٤٣٧ ، ح ٢ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٥٧ ، ح ١ .

٤٠ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّاكِبِ سَعْيٌ وَلَكِنْ لَيْسَ رَحْلًا شَيْئًا .

٤١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادَ عَنْ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَطْوِفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْسَرِيْحٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ جَلَسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَبَيْنَهُمَا فِي جَلْسٍ .

٤٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحِجَاجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ النَّسَاءِ يَطْفَنُ عَلَى الْأَبْلِ وَالدَّوَابِ أَيْجَزِيْهِنَّ أَنْ يَقْفَنُ تَحْتَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ فَقَالَ : حَيْثِ يَرِينَ الْبَيْتَ .

الحديث الأربعون : صحيح .

والمراد بالسعى الهرولة .

ال الحديث الحادى والرابعون : صحيح .

والقول بجواز الجلوس في أثناء السعي قول معظم الأصحاب ، ونقل عن الحلبين أنهم منعوا من الجلوس بين الصفا والمروة الامم الاعياء . وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجلس بين الصفا والمروة الامن جهد (١) .

ال الحديث الثانى والرابعون : صحيح .

ومن سعي بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلاة فليقطع وليصل ثم يعود
فليتم السعي ، روى :

٤٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال قال:
سأل محمد بن علي أبي الحسن عليه السلام فقال له : سعيت شوطاً واحداً ثم طلع
الفجر . فقال : صل ثم عد فأتم سعيك .

٤٤ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن أبى يوب عن معاوية
ابن عممار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو
على حاله حتى يفرغ ؟ قال : لا ، بل يصلي ثم يعود أو ليس عليهما مسجد ؟
ولا بأس أن يقطع الانسان السعي لقضاء حاجة له أو لبعض اخوانه ثم يعود

قوله : أيجزيهن أن يقفن

أي : لا يصعدن على الصفا والمروة لربوبيهن .

الحاديـث الثـالـث والـارـبعـون : موئـقـةـ الـصـحـيـحـ .

والمشهور جواز القطع للصلاحة الفريضة وللحاجة نفسه وغيره والبناء مطلقاً ،
بل قال في التذكرة انه لأنعرف فيه خلافاً ، ونقل عن المفيد وأبي الصلاح وسلام
أنهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ، ولعل الاول أقوى .

الحاديـث الرـابـع والـارـبعـون : صـحـيـحـ .

قوله عليه السلام : أوليس عليهما مسجد ؟

في بعض النسخ « وليس » وفي الكافي مع اختلاف السندي قال : أوليس عليهما

فيتم ما قطع عليه ، روى :

٤٥ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ
وَعَلَيْهِ بْنِ النَّعْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْرَقِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْمُحَسِّنِ عَلَيْهِ
السَّلَامَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي السُّعْيِ بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ فَيَسْعَى ثَلَاثَةً اشْوَاطًا أَوْ
أَرْبَعَةً ثُمَّ يَلْقَاهُ الصَّدِيقُ لَهُ فَيُدْعُوهُ إِلَى الْحَاجَةِ أَوْ إِلَى الطَّعَامِ . قَالَ : إِنَّ أَجَابَهُ فَلَا يَأْسُ .
قَالَ الشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ : (وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَافِ وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ
مَرَاتٍ يَقْصُرُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ مِنْ جَوَانِيهِ وَمِنْ حَاجِبِهِ وَمِنْ لَحْيَتِهِ وَقَدْ أَحْلَى مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ) .

٤٦ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان و ابن أبي عمير وعدة من أصحابنا
عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَحَمَادَ بْنَ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ

مَسْجِدٍ ؟ لَأَبْلِي يَصْلِي ثُمَّ يَعُودُ^(١) .

وَالْمَرَادُ بِالْمَسْجِدِ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ، أَيْ : يُمْكَنُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الصَّفَافِ أَوْ الْمَرْوَةِ
أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ الْمَسْجِدَ قَرِيبٌ مِنْهُمَا فَكَانَهُ عَلَيْهِمَا ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَصْلِي ثُمَّ
يَعُودُ .

الحاديـث الخامـس والاربعـون : صحيح .

وَلَا دَلَالَةٌ عَلَى صَحَّةِ الْبَنَاءِ ، فَتَأْمَلْ .

الحاديـث السادس والاربعـون : صحيح .

معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا فرغت من سعيك وانت ممتنع
فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذمن شاربك وقلم اظفارك وابق منها الحجك
فاذما فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه ، وطف
باليست تطوعاً ما شئت .

٤٧ - موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله

وقال في الدروس : اذا فرغ من السعي قصر وجوباً ، وهو نسك في نفسه
لاستباحة محظور ، ويجب كونه بمكة ، ولا يجب كونه على المروءة للرواية الدالة
على جوازه في غيرها ، نعم يستحب عليها ، ولا يجزي الحلق عنه للرجل .

وقال في الخلاف : الحلق مجزيء والتقصير أفضل ، والاصح تحريره ولو
بعد التقصير ، فلو حلق عامداً عالماً فشأة ، ويمر الموسى على رأسه يوم النحر ،
لرواية اسحاق بن عمار .

وأوجب الامرين ابن ادريس ، ويجزيء مسمى التقصير من شعر الرأس وان
قل . واجتزأ الفاضل بثلاث شعرات ، وفي المبسوط جماعة شعر ، ولافرق بين ما
على الرأس ومانزل كالذراية ، والواجب ازاله الشعر بحديد ، أو نورة ، أو نتف ،
أو قرض بالسن .

وعند التقصير يحل له جميع ما يحل للمحل حتى الواقع ، للنص على جوازه
قولاً وفعلاً . نعم يستحب له التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط ، وكذا الاهل
مكة طول الموسم . ويكره الطواف بعد السعي قبل التقصير^(١) .

الحديث السابع والاربعون : صحيح .

عليه السلام قال: وسمعته يقول: طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقص من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل .

٤٨ - وعنـه عنـ محمد بنـ عمرـ عنـ محمدـ بنـ عـذـافـ عنـ عمرـ بنـ يـزـيدـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : ثـمـ أـتـيـتـ مـنـزـلـكـ فـقـصـرـ مـنـ شـعـرـكـ وـحـلـ لـكـ كـلـ شـيـءـ .

وـأـدـنـيـ التـقـصـيرـ أـنـ يـقـرـضـ أـظـفـارـهـ وـيـجـزـ مـنـ شـعـرـهـ شـيـئـاًـ يـسـيرـاًـ ، روـىـ ذـلـكـ :

٤٩ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ عنـ عـلـيـ بنـ اـبـراهـيمـ عنـ أبيـ عـمـيرـ عنـ مـعاـوـيـةـ بنـ عـمـارـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـ السلامـ قالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ مـتـمـتـعـ قـرـضـ أـظـفـارـهـ وـاحـذـ منـ شـعـرـهـ بـمـشـقـصـ . قالـ : لـاـ بـأـسـ لـيـسـ كـلـ اـحـدـ يـجـدـ جـلـمـاًـ .
وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـحـلـقـ رـأـسـ كـلـهـ فـانـ فـعـلـ وـجـبـ عـلـيـ دـمـ شـاةـ ، روـىـ ذـلـكـ :

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـأـرـبـاعـونـ : مجـهـولـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـأـرـبـاعـونـ : حـسـنـ .

وفيـ الفـقيـهـ : فيـ روـاـيـةـ مـعاـوـيـةـ قـرـضـ مـنـ أـظـفـارـهـ بـأـسـنـانـهـ (١)ـ .

وفيـ القـامـوسـ : المـشـقـصـ كـمـبـرـ نـصـلـ عـرـيـضـ ، أوـ سـهـمـ فـيـهـ ذـلـكـ ، وـالـنـصـلـ
الـطـوـيـلـ ، أوـ سـهـمـ فـيـهـ ذـلـكـ يـرـمـيـ بـهـ الـوـحـشـ (٢)ـ .

وفيـ الصـحـاحـ : المـشـقـصـ مـنـ النـصـالـ ماـ طـالـ وـعـرـضـ (٣)ـ .

وفيـ القـامـوسـ : جـلـمـهـ قـطـعـهـ ، وـالـجـلـمـ مـحـرـكـةـ مـاـ يـجـزـ بـهـ (٤)ـ .

(١) منـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقيـهـ ٢٣٧/٢ ، حـ ٦ـ .

(٢) القـامـوسـ ٣٠٦/٢ـ .

(٣) صـحـاحـ اللـغـةـ ١٠٤٣/٣ـ .

(٤) القـامـوسـ ٩١/٤ـ .

٥٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن اسحاق ابن عمار عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الممتنع أراد أن يقصر فتحلق رأسه ؟ قال: عليه دم يهرقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

فإن كان قد فعل ذلك ناسيًا فليس عليه شيء ، روى ذلك :

٥١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن حميد عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ممتنع حلق رأسه بمكة . قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمد ذلك في أول شهر الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهرقه .

ومنى نسي التقصير حتى أهل بالحج وجب عليه دم ، روى ذلك :

الحديث الخمسون : ضعيف على المشهور .

والمشهور بين الأصحاب تحريم الحلق على من اعتبر عمرة الممتنع ووجوب الدم بذلك ، ونقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال: الحلق مجز والتقصير أفضل . وهو ضعيف . وذكر العلامة في المتهى أن الحلق مجز وان قلنا انه محرم^(١) . وهو ضعيف .

الحديث الحادى والخمسون : ضعيف .

وقد مر هذا الخبر^(٢) ، واستدل به الشيخ على ما ذهب اليه المفید من وجوب توفير الشعر من أول ذي القعدة ولزوم الكفاره بالحلق .

(١) متهى المطلب ٧١٠ / ٢ .

(٢) في باب العمل والقول عند الخروج ، ح ١٢ .

٥٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال :
قلت لأبي ابراهيم عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل للحج ؟
فقال : عليه دم يهرقه .

وليس ينافي هذا الخبر ما رواه :

٥٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

قوله عليه السلام : فان عليه دماً يهرقه

حمل في المشهور على الاستحباب .

الحديث الثاني والخمسون : موافق .

قوله عليه السلام : عليه دم يهرقه

حمل في المشهور على الاستحباب .

واعلم أنه اختلف في حكم من أهل بالحج قبل التقصير ، فذهب الشيخ
وجماعة إلى أنه تبطل عمرته وتصير حجته مبتولة ، لهذه الرواية ورواية علاء بن
الفضيل . وأجاب عنهما في الدروس بالحمل على ممتنع عدل عن الأفراد ثم لبى
بعد السعي . وقال ابن ادریس : يبطل الاحرام الثاني ويبقى على الاول .

وقال صاحب المدارك : ثم ان قلنا بصيغة العمرة حجة مفردة ، فيجب
اكمالها ، ولا يجزيه عن فرضه ، لانتفاء الضرورة المسوغة للدعوى . ويحتمل الأجزاء
لعدم الامر بالاعادة في الروايتين ^(١) .

الحديث الثالث والخمسون : حسن .

(١) مدارك الاحکام ص ٤٤٨ .

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل أهل بالعمرة ونبي ان يقصر حتى دخل الحج . قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته . لأن قوله في هذا الخبر «ولا شيء عليه» ، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته . والخبر الذي رواه :

٤٥ - موسى بن القاسم عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير عن

قال المحقق : لا يجوز لمن أحروم أن ينشيء احراماً آخر حتى يكمل أفعال ما أحروم له ، فلو أحروم متعمقاً ودخل مكة وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً لم يكن عليه شيء . وقيل : عليه دم . وحمله على الاستحباب أظهر (١) .

وقال السيد في المدارك : أما عدم جواز انشاء احراماً آخر قبل التحلل ، فظاهر العلامة في المنتهي أنه موضع وفاق بين الأصحاب .

وأما أن من أحروم بحج التمتع قبل التقصير من احرام عمرته ناسياً يصح حجه ولا شيء عليه ، فهو اختيار ابن ادريس وأكثر المتأخرین . وقال الشيخ علي بن بابويه يلزم بذلك دم .

وحكمي العلامة في المنتهي قول لا لبعض أصحابنا بطلان الاحرام الثاني والبقاء على الاحرام الأول ، مع أنه قال في المختلف : لو أخل بالتقصير ساهياً وأدخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام وتمت عمرته اجمعأً وصح احراماً ، ثم نقل الخلاف في وجوب الدم خاصة ، والمعتمد الأول (٣) .

الحديث الرابع والخمسون : موثق .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٤٨ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٤٦ / ١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٤٧ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : المتمتع اذا طاف وسعي ثم لمي قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة .

فمحمول على من فعل ذلك متعمداً ، فأما اذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قدمناه ، ويؤكد ما قدمناه من انه لا تبطل عمرته اذا فعله ناسياً ما رواه :

٥٥ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تمنع بالعمرمة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعي ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج الى عرفات . قال : لباسه يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على اثره .

٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان وفضاله عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهل بالعمرمة ونسى ان يقصر حتى دخل في الحج . قال : يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته .

وبيني للمنتزع أن لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين اذا قصر ، روى ذلك :

٥٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمنتزع بالعمرمة الى الحج اذا أحل ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين .

الحديث الخامس والخمسون : صحيح .

الحديث السادس والخمسون : صحيح .

ال الحديث السابع والخمسون : حسن على الظاهر .

وفي شرح الممعة : ويستحب التشبه بالمحرمين بعده ، أي بعد التقصير بتترك

ومن عقص شعر رأسه عند الاحرام أو لبده فلا يجوز له الا الحلق ، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة ، روى ذلك :

٥٨ - موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا احرمت فعقصت شعر رأسك أو لبده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير، وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج، وليس في المتعة الا التقصير .

لبس المخيط وغيره ، كما يقتضيه اطلاق النص والعبارة .
وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط ^(١) .

قوله : ومن عقص شعر رأسه

ظاهر كلام الشيخ رحمة الله أنه قائل بهذا الحكم في عمرة التمتع أيضاً ،
لذكره في سياق أحكامه ، ولم ينسب إليه ولا إلى غيره ذلك .

الحديث الثامن والخمسون : صحيح .

وفي المغرب : العقص من باب ضرب جمع الشعر على الرأس . وقيل : ليه
وادخال اطراfe في أصوله . انهى .

وفي النهاية : تلبيد الشعر هو أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام ، لثلا
يشعث ويتملأ بقاها على الشعر ، وإنما يلبيد من يطول مكثه في الاحرام ، ومنه
ال الحديث « من لبَدَ أو عَقَصَ فَعَلَيْهِ الْحَلْقُ » ^(٢) .

١) شرح اللمعة ٢٦٢/٢ - ٢٦٨

٢) نهاية ابن الاثير ٤/٤ - ٢٢٤

٥٩ - وعنه عن صفوان عن عيسى قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو ممتنع ثم قدم مكمة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقضى وادهن وأحل . قال : عليه دم شاة .

الحديث التاسع والخمسون : صحيح .

قوله عليه السلام : عليه دم شاة

قال بعض الفضلاء: لانه لايجوز في عمرة التمتع الحلق ، وهو فعل ما يتضمني الحلق ، فيؤيد المقدمة المفهومة من المتن ، أعني : العقص يقتضي الحلق . وقال الفاضل التستري رحمة الله : ربما يستشكل ذلك ، نظراً الى أنه لا حلق في عمرة التمتع ، كما سبق في الرواية الأولى . انتهى .
اقول : لا يخفى أنه يمكن حمله على نسك الحج ، فتكون الشاة لأجل عدم الحلق في الحج ، أو لأجل حل العقاص في العمرة ، مع أنه ينبغي أن يفعله في الحج عند الحلق .

وفي المختلف: لوجامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ: عليه بدنـة ، فـان عجز فـبقرة ، فـان عجز فـشـاة ، وهو اختيار ابن ادريس ، وقال ابن أبي عـقـيل : عليه بـدـنـة ، وـقـال سـلـار : عليه بـقـرـة ، والمـعـتمـدـ الأول^(١). انتهى .
وفي الدروس: لا يتعين الحلق على الضرورة والمـلـبـدـ عندـ الاـكـثـرـ، بل يجزـىـ
الـتـقـصـيرـ ، ولـلـشـيـخـ قولـ بـتـعـيـنـهـ عـلـيـهـماـ ، وـهـوـ قـوـلـ ابنـ الجـنـيدـ، وزـادـ المـعـقـوـصـ شـعـرهـ
وـالـمـظـفـورـ ، وـوـافـقـ الـحـسـنـ عـلـيـ الـاخـيـرـتـينـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـصـرـوـرـةـ .

وقال يونس بن عبد الرحمن : ان عقص شعره أي ظفره ، أولبده أي أزلقه
بـصـمـغـ ، أوـرـبـطـ بـعـضـهـ إـلـىـ بـعـضـ يـسـيرـاـ وـكـانـ صـرـوـرـةـ ، تعـيـنـ الحـلـقـ فـيـ الـحـجـ وـعـمـرـةـ

(١) مختلف الشيعة ١١٣ / ٢ .

ومن جامع امرأته قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسراً ، وان كان متواسطاً فيقرة ، وان كان فقيراً فدم شاة ، فان قيلها فعليه دم شاة ، وان كان مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شيء ، روى ذلك :

٦٠ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمنع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة قبل امرأته

الافراد .

وفي رواية أبي بصير الصرورة يحلق ولا يقصر ، انما التقصير لمن حج حجة الاسلام . وفي رواية معاوية اذا لم يتحقق فليس له التقصير . ويظهر من رواية العicus أنه اذا قصر ولم يحلق فعليه دم^(١) .

قوله : ومن جامع امرأته قبل التقصير

في شرح الملمعة : لو جامع قبل التقصير عمداً، فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر . والمرجع في الثلاثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه^(٢) .

وفي المختلف : لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير ، قال الشيخ: عليه بدنة ، فان عجز بقرة ، فان عجز فشاة ، وهو اختيار ابن ادريس . وقال ابن أبي عقيل : عليه بدنة . وقال سلار : عليه بقرة ، والمعتمد الأول^(٣). انتهى .

الحديث الستون : صحيح

(١) الدروس ص ١٣٢ .

(٢) شرح الملمعة ٢٦٧ / ٢ .

(٣) المختلف ١١٣ / ٢ ، وقد تكرر كذا في نسخة الاصل .

قبل أن يقصر من رأسه؟ قال : عليه دم يهرقه، وان كان الجماع فعليه دم جزور أو بقرة .

٦١ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت ممتع وقع على امرأته قبل أن يقصر ؟ قال : ينحر جزوراً .

٦٢ - وعنه عن صفوان بن يحيـيـ عن معاوـيةـ بن عـمارـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـالـلهـ عليهـ السـلـامـ عنـ مـمـتـعـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ .ـ قـالـ :ـ يـنـحـرـ جـزـورـاًـ ،ـ وـقـدـ خـفـتـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ ثـلـمـ حـجـهـ .ـ

٦٣ - وعنه عن علي عنهما عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
قلت ممتع وقع على امرأته قبل ان يقصر . قال : عليه دم شاة .

٦٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوـيةـ ابنـ عـمارـ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـالـلهـ عليهـ السـلـامـ عنـ مـمـتـعـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ وـلـمـ يـقـصـرـ قال : يـنـحـرـ جـزـورـاًـ ،ـ وـقـدـ خـفـتـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ ثـلـمـ حـجـهـ اـنـ كـانـ عـالـسـاًـ ،ـ وـانـ كـانـ جـاهـلاـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ .ـ

ومـتـىـ كـانـ مـوـاقـعـتـهـ بـعـدـ التـقـصـيرـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ ،ـ يـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـقـدـمـنـاهـ مـنـ الـأـخـبـارـ .ـ وـانـ مـنـ طـافـ وـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ وـقـصـرـ فـقـدـ أـحـلـ مـنـ كـلـ شـيـءـ اـحـرـ منهـ ،ـ وـمـنـ جـمـلـةـ ذـلـكـ مـوـاقـعـةـ النـسـاءـ ،ـ وـيـدلـ عـلـىـ أـيـضـاـ مـاـرـوـاهـ .ـ

الحادي والستون : موافق.

الثاني والستون : صحيح.

الثالث والستون : موافق.

الرابع والستون : حسن .

٦٥ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسين ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال: قيل أبوالحسن عليه السلام
ممتنعاً ليلة عرفة فطاف وأحل وأتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

٦٦ - وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزى عن أبي بصير قال:
قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها
قال : عليها بذلة يغرمها زوجها .

٦٧ - وعنه عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن محمد الحلبي قال :
سألت أبي عبدالله عليه السلام عن امرأة ممتنعة عاجلها زوجها قبل ان تقص فلم تخوفت
ان يغلبها أهوت الى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظافيرها هل عليها
شيء ؟ فقال : لا ليس كل أحد يجد المقاريض .

الحديث الخامس والستون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس والستون : صحيح .

قوله عليه السلام : يغرمها زوجها

أي : اذا كان جبراً .

وفي الدروس: ولو أكررها تحمل عنها البدنة ولاقضاء عليه عنها ، لبقاء صحة
حجها^(١) .

ال الحديث السابع والستون : ضعيف على المشهور .

٦٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن الحلببي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمره أتيت اهلي ولم أقصر . قال : عليك بدنـة . قال : قلت اني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها . فقال : رحـمـها الله كانت أفقـهـ منكـ عليكـ بـدـنـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ .

٦٩ - فأما مارواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان ابن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متـمـتعـاـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ فـصـلـىـ رـكـعـتـينـ خـلـفـ مقـامـ اـبـراهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـسـوـرـةـ وـقـصـرـ حلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ مـاـخـلـاـ النـسـاءـ ،ـ لأنـ عـلـيـهـ لـتـحـلـةـ النـسـاءـ طـوـافـاـ وـصـلـاـةـ .ـ فـلـيـسـ بـمـنـافـ لـمـاـذـ كـرـنـاهـ لأنـهـ لـيـسـ فـيـ الـخـبـرـ أـنـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ الـلـذـيـنـ لـيـسـ لـهـ الـوـطـيـءـ بـعـدـهـمـاـ الـأـلـاـ بـعـدـ طـوـافـ النـسـاءـ أـهـمـاـ لـلـعـمـرـةـ أـوـ لـلـحـجـ ،ـ وـإـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـخـبـرـ ذـلـكـ حـمـلـنـاهـ عـلـيـهـ مـاـ طـافـ وـسـعـىـ لـلـحـجـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـطـأـ النـسـاءـ ،ـ وـيـكـونـ هـذـاـ التـأـوـيلـ أـوـلـىـ ،ـ لأنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الـخـبـرـ عـلـىـ جـهـةـ التـعـلـيلـ «ـلـأنـ عـلـيـهـ لـتـحـلـةـ النـسـاءـ طـوـافـاـ وـصـلـاـةـ»ـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ لأنـ العـمـرـةـ الـتـيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـجـ لـاـ يـجـبـ فـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ وـانـمـاـ يـجـبـ طـوـافـ النـسـاءـ فـيـ الـعـمـرـةـ الـمـبـتـولـةـ أـوـ الـحـجـ .ـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ :

الحاديـثـ الثـامـنـ وـالـسـتـوـنـ :ـ حـسـنـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ وـالـسـتـوـنـ :ـ مـجـهـولـ .

وقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـوـقـصـرـ»ـ لـيـسـ مـذـكـورـاـ فـيـ نـسـخـ الـاستـبـصـارـ^(١)ـ ،ـ وـعـلـىـهـ

٧٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال : كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج؟ فكتب عليه السلام : أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء .

فالرواية صريحة في الحج .

قال في المدارك : عدم وجوب طواف النساء في العمرة الممتنع بها هو المعروف من مذهب الأصحاب ، بل قال في المقتني : انه لا يعرف فيه خلافاً ، والأخبار الصحيحة الواردة بذلك مستفيضة جداً . وحكي الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب أن في الممتنع بها طواف النساء كالمفردة . وربما كان مستنده روایة المرزوقي ، وهي ضعيفة . وبالجملة فالخلاف في هذه المسألة غير متحقق ، ولو تحقق لكان معلوم البطلان ^(١) . انتهى .

وأقول : الظاهر من الخبر أنه لما كان عمرة التمتع مرتبطة بالحج ، فكأنهما فعل واحد ، فإذا اكتفى فيه بطواف واحد لتحملة النساء ، فلا تجوز المواقعة بعد التلبس بالعمرة حتى يأتي به في الحج ، فيمكن حمله على الكراهة جمعاً بين الأخبار .

الحديث المسعون : صحيح .

وفي الاستبصار : قال كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل ^(٢) . وسيجيء في الزيادات أيضاً هكذا ^(٣) .

(١) مدارك الاحكام ص ٥٠١

(٢) الاستبصار ٢٤٥/٢ ، ح ٦ ، وليس فيه قوله « الى الرجل » .

(٣) هكذا في المطبوع من المتن .

ولا ينبغي للممتنع بالعمره الى الحج ان يخرج من مكة قبل ان يقضى مناسكه كلها الا لضرورة ، فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج محرماً بالحج ، فان امكانه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات ، فان خرج بغیر احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل

قوله : ولا ينبغي للممتنع بالعمرة

قال في الشرائع : لا يجوز للممتنع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لانه صار مرتبطاً به ، الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ^(١).

وقال في المدارك : المراد بالوجه أن يخرج منها محرماً ، أو يرجع قبل شهر . وما اختاره المصنف هو المشهور بين الأصحاب . وحکى الشهيد في الدروس عن الشيخ في النهاية وجماعة أنهم أطلقوا المنع من الخروج من مكة للممتنع . ثم قال : ولعلهم أرادوا الخروج المحظوظ الى عمرة أخرى ، كما قال في المبسوط ، أو الخروج لا بنية العود . وقال ابن ادريس : لا يحرم ذلك مطلقاً بل يكره . وقال الشيخ في التهذيب : ولا ينبغي للممتنع - الى آخره .

والظاهر أن مراده رحمة الله بقوله « ولا ينبغي » التحرير ، ومقتضاه عدم جواز الخروج من مكة للممتنع بعد قضاء عمرته الامحرماً بالحج ، وهو المعتمد ^(٢).

قوله : فان كان عوده في الشهر

قال الفاضل التستري رحمة الله : يحتمل أن يكون المراد من الشهر الهلالي.

(١) شرائع الاسلام ٢٣٨/١ .

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٢٧ .

مكة بغیر احرام ، وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرماً بالعمره الى الحج ، ويكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها الى الحج، روی ذلك :

٧١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن

ويحتمل أن يكون العددي ، ولعل الاول أظهر بالنظر الى لفظ الحديث ، فعلى هذا يشكل الامر فيما اذا احرم في آخر شهر هلالي ثم عاد في اوائل هلالي آخر . انتهى .

واختار جماعة أن المراد بمضي الشهر مضي من وقت احلاله من الاحرام المتقدم ، واستشكل العلامة في القواعد احتساب الشهر من حين الاحرام أو الاحلال .

وقال في النافع : ولو خرج بعد احرامه ، ثم عاد في شهر خروجه أجزاء ، وان عاد في غيره أحرم ثانياً^(١).

ومقتضى ذلك عدم اعتبار مضي الشهر من حين الاحرام أو الاحلال ، بل الاكتفاء في سقوط الاحرام بعوده في شهر خروجه اذا وقع بعد احرام متقدم ، وقريب من ذلك عبارة الشيخ في النهاية^(٢) ، ونحوه قال في المتنعة^(٣) .

قوله : دخلها محرماً

قيل : يطوف طوافاً لتحلة النساء للعمره الاولى .

الحديث الحادى والسبعون : حسن .

(١) المختصر النافع ص ١٠٩ .

(٢) النهاية ص ٢٤٦ .

(٣) السرائر ص ٦٢ .

ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة ممتغاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضى الحج ، فان عرضت له حاجة الى عسفان أو الى الطائف أو الى ذات عرق خرج محراً ودخل مليباً بالحج فلا يزال على احرامه ، فان رجع الى مكة رجع محراً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه ، وان شاء كان وجهه ذلك الى منى . قلت : فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغیر احرام ثم رجع في ابان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محراً او بغیر احرام؟ فقال : ان رجع في شهره دخل بغیر احرام ، وان دخل في غير الشهر دخل محراً . قلت : فأي الاحرامين والممتعين متعته الاولى او الاخيرة؟ قال : الاخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته . قلت : فما فرق بين المفردة وبين عمرة الممتعة اذا دخل في اشهر الحج؟ قال : احرم بالعمرمة وهو ينوي العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لا يكون ينوي الحج .

٧٢ - وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

قوله عليه السلام : ثم رجع في ابان الحج

في الصحاح : ابان الشيء بالكسر والتشديد وقته ^(١).

قوله عليه السلام : وهو ينوي العمرة

أي : ينويها فقط ولا ينوي ايقاع الحج بعدها .

الحاديـث الثـانـي والـسـبعـون : حـسن .

عن حماد عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ اـبـاـ عـبـدـالـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـتـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـجـ يـرـيدـ الـخـرـوـجـ إـلـىـ الطـائـفـ؟ـ قـالـ:ـ يـهـلـ بـالـحـجـجـ مـنـ مـكـةـ،ـ وـمـاـ اـحـبـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـهـ إـلـاـ مـحـرـمـاـ وـلـاـ يـجـاـزـ الطـائـفـ إـنـهـ قـرـيـةـ مـنـ مـكـةــ.

٧٣ - ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قضى متعته وعرضت له حاجة اراد أن يمضى اليها . قال : فقال : فليغتسـلـ لـلـاحـرـامـ وـلـيـهـلـ بـالـحـجـجـ وـلـيـمـضـ فيـ حـاجـتـهـ ،ـ فـانـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ مـضـىـ إـلـىـ عـرـفـاتـ .ـ

وـمـنـ خـرـجـ مـنـ مـكـةـ بـغـيـرـ اـحـرـامـ وـعـادـ إـلـيـهـ فـيـ الشـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ فـالـأـفـضـلـ انـ يـدـخـلـهـاـ بـغـيـرـ اـحـرـامـ حـسـبـ مـاـقـدـمـنـاهـ ،ـ روـىـ :

٧٤ - محمد بن يعقوب عن ابي على الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سـأـلـتـ اـبـاـ الـمـحـسـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـمـتـعـ يـجـيـءـ فـيـقـضـيـ مـتـعـتـهـ ثـمـ تـبـدـوـ لـهـ الـحـاجـةـ فـيـخـرـجـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ اوـالـىـ ذـاتـ عـرـقـ اوـالـىـ بـعـضـ الـمـعـادـنـ .ـ قـالـ:ـ يـرـجـعـ إـلـىـ مـكـةـ بـعـمـرـةـ اـنـ كـانـ فـيـ غـيـرـ الشـهـرـ الـذـيـ يـتـمـتـعـ فـيـهـ لـأـنـ لـكـلـ شـهـرـ عـمـرـةـ وـهـوـمـرـتـهـنـ بـالـحـجـجـ .ـ قـلـتـ:ـ فـانـهـ دـخـلـ فـيـ الشـهـرـ الـذـيـ خـرـجـ فـيـهـ ؟ـ

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـسـبـعـونـ :ـ حـسـنـ .ـ

الحاديـثـ الـرـابـعـ وـالـسـبـعـونـ :ـ موـتـقـ .ـ

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ وـهـلـ اـرـادـ الـمـارـ مـنـ الـمـيـقـاتـ غـيـرـ مـكـةـ اوـلـاـ كـبـدـرـ مـثـلاـ ،ـ ثـمـ يـرـيدـ مـنـهـ مـكـةـ وـكـانـ قـصـدـهـ ذـلـكـ عـنـدـ الـمـرـورـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ عـنـدـ الـمـرـورـ بـهـ ،ـ حـيـثـ كـانـ مـنـ قـصـدـهـ عـنـدـ الـمـرـورـ ذـلـكـ اـولـاـ ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ قـصـدـهـ بـهـذـاـ الـذـهـابـ مـكـةـ ،ـ بـلـ اـنـمـاـ يـرـيدـ مـكـةـ حـقـيقـةـ مـنـ بـدـرـ وـبـعـدـ قـضـاءـ

قال : كان أبي مجاوراً لها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج .
ولا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرماً وقد رخص ذلك للمريض الذي لا يطيق ذلك والخطابة ، روى :

٧٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن المحسين عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيدخل أحد الحرم

وطره من الاقامة فيه اشكال .
ولعل الاوجه عدم الوجوب اذا قصد الاقامة ببدر عشرة أيام ، نظراً الى أنه ليس في هذا السفر قصده مكة ، وان أراد اقامة أكثر كشهرين وثلاثة ، كان عدم الوجوب أظهر ، ويزداد الحكم ظهوراً بزيادة الاقامة .
ولعل الاحتياط انشاء الاحرام من الميقات ، وتتجديده في بلد الاقامة عند ارادة الخروج منها .

قوله عليه السلام : فلما رجع

يدل على جواز الاحرام من الميقات للحج في هذه الصورة ، ولا يخلو من اشكال ، بل المشهور حيئن أنه يدخل بغير احرام ويحرم بالحج من مكة .
ويمكن أن يكون احرام الامام عليه السلام للتنقية ، اذ الظاهر من قوله عليه السلام « بعض هؤلاء » أن المراد بعض العامة بل ولاتهم ، وكان ترك الاحرام دليلاً على اتياه بحاج التمنع ، فلذا أحضر عليه السلام للتنقية .

الحديث الخامس والسبعون : صحيح .

وعدم جواز دخول مكة بغير الاحرام عدا ما استثنى هو مجمع عليه بين

الا محرماً؟ قال : لا الا مريض او مبطون .

٧٦ - وعنه عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هَلْ يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ الْحِرَامِ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا إِنْ يَكُونَ مَرِيضاً أَوْ بِهِ بَطْنٌ .

٧٧ - مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بِهِ بَطْنٌ وَوَجْعٌ شَدِيدٌ أَيْدُلْهُ مَكَّةَ حَلَالاً ؟ فَقَالَ : لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَحْرَمًا . وَقَالَ : يَحْرِمُونَ عَنْهُ ، إِنَّ الْحَطَابِينَ وَالْمَجْتَلِيَّةَ أَتَوْا

الأصحاب ، ومقتضى هذه الرواية ورواية محمد بن مسلم سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ في جملة من كتبه والمحقق في النافع^(١) .

وذهب الشيخ هنا الى أن الاولى والأفضل للمريض الاحرام ، واستند بصحة

رفاعة ، وهو حسن .

قال في المدارك : والظاهر أن الاحرام عنه انما يثبت مع المرض المزيل للعقل ، وهو محمول على الاستحباب أيضاً^(٢) .

الحديث السادس والسبعون : صحيح .

ال الحديث السابع والسبعون : صحيح .

قوله : وقال : يحرمون عنه

قال الفاضل التستري رحمه الله : يحرمون عنه ليس بمن ذكر في الاستبصار^(٣) ،

(١) المختصر النافع ص ١٠٩ .

(٢) مدارك الأحكام ص ٤٦٣ .

(٣) الاستبصار ٢٤٥/٢ ، ح ٣ .

النبي صلى الله عليه وآلله فسألوه فأذن لهم ان يدخلوا حلالا .
 قال محمد بن الحسن : ماتضمن هذا الخبر من أن المريض لا يدخلها الامحرماً
 فعلى جهة الأفضل والأولى ، ويجوز له تركه حسب ما قدمناه ، فاما الخبر الذي
 رواه :

٧٨ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَعْلِيْبِ بْنِ
 دَرَاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى جَدَةٍ فِي الْمَاجَةِ . فَقَالَ :
 يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ احْرَامٍ .

فمحمول على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه ، لأن قد
 بينما فيما تقدم ان من حكمه ذلك لا بأس بدخوله بغير احرام ، ويؤكد ذلك أيضاً
 ما رواه :

٧٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري وابان بن
 عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم
 قال : ان رجع الى الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام ، وان دخل في غيره
 دخل باحرام .

وهو مذكور في غير هذه النسخة . ولم يذكر «المجتبية» في المنتهي بخط
 المصنف ، وهو موجود في غير هذه النسخة أيضاً والاستبصار .

وقال أيضاً : كان مقتضى اطلاق هذه الاخبار أنه يجب على الداخل الاحرام
 اذا كان الدخول جائزآ ، سواء كان الداخل عبداً أو حراً .

وكأن مقتضى ما سيجيء قبيل باب الزيادات في فقه الحج أنه لا يجوز للعبد
 الاحرام بغير اذن السيد ، سواء أذن المولى في دخول الحرم أولم يأذن ، وفيه شيء

الحديث الثامن والسبعون : صحيح .

الحديث التاسع والسبعون : مرسلاً .

(١١)

باب الاحرام للحج

ولابأس للانسان أن يحرم من أي موضع شاء من مكة للحج ، وأفضل المواقع
مسجد الحرام من عند المقام ، روى :

١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حرث الصيرفي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
من أين أهل بالحج ؟ فقال : ان شئت من رحلك ، وان شئت من الكعبة ، وان
شئت من الطريق .

باب الاحرام للحج

الحديث الاول : صحيح .

أجمع العلماء كافة على أن ميقات حج التمتع مكة ، وأفضل مكة المسجد
اتفاقاً ، وأفضل المسجد مقام ابراهيم أو الحجر .

٢ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
ابن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام من أي المسجد أحرم يوم التروية ؟
فقال : من أي المسجد شئت .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلم اظفاره
ويغتسل) إلى آخر الباب ، روى :

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ، و محمد
ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاختسل ثم البس
ثوبك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلام في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في
دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فأحرم بالحج ، ثم امض وعليك
السكينة والوقار ، واذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب ، فإذا انتهيت الى الردم
وأشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منه .

الحديث الثاني : موافق كالصحيح .

ال الحديث الثالث : حسن كالصحيح .

وفي الكافي عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية ^(١) .

قوله عليه السلام : فإذا انتهيت الى الرقطاء

وفي الفقيه : فإذا بلغت الرقطاء دون الردم ، وهو ملتقى الطريقين حين تشرف

(١) فروع الكافي ٤٥٤ / ٤ ، ح ١ .

على الابطح فارفع صوتك – الى آخره^(١).

وقال الفاضل الاسترآبادي : قد فتشنا تواريخت مكة فلم نجد فيها أن يكون رقطاً اسم موضع بمكة . وأما الردم فالمراد منه المدعا بفتح الميم وسكون الدال المهملة والعين المهملة بعدها ألف .

والعلة في التعبير عن المدعا بالردم أن الجائي من الابطح الى المسجد الحرام كان يشوف الكعبة من موضع مخصوص ، وكان يدعوه هناك ، وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلا .

والظاهر عندي أن الصواب الرمضا بالراء المفتوحة والميم الساكنة والصاد المعجمة بعدها ألف . انتهى .

وفي القاموس : الرقطة بالضم سواد يشوبه نقطة بياض أو عكسه ، وقد أرقطت وارقاط فهو أرقط وهي رقطاء^(٢) .

قال في النافع : اذا أحرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا أشرف على الابطح^(٣) .

وقال في المدارك : المستند صحيحه معاوية بن عمار ، ومقتضاه تأخير التلبية عن الاحرام الى أن ينتهي الى الرقطاء دون الردم فيلبي سراً ، ثم يجهربها اذا أشرف على الابطح . ويستفاد من اطلاقها عدم الفرق بين الماشي والراكب ، لكن قال الشيخ بالفرق ، لرواية عمر بن يزيد^(٤) .

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٣٢١ .

(٢) القاموس ٢/٣٦١ .

(٣) المختصر النافع ص ١٠٧ .

(٤) مدارك الاحكام ص ٤٥١ .

٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زراة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبى بالحج؟ قال : اذا خرست الى مني ، ثم قال : اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج .

٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا أردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك وعانتك ان كان لك شعر وانف ابطك واغسل والبس ثوبتك ، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعوا الله وتسأله العون وتقول « اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث جبستني لقدرك الذي قدرت علي » وتقول « احرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب اريد بذلك وجهك والمدار الاخره وحلني حيث جبستني لقدرك الذي قدرت علي » ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبست حين احرمت

الحديث الرابع : مجهول .

وفي بعض النسخ عن سليمان بن حريز عن حريز - الى آخره .

وفي الاستبصار : عن سليمان بن جرير عن حريز عن زراة ^{١)} .

وفي الكافي : محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زراة ^{٢)} .

والظاهر سليمان بن محرز ، والكل مجاهيل .

الحديث الخامس : موثق .

(١) الاستبصار ٢٥٢/٢ ، ح ٢ .

(٢) فروع الكافي ٤٥٥/٤ ، ح ٦ .

وتقول « لبيك بحجة تمامها وبلغها عليك » فان قدرت ان يكون رواحك الى منى حين زوال الشمس والا فمتي تيسر لك من يوم التروية .

٦ - واما ما رواه : سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن أيوب بن الحر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له انا قد اطلينا ونتفنا اظفارنا بالمدينة فما نصنع عند الحج ؟ فقال : لا تطل ولا تنتف ولا تحرك شيئاً .

فمحمول على من كانت حجته مفردة دون من يكون ممتعاً ، لأن المفرد لا يجوز له شيء من ذلك حتى يفرغ من مناسكه يوم النحر ، وليس في الخبر انا قد فعلنا

الحديث السادس : صحيح .

ويمكن حمله على الاتقاء ، أو على عدم الوجوب . والمعنى اذا أطليت للعمره بالمدينة ، فلا يلزمك الاطلاء للحج في مكة .

قوله : فمحمول على من كان حجته مفردة

قال الفاضل التستري رحمه الله : لا يظهر لهذا الحمل وجه صالح ، وربما يخدش أنه فهم من الرواية أنه لا يجوز شيء من ذلك في الحج ، وظن أن الفارغ من العمرة الممتع بها قبل أن يحرم بالحج يصلح الحج ، ولما أفتى أن بعد الفراغ من العمرة وقبل الشروع في الحج له أن يفعل كل ذلك ، فاحتاج إلى أن تحمل الرواية على المفرد . وفيه ما لا يخفى .

وبالجملة الذي نفهمه من الرواية أن من أطلق في المدينة وجاء إلى الميقات ، لا يحتاج إلى تجديد الاطلاء مثلاً فيه ، وذلك لعدم مضي زمان فيه يحتج إلى ذلك ، وهذا مما لا غبار فيه ، ولا يحتاج إلى حمله على شيء .

ذلك ونحن ممتعون غير مفردين ، وأما ما تضمن خبر أبي بصير من ذكر التلبية عقيب الصلاة فليس بمناف لرواية معاوية بن عمار ، وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى الى الرقطاء لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلى والراكب يلبي عند الرقطاء او عند شعب الدب ، ولا يجهر ان بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح ، روى ذلك :

٧ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم أهل بالحج ، فان كنت ماشيًّا فلب عند المقام ، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك ، وصل الظهر ان قدرت بمني ، واعلم انه واسع لك ان تحرم في كل دبر فريضة أو دبر نافلة أو ليل أو نهار .

ومن سها فأحرم بالعمرمة وهو يريد الحج فليعمل على الحج وليس عليه شيء

روى :

٨ - موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية يوم فأراد الاحرام بالحج فأخذ فأخطأ فقال للعمرمة قال : ليس عليه شيء فليعد الاحرام بالحج .

ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعاً الى ان يعود من مني
فإن فعل ذلك ناسيًّا فليس عليه شيء ، روى :

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : ليس عليه شيء فليعد للاحرام بالحج

يمكن أن يكون المراد سهو اللسان ، فالمراد بالعود العود الي التلفظ . وان

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي قال : سألهـ عن الرجل يأتـي المسجد الحرام وقد أزـمـع بالحجـ يطـوف بالبيـت ؟ قال : نـعمـ ما لمـ يـحرـمـ .

١٠ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيـعـ عن صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ عنـ عـبدـ الـحـمـيدـ بنـ سـعـيدـ عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ قال : سـأـلـهـ عنـ رـجـلـ اـحـرـمـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ مـنـ عـنـدـ المـقـامـ بـالـحـجـ ثـمـ طـافـ بـالـبـيـتـ بـعـدـ اـحـرـامـهـ وـهـ لـاـبـرـىـ أـنـ ذـلـكـ لـاـيـنـفـيـ أـيـنـقـضـ طـوـافـهـ بـالـبـيـتـ اـحـرـامـهـ ؟ـ فـقـالـ لـاـ وـلـكـ يـمـضـيـ عـلـىـ اـحـرـامـهـ .

كان المراد الخطأ في النية سهوأً، فالمراد اعادة الاحرام من الميقات ان تيسر، والا فمن حيث تيسر ، والاول اظهر .

وفي بعض النسخ : فليعمل الاحرام بالحج .

وقال الفاضل التستري رحمـهـ اللهـ : في المـتـهـيـ بـخـطـ مـصـنـفـهـ رـحـمـهـ اللهـ نـقـلاـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ «ـفـلـيـعـمـدـ»ـ وـمـثـلـهـ فـيـ التـذـكـرـةـ وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ هـذـاـ الـكـتـابـ

الحاديـثـ التـاسـعـ : حـسـنـ .

وفي جواز الطواف المندوب للممتنع قبل الخروج الى مني قولـانـ، أـشـهـرـهـماـ

المنع لهذا الخبر، ويمـكـنـ حـمـلـ النـهـيـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ، كـمـاـ فـعـلـهـ بـعـضـ السـعـقـيـنـ.

الحاديـثـ العـاـشـرـ : مـجهـولـ .

ويـدـلـ عـلـىـ الـجـاهـلـ ، فـلـاـ يـصـلـحـ مـسـتـنـداـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ ، الـأـنـ يـقـالـ : إـذـ كـانـ

الـجـاهـلـ مـعـذـورـاـ فـالـنـاسـيـ كـذـالـكـ بـطـرـيقـ أـولـيـ .ـ وـفـيـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ .

والمنتسب بالعمرة الى الحج تكون عمرته تامة ما ددرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة الى بعد زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه ، الا ان مراتب الناس تتفاصل في الفضل والثواب ، فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكبر ومتعبته اكمل ممن لحق بالليل ، ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة الى بعد الزوال ، والأخبار التي وردت في أن من لم يدرك يوم التروية فقد فاته المتعة ، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية ، وما تضمنت من قوله لهم السلام «ول يجعلها حجة مفردة» فالانسان بال الخيار في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين ، وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسب ما قدمناه وانما يتوجه وجوبها والاجتناب على ان تجعل حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه ان استغل بالطواف والسعى والاحلال ثم الاحرام بالحج يفوته الموقفان ، ومهما حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها ، أما الذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه :

قوله : فالانسان بال الخيار

قال في المدارك : أما جواز العدول الى الافراد مع ضيق الوقت ، فلا خلاف فيه بين الاصحاب ، وانما الخلاف في حد الضيق :

فقال المفيد رحمه الله في المقنعة : من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة ، فأدرك ذلك قبل غروب الشمس ادرك المتعة ، فاذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له ، فليتم على احرامه و يجعلها حجة مفردة . وقال علي بن بابويه : تفوت المتعة المرأة اذا لم تظهر حين تزول الشمس

١١ - موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى .

١٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن ابن

من يوم التروية ، وهو منقول عن المفید أيضاً .

وقال الشيخ في النهاية : فان دخل مكة يوم عرفة ، جاز له أن يتحلل أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة .

والى هذا القول ذهب ابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج .

وقال ابن ادریس : تبقى المتعة مالم يفت اضطراري عرفة ، واستقرب العلامة في المختلف اعتبار اختياري عرفة ، وقواه في الدروس ، والاصح ما اختاره الشيخ في النهاية .

وقد ورد في بعض الروايات أنه يعتبر في صحة المتعة ادراك الناس بمنى ، وورد في بعض آخر وقت المتعة سحر ليلة عرفة . قال الشيخ في التهذيب ونعم ما قال : والمتمتع بالعمره - الى آخره ، وهو في غاية الجودة (١) .

الحادي عشر : صحيح .

وظاهره ادراكهم بمنى قبل المضي الى عرفات .

ويحتمل أن يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد ، بأن يدرك اضطراري المشرع ، لكنه خلاف الاجماع ، الا أن يحمل على ادراك الاضطراريين .

الثاني عشر : مرسلاً كالموثق بل كالصحيح .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٤٨ .

فضال عن ابن بكر عن بعض أصحابنا أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال : ينتمي ما ظن أنه يدرك الناس بمني .

١٣ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مرازم بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتعة يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لهما المتعة ؟ فقال : ما ادر كانوا الناس بمني .

١٤ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميشمي قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس للمتعة ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين .

١٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جحيل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتعة الى زوال الشمس من

الحاديـث الثالـث عـشـر : صـحـيح .

الحاديـث الـرابـع عـشـر : مـجهـول .

قوله عليه السلام : ما لم يخف فوت الموقفين
وفي بعض النسخ : ما لم يخش فوات الموقفين (١).
والمراد بالموقفين الاختياريين ، أو الاعم منهمما ومن الاضطراريين .

الحاديـث الـخامـس عـشـر : صـحـيح .

(١) كما في المطبوع من المتن .

يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر .

١٦ - وعن ع عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام : ما تقول في رجل ينتمي بالعمره الى الحج وافي غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات اعمره قائمة او ذهبت منه الى اي وقت عمرته

وقال الفاضل التستري رحمه الله في محمد بن عيسى : الظاهر أنه اليقطيني على ما يفهم من كتاب النجاشي ^(١) ومن ملاحظة مرتبهما ، فالحديث صحيح بناء على توثيق النجاشي اليقطيني .

ولا يبعد أن يكون في النسخة سقط ، وهو أحمد بن محمد ، لأن أحمد بن محمد بن عيسى يروي عن ابن أبي عمير روایات كثيرة ، وسعد يروي عنه ، ولكن ذكر الشيخ في الفهرست ^(٢) في طريقه الى ابن أبي عمير محمد بن عيسى العبيدي عن ابن أبي عمير ، وعلى كل حال فالحديث صحيح أو قريب منه .

قوله عليه السلام : المتمتع له المتعة

أي : الشروع في أفعال المتعة عند دخوله مكة ، فلا يضر ابقاء بعض الأفعال بعد الزوال ، أو مطلق التلبس بأفعاله ، فلو زال وقد بقي عليه التقصير حسب يلزم العدول ، وهو بعيد .

أو المراد المتمتع بالعمره الى الحج ، كما هو ظاهر لفظ « المتعة » ، أي : الاحلال منها والاحرام بالحج ، وهو قريب من الثاني ، فتأمل .

الحاديـث السادس عشر : مجہول .

(١) رجال النجاشي ص ٢٥٦ .

(٢) الفهرست ١٤٢ .

فأئمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواكب يوم المروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام : ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلی ركعتين ويصلي ويقصر ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويقيض مع الامام .

١٧ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويصلي ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى . قال : لا بأس .

١٨ - عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال : قدم أبوالحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف وأحل واتى بعض جواريه ثم أهل بالحج وخرج .

١٩ - موسى بن القاسم عن حسن عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الى متى يكون للحج عمرة ؟ قال : الى السحر من ليلة عرفة .

٢٠ - عنه عن صفوان عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام

وظاهره ادراك المتعة بادراك جزء من اختياري عرفة .

الحديث السابع عشر : حسن .

ال الحديث الثامن عشر : مجهول .

ال الحديث التاسع عشر : صحيح .

اذ ظاهر أن الحسن هو ابن سعيد، ويحتمل ابن فضال، فالخبر موثق كال صحيح.

ال الحديث العشرون : صحيح .

عن الممتنع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال : لا، له ما بينه وبين غروب الشمس . وقال : قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢١ - وعنـه عنـ محمد بنـ سهـل عنـ أبيه عنـ اسـحـاق بنـ عبدـ الله قالـ : سـأـلتـ أـبـاـالـحـسنـ مـوـسىـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ المـمـتـنـعـ يـدـخـلـ مـكـةـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ؟ـ فـقـالـ : لـمـمـتـنـعـ ماـبـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـلـيـلـ .

٢٢ - وعنـه عنـ محمد بنـ عـذـافـرـ عـنـ عمرـ بـيـنـ يـزـيدـ عـنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قالـ : إـذـ قـدـمـتـ مـكـةـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ وـأـنـتـ مـمـتـنـعـ فـلـكـ مـاـبـيـنـكـ وـبـيـنـ اللـلـيـلـ أـنـ تـطـوـفـ بـالـبـيـتـ وـتـسـعـيـ وـتـجـعـلـهـ مـتـعـةـ .

٢٣ - وعنـه عنـ حـسـنـ عـنـ عـلـاـ عـنـ مـوـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـلـىـ مـتـىـ يـكـونـ لـلـحـاجـ عـمـرـةـ؟ـ قـالـ فـقـالـ : إـلـىـ السـحـرـ مـنـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ .

٢٤ - قالـ مـوـسـىـ بـنـ القـاسـمـ : وـرـوـىـ لـنـاـ الثـقـةـ مـنـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـنـ أـبـيـ الـمـحـسـنـ مـوـسـىـ عـلـيـهـ السـلـامـ اـنـهـ قـالـ : أـهـلـ بـالـمـتـعـةـ بـالـحـجـ - يـرـيدـ يـوـمـ التـرـوـيـةـ - إـلـىـ زـوـالـ الشـمـسـ وـبـعـدـ الـعـصـرـ وـبـعـدـ الـمـغـرـبـ وـبـعـدـ الـعـشـاـ مـاـبـيـنـ ذـلـكـ كـلـهـ وـاسـعـ .

الحادي والعشرون : حسن .

الثاني والعشرون : صحيح .

الثالث والعشرون : صحيح او موثق بال الصحيح ، كما عرفت .

وقـالـ الفـاضـلـ التـسـتـرـيـ رـحـمـهـ اللهـ : لـأـعـرـفـهـ إـلـاـ مـكـرـرـاـ ، وـكـانـهـ اـنـمـاـ أـعـادـهـ لـمـكـانـ قـولـهـ «ـقـالـ مـوـسـىـ»ـ إـلـىـ آخـرـهـ ، وـلـعـلـهـ كـانـ يـسـتـغـنـيـ عـنـ الـإـعـادـةـ بـذـكـرـ هـذـهـ الـأـفـادـةـ سـابـقاـ ، أوـ بـعـدـ ذـكـرـ السـابـقـ وـالـأـكـتـفـاءـ بـهـذـاـ ، وـالـأـمـرـ سـهـلـ .

الرابع والعشرون : صحيح .

فاما ما روي في فوت ذلك فقد روى :

٢٥ - موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة . قال : لا متعة له يجعلها عمرة مفردة .

٢٦ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن اسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة . فليست له متعة يجعلها حجة مفردة ، فانما المتعة الى يوم التروية .

٢٧ - وعنه عن محمد بن سهل عن أبيه عن موسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة . قال : لامعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى مني ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع .

وكان الثقة هو علي بن جعفر .

الحديث الخامس والعشرون : حسن .

ال الحديث السادس والعشرون : حسن .

ال الحديث السابع والعشرون : مجهول .

قوله عليه السلام : ويطوف بالبيت ويسعى

أي : بعد الرجوع الى مكة ، ففي الكلام تقديم وتأخير ، أي يخرج الى مني ، ثم بعد الرجوع الى مكة يأتي بالطواف والسعى .

ويمكن أن يحمل على تقديم طواف الحج ، كما ورد جوازه في بعض الأخبار

٢٨ - وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن اعين عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمره الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعن ؟ قال : يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم التروية .

٢٩ - وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متنة ، امض كما انت بحجلك .

فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من أن من خاف فوت الموقفين ان استغل بالاحلال والاحرام فليمض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ، ومن لم يخف فوت ذلك او غلب على ظنه لحقوقهما فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ماقدمناه ، والذي يدل على هذا المعنى ما رواه :

٣٠ - ابن أبي عمير عن حماد عن الحطبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجال أهل بالحج والعمره جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف . فقال: يدع العمره فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه .

٣١ - وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت

الحاديـث الثامـن والعـشـرون : حـسـن .

الحاديـث التـاسـع والعـشـرون : صـحـيح .

الحاديـث الثـلـاثـون : صـحـيح .

الحاديـث الحـادـيـث والـثـلـاثـون : صـحـيح .

أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمنع بالعمرة الى الحج. فقال: يقطع التلبية تلبية المتنعه ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضى جميع المناسب ويفصم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه .

ألا ترى انه وجه الخطاب في الخبر الأول الى من خشي فوت الموقف، وفي الخبر الثاني الى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال ، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام ولحقوق الناس بعرفات، ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي من احرامه وجعله حجة حسب ما ذكرناه .
ومن نسي الاحرام يوم التروية بالحج حتى حصل بعرفات فليذكر هناك ما يقوله عند الاحرام، فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه ولا شيء عليه روى :

والضمير في « عنه » عائد الى موسى بن القاسم ، وكأنه رحمة الله غفل عن توسط خبر ابن أبي عمير ، ويقع ذلك منه كثيراً ، كما عرفت مراتاً .

قوله : ألا ترى

قال الفاضل التستري رحمة الله: لو كان التقييد في كلام الامام عليه السلام كان ما ذكره واضحاً ، وأما اذا كان في كلام المسائل فيه شيء ، اذ لامانع أن يكون ما أجاب به عليه السلام عن المسؤول هو الجواب عنه عن غيره .

وبالجملة ما ذكر من الانتقال لخوف فوت عرفات مع العلم بادراك اختياري المشعر، وان لم يدرك اضطراري عرفة في حجة الاسلام محل تأمل ، ولا يبعد أن يقال بعدم الانتقال حيثئذ، لتعيين المتنع عليه وادراك الحج بادراك اختياري المشعر

٣٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوى عن العمرى
 ابن علي المخراصي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
 سأله عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال : يقول :
 « اللهم على كتابك وسنة نبيك » ، فقد تم احرامه فان جهل أن يحرم يوم التروية
 بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه .

ويؤيد هذه رواية موسى بن القاسم المتقدمة ، والله أعلم .

الحاديـث الثانـي والـثـلـاثـون : مجـهـول .

وذكر العلامة في التذكرة والمتهى^(١) أن من نسي الاحرام يوم التروية بالحج
 حتى حصل بعرفات فليحرم من هناك ، واستدل بهذه الرواية .
 وربما ظهر من تخصيص الحكم بعرفات أنه لا يجوز تجديد الاحرام بالمشعر ،
 وجزم الشهيدان بالجواز .

وأختلف في من نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكه ، فقال ابن ادريس
 بفساد حجه بذلك ، ووجوب اتيانه بالنسك الواجب الذي أخل باحرامه . وقال
 الشيخ في النهاية^(٢) والمبسوط^(٣) وجمع من الاصحاب بالاجزاء . ولعله أقوى .

١) متوى المطلب ٧١٥/٢ .

٢) النهاية ص ٢٤٩ .

٣) المبسوط ٣٦٥/١ .

(١٢)

باب نزول مني

لایجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار ، ولا يأس ان يتقدمه صاحب الاعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغط الناس بثلاثة ايام ، فاما ما زاد عليه فانه لایجوز على كل حال ، روى :

١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين أخيه عن علي بن يقطين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الذي يربد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه . قال : اذا زالت الشمس ، وعن الذي يربد أن يتخلف بمكة عشية التروية الى أية ساعة تسعه ان يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .
ويدل عليه أيضاً الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معاوية بن

باب نزول مني

الحاديـث الاول : صحيح .

عمار من قوله « ثم صل المكتوبة وادع بالدعاء »، الا ان هذا الحكم يختص بمن عدا الامام من الناس ، فأما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلی الظهر والعصر يوم التروية الابعنى ، ونحن نبيته فيما بعد ان شاء الله ، ولاينافي ما ذكرناه ما رواه :

٢ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله هل يخرج الناس الى مني غدوة ؟ قال : نعم الى غروب الشمس .

واختار المحقق في الشرائع استحباب الخروج للتمتع الى عرفات يوم التروية بعد أن يصلى الظهرين ، واستثنى المضططر كالشيخ والهم والمريض ومن يخشى الزحام^(١).

وهو اختيار الشيخ في النهاية^(٢) والميسوط^(٣) وجمع من الأصحاب أيضاً ، وذهب المفيد والمرتضى الى استحباب الخروج قبل صلاة الفرضين وايقاعهما بمنى ، وقال الشيخ هنا ماترى .

وقال العلامة في المنتهى : مراد الشيخ بعدم المجاز شدة الاستحباب^(٤) .
واختار في المدارك التخيير لغير الامام بين الخروج قبل الصلاة وبعدها ، وأما الامام فيستحب له التقدم^(٥) .

الحديث الثاني : ضعيف .

(١) شرائع الاسلام ٢٥٢/١ - ٢٥٣ .

(٢) النهاية ص ٢٤٩ .

(٣) الميسوط ٣٦٥/١ .

(٤) منتهي المطلب ٧١٥/٢ .

(٥) مدارك الاحكام ص ٤٦٤ .

لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأعذار من المريض وغيره والذى يدل على ذلك مارواه :

٣ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً . يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم . قلت : فيخرج الرجل الصحيح ليتمنى مكاناً أو يتراوح بذلك ؟ قال : لا . قلت : يتعجل بيوم ؟ قال : نعم . قلت : يتعجل بيومين ؟ قال : نعم . قلت : بثلاثة ؟ قال : نعم . قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

٤ - وروى سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الرحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس .
وموسوع للرجل أن يخرج إلى منى من وقت الزوال من يوم التروية أن يصبح حيث يعلم أنه لا يفوته الموقف ، وقد قدمناه فيما تقدم .
فأما الإمام فإنه لا يجوز له أن يصل إلى الظهر يوم التروية إلا بمنى وكذلك صلاة الغداة يوم عرفة ويقيم إلى بعد طلوع الشمس ثم يغدو إلى عرفات ، روى :

والظاهر أن المراد غدوة يوم التروية ، ويحمل غدوة يوم عرفة .

الحديث الثالث : موئن .

ال الحديث الرابع : مرسل كالصحيح .

اذ مراسيل ابن أبي نصر قد يعد في الصحاح .

٥ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للامام ان يصلى الظهر يوم التروية الابمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس .

٦ - وعنه عن صفوان وفضالة بن أبوي وابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للامام ان يصلى الظهر بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج .

٧ - وعنه عن فضالة بن أبوي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : على الامام ان يصلى الظهر يوم التروية بمسجد المخيف ويصلى الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

٨ - وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآلله الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغدأة بمنى يوم عرفة .

وإذا أراد انسان التوجه الى منى فليبدع بالدعاء الذي رواه :

٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا توجئت الى منى ققل : « اللهم

الحاديـث الخامـس : صحيح .

الحاديـث السادس : صحيح .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثاـمن : صحيح .

الحاديـث التاسـع : حسن .

اياك ارجو اياك ادعو فبلغني امامي واصلح لي عملي ». .
واذا نزل بمنى فلينبع بما رواه :

١٠ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا انتهيت الى منى فقل: « اللهم هذه مني وهي مما مننت به علينا من المناسب فسألتك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك » ثم تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ، والامام يصلّي بها الظهر لا يسعه الا ذلك ، وموسع لك أن تصلّي بغيرها ان لم تقدر ، ثم تدرك كهم عرفات ، قال : وحد مني من العقبة الى وادي محسر .

الحديث العاشر : حسن كالصحيح .

(١٣)

باب الغدو الى عرفات

قال الشيخ رحمه الله : (فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه الى عرفات ويقول) .

قد بينا في الباب الذي تقدم أنه يخرج الانسان بعد طلوع الفجر من منى الى عرفات ، وموسع له الى طلوع الشمس ، ولا يجوز ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

١ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس .

باب الغدو الى عرفات

الحادي الاول : صحيح .

قوله عليه السلام : لا يجوز وادي محسر

يُحتمل أن يكون عند المخروج من المشعر بل هو الظاهر ، الا أن يكون للخبير

فاما الامام فلا يخرج منه الا بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبي اسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس .

ولابأس أن يخرج الماشي وصاحب العذر من منى قبل أن يصلى ويصلى في الطريق ، روى :

٣ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالحميد الطائي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام :انا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : اما أصحاب الرجال فكانوا يصلون العداة بمنى ، واما انت فامضوا حيث تصالون في الطريق .

سابق يدل عليه .

وذهب أكثر الأصحاب إلى كراهة الجواز عن وادي محس قبل الطلوع ، ونقل عن الشيخ وابن البراج القول بالتحريمأخذًا بظاهر النهي ، وهو أحوط .

قوله : فاما الامام

المشهور بين الأصحاب استحباب ذلك .

الحديث الثاني : موئق .

ان كان أبواسحاق ثعلبة بن ميمون كما هو الظاهر ، لكن يحتمل جماعة أخرى فيهم غير شقة .

ال الحديث الثالث : صحيح .

والمشهور بين الأصحاب كراهة الخروج من منى قبل الفجر ، الا لضرورة

و اذا غدا الى عرفات فليدع بالدعاء الذي رواه :

ع - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه اليها : «اللهم اليك صمدت وابياك اعتمدت ووجهك اردت ، اسألتك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني من تباھي به اليوم من هو افضل مني» ثم تلبي وانت غاد الى عرفات ، فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرفة دون الموقف

كالمرض والخوف .

وقال أبو الصلاح وابن البراج : لا يجوز الخروج منها اختياراً قبل طلوع الفجر ، وهو ضعيف .

الحاديـث الـرابـع : حـسن كـالصـحـيـح .

قولـه : ان تـبارـك لـى فـي رـحـلـى

قال بعضـ المـحـقـقـين : الرـحـلـ المـسـكـنـ ، والـمـرـادـ طـلـبـ البرـكـةـ فيما يـشـتمـلـ عـلـيـهـ من أـهـلـ أو مـالـ .

قولـه : فـاـذـا اـنـتـهـيـتـ

من تـنـمـةـ الـرـوـاـيـةـ ، كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ (١)

قولـه : فـاـذـا زـالـتـ الشـمـسـ

أـجـمـعـ الـاصـحـابـ عـلـىـ اـسـتـجـابـ الغـسلـ لـلـوقـوفـ ، وـوـقـتهـ بـعـدـ الزـوـلـ .

(١) فروع الكافي ٤٦٢/٤ ، ح ٣ .

ودون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتنسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما التفرغ نفسك للدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة قال : وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف.

٥ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسakan عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حد عرفات من المأذمين الى اقصى الموقف .

٦ - وروى موسى بن القاسم عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن أبي

قوله : قال وحد عرفة

الظاهر أن القائل هو الامام عليه السلام ، وصرح به الصدوق ^(١) والكليني ^(٢) .

قوله : وخلف الجبل

كأن المراد بالخلف بالنسبة الى القادر من خاف عرفة متوجهاً الى القبلة ، أو المراد بالجبل المجبال التي عند المشعر الحرام ، لكنه مخالف المشهور بعيد عن السياق ، ولعله يؤيده الخبر الآتي .

الحديث الخامس : ضعيف .

وطريقه صحيح في الكافي ^(٣) .

الحديث السادس : موثق .

١) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٨٠ .

٢) فروع الكافي ٤/٤٦٢ .

٣) فروع الكافي ٤/٤٦٢ ، ح ٦ .

الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .

٧ - وعنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليك أم على الارض ؟ فقال : على الأرض . فاما عند الضرورة فلا بأس بالارتفاع الى الجبل ، روى ذلك :

٨ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة الصيرفي عن سماعة بن مهران قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : اذا كثر الناس بمني وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى وادي محسن . قلت : فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى المازمين . قلت : فاذا كانوا بالموقف وکثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون الى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فجعل الناس يتذرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فتحاجها رسول الله صلى الله عليه وآله ففعلوا مثل ذلك فقال : أهـ الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف - وأشار بيده الى الموقف - وقال : هذا كله موقف، فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة . واذا رأيت خللا فتقدـم فـسـدـه بـنـفـسـكـ وـراـحـلـتـكـ فـانـ اللهـ يـحـبـ انـ تـسـدـ تلكـ الخـلـالـ وـاسـهـلـ عنـ الـهـضـبـاتـ وـاتـقـ الـارـاكـ وـنـمـرـةـ وـبـطـنـ عـرـنـةـ وـثـوـيـةـ وـذـاـ مـجـازـ فـانـهـ لـيـسـ مـنـ عـرـفـةـ فـلـاـ تـقـفـ فـيـهـ .

ولـاـ بـأـسـ بـالـنـزـولـ تـحـ الـارـاكـ الاـ اـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ انـ تـقـفـ هـنـاكـ بلـ تـجـيـءـ الىـ

الحاديـثـ السـابـعـ : موـثـقـ .

الحاديـثـ الثـامـنـ : موـثـقـ .

الموقف فتفق به ، روى ذلك :

قال الوالد العلامة نور الله ضريحه : سبجيء تصریح محمد بن سماعة بابن مهران ، فيكون مهملا ، والظاهر أنه الثقة ، والتصريح بابن مهران سهو . انتهى .
ونقل عن ابن البراج وابن ادریس أنهما حرما الوقوف على الجبل الا لضرورة ،
ومع الضرورة - كالزحام وشبيهه - تتفقى الكراهة والتحريم اجمعأا . وذكر
الاصحاب أنه يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح .
وقال في المدارك : المراد ميسرتة بالإضافة الى القائم اليه من مكة ، وسفح
الجبل أسفله حيث ينسفح فيه الماء وهو مضطجعه ، قاله الجوهري ^(١) .
وقال في القاموس : السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله ^(٢) .

قوله عليه السلام : وقف في ميسرة الجبل

هكذا مذكور في الكافي في ضمن حسنة معاوية ^(٣) .
وروى فيه مضمون قوله « واذا رأيت خملأا » الى قوله « واتق الاراك » عن
معاوية بن عمار في حديث طوبيل ^(٤) .
وفي الصحاح : أسهل القوم صاروا الى السهل ^(٥) .
وفي الكافي : وأسهل عن الهضاب ^(٦) .

١) مدارك الاحکام ص ٤٦٨ .

٢) القاموس ٢٢٨/١ .

٣) فروع الكافي ٤٦٣/٤ ح ٤ .

٤) نفس المصدر .

٥) صحاح اللغة ١٧٣٣/٥ .

٦) فروع الكافي ٤٦٤/٤ ، وفيه : وانتقل عن الهضاب .

٩ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لainegyi الوقوف تحت الاراك ، فاما النزول تحته حتى ترول الشمس وتهض الى الموقف فلا يأس .

١٠ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ان أصحاب الاراك الذين ينزلون تحت الاراك لا حج لهم .

يعني من وقف تحته فاما اذا نزول تحته ووقف بالموقف فلا يأس به ، والدليل عليه الخبر الأول .

والغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي أن يجمع الانسان بين الصلاتين ليتفرغ للدعاء ، روى :

١١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلببي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين .

وفي الصحاح : الهضبة الجبل المنبسط على وجه الارض ، والجمع هضب وهضاب^(١).

الحديث التاسع : موثق .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادى عشر : حسن .

ويقطع التلبية عند زوال الشمس ، روى :

١٢ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمدار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

١٣ - وعنه عن عبدالله بن الرحمن عن عبدالله بن مسakan عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن تلبية الممتنع متى يقطعها ؟ قال : اذا رأيت بيوت مكة ، ويقطع التلبية للحج عند زوال الشمس يوم عرفة .

ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين تقع احفاف الابل في الحرم ، وقد ينذر ذلك في أول كتاب المحرج واستوفينا ما فيه فلا وجه للإعاقة في ذلك .

١٤ - موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن ابن عذافر عن ابن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغسل عليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والشاء على الله وصل الظهر والعصر

الحديث الثاني عشر : موافق .

وقال في المدارك : مقتضى الروايات وجوب القطع حينئذ ، ونقل عن علي ابن بابويه والشيخ التصريح بذلك ، وهو حسن ^(١) .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح .

وفي بعض نسخ الكتاب وفي المتنى أيضاً عن عبدالله بن سنان . والظاهر أن قوله « ويقطع تلبية العمرة » الى آخره من كلام الشيخ رحمه الله .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول .

بأذان واحد واقامتين .

١٥ - وعنه عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وانما تتعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ، ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار ، فاحمد الله وھلله ومجدھ واثن عليه وکبره مائة مرة واحمده مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة ، وتخير لنفسك من الدعاء ماحببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، فن الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن ، واياك ان تشغلي بالنظر الى الناس ، واقبل قبل نفسك ول يكن فيما تقوله: «اللهم اني عبدك فلاتجعلني من أخيب وفتك وارحم مسيري اليك من الفج العميق» ول يكن فيما تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فلت رقبي من النار واسع على من رزقك الحلال وادرأعني شرفة الجن والانس» وتقول: «اللهم لا تمكر بي ولا تخذعني ولا تستدرجي» وتقول: «اللهم اني اسألك بمحولك وجودك وكرملك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين يا بصر الناظرين يا سرع الحاسبين يا ارحم الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا» ، ول يكن فيما تقول وانت رافع رأسك الى السماء «اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتها لم

الحديث الخامس عشر : موئذن .

وقال الفاضل التستري رحمة الله: كان فيه أنه يوقع الصلاة في غير الموقف ، كما تقدم في الصفحة السابقة ، وسيجيء عن قريب ما يدل على جواز البقاء في الموقف . انتهى .

وفي القاموس : الفج الطريق الواسع بين جبلين ^(١) .

يضرني ما مانعني والتي ان معنفيها لم ينفعني ما اعطيتني، اسألك خلاص رقبتي من النار » ول يكن فيما تقول : « اللهم اني عبدك وملك يدك ناصيتي بيديك واجلي بعلمهك اسألك ان توقفني لما يرضيك عنى وان تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك ابراهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمد صلى الله عليه وآلـه » ول يكن فيما تقول : « اللهم اجعلني من رضيت عمله وأطلت عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة » ويستحب ان تطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة .

١٦ - وعنـه عنـ محمد بن عـبدالله الحـلبي عنـ عـبدالله بن سـنان عنـ بعض أـصحابـنا عنـ أـبـي عـبدالله عـلـيـه السـلام قـالـ : قـالـ رـسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـآلـه عـلـيـه السـلام : أـلـا أـعـلـمـكـ دـعـاءـ يـوـمـ عـرـفـةـ وـهـ دـعـاءـ مـنـ كـانـ قـبـلـيـ مـنـ الـأـنـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلامـ ؟ قـالـ : تـقـولـ « لـا إـلـهـ إـلـهـ وـحـدـهـ لـا شـرـيكـ لـهـ الـمـلـكـ وـلـهـ الـحـمـدـ »

قوله : اللهم حاجتي اليك التي ان أعطيتها

في بعض نسخ الكتاب وفي المنتهي^(١) بخط المنصف نقلاً عن المصنف « ان أعطتنيها »^(٢) وقيل : في الكلام حذف ، والتقدير اللهم أـسـلـكـ حاجـتـيـ ، وجملـةـ « أـسـلـكـ خـلاـصـ » بيان لها .

ويحتمل أن يكون « حاجتي » مفعولاً لهذا الفعل مقدماً ، و« خلاص » خبر مبتدأً محدوف وهو هي . و قوله « ويستحب أن تطلب » من تمة الخبر .

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ : مرـسلـ .

(١) منتهي المطلب ٧١٨/٢ .

(٢) كذا في المطبوع من المتن .

يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيراً مما نقول وفوق ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي ولك براءتي وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وساوس الصدور ومن شبات الامر ومن عذاب القبر ، اللهم اني اسألتك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجئ به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار ، اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي وبصري نوراً ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلتي ومخرجتي نوراً وأعظم لي نوراً يا رب يوم القالك انك على كل شيء قادر » .

وهذه الادعية وما اشبهها مستحبة والدعاء بها مرغب فيه ومندوب اليه ، وليس تارك ذلك بعاص ويجزيه وقوفه بال موقف وقد تم حججه الا ان الافضل ما ذكرناه ، روى :

١٧ - سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس

والمراد بالنسك الهدي ، أو مناسك الحج ، أو مطلق العبادات ، والأوسط أظهره .
وفي النهاية : التراث ما يخلفه الرجل لورثته ، والثاء فيه بدل من الواو . انتهى^{١)} .

قوله عليه السلام : خير الرياح

يحتمل حملها على الحقيقة ، فان لله رياح رحمة ورياح نفحة ، كالريح العقيم والصرصار ، وأن يكون كناية عن الاسباب الغريبة التي لا يتوقع الانسان حصولها ، تشبيهاً لها بالرياح التي تهب بغنة .
والشتات : التفرق .

الحديث السابع عشر : مجهول .

١) نهاية ابن الاثير ١٨٦/١

ابن عبد الرحمن جميعاً عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جذاعة الازدي عن أبيه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفضى الناس . قال: يجزيه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعا ؟ قلت : بلـي . قال : فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو أفضل .

١٨ - وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأناه نعي أخيه أو نعي بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعوه فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثم أفضى الناس . فقال: لا ارى عليه شيئاً وقد اسمه فليستغفر الله أما لو صبر واحتسـب لـأفضـى من الموقف بـحسـنـات أـهـلـ المـوقـفـ جـمـيعـاًـ منـ غـيـرـ أـنـ يـنـقـصـ منـ حـسـنـاتـهـمـ شيء .

ويستحب أن يكرث الإنسان الدعاء لأخوانه المؤمنين ويؤثرهم على نفسه بذلك روـيـ :

١٩ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أرموقفاً كان احسن من موقفه ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض، فلما صرف الناس قلت : يا ابا محمد ما رأيت موقفاً احسن من موقفك . قال: والله ما دعوت فيه الا لأخوانـيـ،ـ وذلك لأن ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعا لأخيه بظاهر الغيبة نودي من العرش ولـكـ مـائـهـ الفـ ضـعـفـ مـثـلهـ ،ـ وـكـرـهـتـ انـ اـدـعـ مـائـهـ الفـ ضـعـفـ مـضـمـونـةـ

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ :ـ مجـهـولـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ عـشـرـ :ـ حـسـنـ .

لواحدة لا ادري تستجاب أم لا .

٢٠ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس . قال : فقيل له : تنفق مالك وتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذي ثبت فيه الحاج الى الله عزوجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك ؟ ! فقال : اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي .

٢١ - وعنه عن أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين التميمي عن علي بن اسياط عن ابراهيم بن أبي البلاد ان عبد الله بن جندي قال : كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم ، فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشقق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلاً . قال : لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعة . فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهور الغيب وكل الله به عزوجل ملكاً يقول ولكل مثلاه ، فأردت ان اكون انا أدعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي ، لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي .

الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : بـ الحـيـرـ وـأـبـيـ أـيـ نـشـرـهـ (١)ـ .

ال الحديث الحادى والعشرون : موثق كال الصحيح .

وقال الفاضل التستري رحمه الله : في الكافي عن علي بن أسباط عن ابراهيم ابن أبي البلاد ، أو عبدالله بن جندب ، قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصاباً – وساق الحديث^{١)}. فالظاهر أن ما في هذه النسخة من قوله « أبي البلاد » غلط .

قال في الدروس : ويستحب البكاء والتباكى كما بكى ابن جندب وابن شعيب^{٢)} وفي المتنى بخط مصنفه « لقيت ابراهيم بن شعيب » وكأنه نقله عن المصنف ، وهو يؤيد ما قلنا . انتهى .

(١) فروع الكافي ٤٦٥/٤ ، ح ٩

(٢) الدروس ص ١٢٠ .

(١٤)

باب الافاضة من عرفات

قال الشيخ رحمه الله: (فاذا غربت الشمس فليغتصب منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفات قبل مغيب الشمس) .
يدل على ذلك ما رواه :

١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد البجلي والستدي بن محمد البزار عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى تغتصب من عرفات؟ فقال: اذا ذهبت الحمرة من هاهنا، و اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس .

باب الافاضة من عرفات

قوله : ولا تجوز الافاضة

لخلاف فيه بين الأصحاب .

الحادي ث الاول : موثق كالصحيح .

٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن المشركين كانوا يفاضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآلله فأفاض بعد غروب الشمس . ومن افاض قبل مغيب الشمس متعمداً فعله بذلة ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ، يدل على ذلك ما رواه :

٣ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضرليس عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن رجل افاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس . قال : عليه بذلة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهلة . فإن كان افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ، روى ذلك :

إذ الظاهر أن موسى بن الحسن هو أبو عمران الأشعري الثقة .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : صحيح .

وأجمع الأصحاب على أن من افاض قبل الغروب عمداً فقد فعل حراماً ولا يفسد حجه ، لكن يجب عليه جبره بدم .
وأختلف فيما يجب جبره به ، فذهب الأكثرون إلى أنه بذلة . وقال ابن بابويه : الكفارة شاة . ولم نقف لهما على مستند ، ويستفاد من روایة ضرليس جواز صوم هذه الأيام في السفر .

وهل تجب فيها المتابعة ؟ قيل : نعم ، واختاره في الدروس ^{١)} . وقيل : لا

٤ - سعد بن عبد الله عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبُوبٍ عَنْ عَلَى بْنِ رَئَابٍ عَنْ مَسْمُعَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ أَفَاضٍ مِنْ عَرْفَاتٍ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ. قَالَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَتَعْمِدًا فَعَلَيْهِ بَذْنَةٌ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الْأَفَاضَةَ فَادْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ :

٥ - الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا غربت الشمس فقل : « اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل ابداً ما يقيتي واقلبني اليوم مقلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم احد من وفكك عليك ، واعطني افضل

لطلاق النص ، واختاره صاحب المدارك^(١) ، ولعله أقوى وان كانت المتابعة أحوط.

الحديث الرابع : صحيح .

و لا خلاف في سقوط الكفاررة عن الجاهل والناسي ، ولا في أن العائد لوعاد قبل الغروب لم يلزمهم الكفاررة .

الحديث الخامس : مجهول .

وفي القاموس : قلبه يقلبه حوله عن وجهه^(٢) .

وفي الصحاح : قلبه حوله^(٣) .

(١) مدارك الاحكام ص ٤٦٦ .

(٢) القاموس ١١٩٧١ .

(٣) الصحاح ٢٠٥/١ .

ما اعطيت احداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي فيما ارجع اليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في ». فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه :

٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا غربت الشمس فأفض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم ، فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي » واياك والوضييف الذي يصنعه كثير من الناس فانه بلغنا

قوله : من وفكك عليك

أي : الوافدين عليك ، أو ما ينقلب به أحد مضموناً عليك ، فيكون حالاً عن الموصول . وعلى الاول يكون متعلقاً بالوفد ، أو صفة له ، أو حالاً عنه .

الحديث السادس : صحيح .

قوله عليه السلام : واياك والرصف

وفي الكافي « واياك والوجيف » في الموضعين ^(١) .

وفي الكشاف : الايجاف من الوجيف ، وهو السير السريع ، ومنه قوله عليه السلام في الافاضة من عرفات « ليس السير بایجاف الخيل ولا بایضاع الابل على هينكم » ^(٢) . انتهى .

١) فروع الكافي ٤٦٧/٤ ، ح ٢ .

٢) الكشاف ٨٢/٤ .

أن الحج ليس بوضع الخيل ولا يوضع الأبل ولكن انقوا الله وسيراوا سيرأ جميلاً ولا توطئوا ضعيفاً ولا توطنوا مسلماً واقتضدوا في المسير فان رسول الله صلى الله عليه وآلله كان يكفي بناقته حتى كان يصيّب رأسها مقدم الرحل ويقول « يا أيها الناس عليكم بالدعاة » فسنة رسول الله صلى الله عليه وآلله تتبع. قال معاوية بن عمارة: وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « اللهم اعني من النار » يكررها حتى افاض الناس قلت : ألا تفاض فقد افاض الناس ؟ قال : اني اخاف الزحام واحف اني اشرك في عنت انسان .

وفي القاموس : الهون السكينة والوقار ، وعلى هينك بالكسر وهو نك رسول^١ انتهى .

وفي النهاية : فيه « كان في التشهد الاول كأنه على الرضف » الرضف الحجارة المحممة على النار واحتدمت بها رصافة ، ومنه حديث حذيفة وذكر الفتن « ثم التي تليها ترمى بالرضف » أي : في شدتها وحرها ، كأنها ترمى بالرضف^٢ . انتهى . وفيها أيضاً : في حديث الحج « وأوضاع في وادي محس » يقال : وضع البعير يضع وضعًا وأوضعه راكبه ايساعاً اذا حمله على سرعة المسير^٣ .

١) القاموس ٤ / ٢٧٨ .

٢) نهاية ابن الاثير ٢ / ٢٣١ .

٣) نهاية ابن الاثير ٥ / ١٩٦ .

(۱۵)

باب نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله : (ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بمزدلفة وان ذهب
ربع الليل) .

١- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماحة قال : سأله عن المجمع
بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع . فقال : لانصلهما حتى تنتهي الى جمع وان
مضى من الليل ما مضى ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلله جمعهما بأذان واحد
واقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

باب نزول المزدلفة

الحادي عشر الاول : موثق .

وأجمع العلماء كافة على استحباب تأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة وإن
صار ثلث الليل .

٢ - وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال : لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً وان ذهب ثلث الليل .

٣ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية وحماد عن الحلببي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لاتصل المغرب حتى تأتي جمعاً فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين ، وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصورة ان يقف على المشعر ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة ويقول : « اللهم هذه جمع ، اللهم اني سألك ان تجتمع لي فيها جوامع المخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألك ان تجتمعه لي في قلبي ثم اطلب اليك ان تعرفي ما عرفت أولياءك في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر ». وان استطعت ان تحبب تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لاتغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوبي النحل يقول

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

قوله عليه السلام : قريباً من المشعر

أي : من المسجد الذي في المشعر .

وقوله « ويستحب للضرورة » من تتمة الرواية الى قوله « يغفر له » على ما في

الكافى ١) .

قوله : لهم دوى

أي : في السماء .

الله جل ثناؤه «انا ربكم وانتم عبادي أديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم»
فيحط تلك الليلة عن اراد أن يحيط عنه ذنبه ويغفر لمن اراد أن يغفر له .

٤ - فأما مارواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سمعانة بن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : للرجل
أن يصلى المغرب والعتمة في الموقف ؟ قال : قد فعله رسول الله صلى الله عليه
وآله صلاهما في الشعب .

فالمراد بهذا الخبر من عاشه عن المجيء الى جمع عائق حتى يمسى كثيراً ،
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك ، والذي يدل على أن المراد به ما ذكرناه مارواه :

وفي النهاية : الدوي صوت ليس بالعالى كصوت النحل ونحوه ^(١) .
وظاهر قوله « فيحط تلك الليلة » أنه لا يغفر ذنب جميع الناس جميعاً ، فيحمل
الأخبار الآخر على الأغلب والأكثر ، أو المحظ في هذا الخبر على غير المؤمنين ،
لأنه لا يبعد أن يصير سبباً لتخفيف عذاب بعضهم ، والله تعالى يعلم .

الحديث الرابع : مجهول .

قوله عليه السلام : صلاهما في الشعب

أي : شعب المشعر وهو داخل في المشعر ، فلا حاجة الى تأويل الشيخ
رحمه الله .

وفي الصحاح : الشعب بالكسر الطريق في الجبل ^(٢). انتهى .
وقال في المدارك: لوعنه مانع عن الوصول الى المزدلفة قبل فوات الوقت

(١) نهاية ابن الاثير ١٤٣ / ٢ .

(٢) صحاح اللغة ١٥٦ / ١ .

٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلٍ المغرب وصلٍ العشاء بالمزدلفة.

٦ - وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يأس ان يصلى الرجل المغرب اذا امسى بعرفة .
واذا اراد أن يجمع بين الصالحين بجمع جموع بينهما بأذان واحد واقامتين
ولا يجعل بينهما نافلة ، وان فعل ذلك لم يكن عليه حرج ، الا ان الانضل ما ذكرناه
روى :

صلى في الطريق ، ولا ريب في ذلك ، بل الاقرب جواز الصلاة في عرفة وفي الطريق اختياراً . وقال الشيخ في الاستبصار : انه لايجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر ، وهو ضعيف ^(١) .

الحديث الخامس : صحيح .

الحديث السادس : صحيح .

قوله : ولا يجعل بينهما نافلة

قال في المدارك : هذا قول علمائنا أجمع وأكثر العامة ، وتدل عليه روایات كثيرة ، ويجوز تقديم التوافل على العشاء أيضاً، لصحيحة أبان بن تغلب . والظاهر امتداد وقتها بامتداد وقت المغرب ، وان استحب تأخيرها عن العشاء ، لما بيناه من انتفاء ما يدل على خروج وقتها بذهب الشفق . انتهى ^(٢) ، وهو متين .

٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلالة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئاً ، وقال : هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ - وعنده عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسakan عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اذا صلیت المغرب بجمع أصلی رکعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صل المغرب والعشاء ، ثم تصلی الرکعات بعد .
فاما ما يدل على انه ان فصل بينهما بالتوافق لم يكن آثماً مارواه :

٩ - الحسين سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابن تغلب قال : صلیت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلی المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يرکع فيما بينهما ، ثم صلیت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنقل بأربع رکعات .

وتحذر المشعر الحرام ما بين المأذنين الى الحياض والى وادي محسر ، روی ذلك :

الحاديـث السـابـع : صحيح .

الحاديـث الثـامـن : ضعيف .

الحاديـث التـاسـع : صحيح .

قوله : ثم صلیت خلفه

يمكن حمله على غير الموقف ، لكن ظاهره التناقض في وقت الفريضة في خصوص نافلة المغرب ، أو في خصوص المكان أو مطلقاً .

١٠ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أبيه عن معاوية بن عمارة قال : حد المشرع الحرام من المأذمين إلى الحياض والى وادي محسر ، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات .

١١ - وعنده عن حماد بن عيسى عن حرير وابن أذينة عن زرار عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتبة : ما حد المزدلفة ؟ فسكت ، فقال أبو جعفر عليه السلام : حدّها ما بين المأذمين إلى الجبل إلى حياض محسر .

الحديث العاشر : صحيح .

والمأذم بالهمزة الساكنة وكسر الزاي كل طريق ضيق بين جبلين ، ومنه سمي الموضع الذي بين جمع وعرفة مأذمين ، قاله الجوهري ^(١) .

وقال في القاموس : المأذم ، ويقال المأذمان مضيق بين جمع وعرفة وآخر بين مكة ومني ^(٢) . انتهى .

وكأن المراد بقوله « والى وادي محسر » بيان أن الحياض هي التي في وادي محسر ، وأجمع الأصحاب على هذا التحديد .

وفي القاموس : الزلف محركة القربة ، والمزدلفة موضع بين عرفات ومني ، لانه يتقرب فيه إلى الله ، أو لاقرب الناس إلى مني بعد الافاضة ، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل ^(٣) .

الحديث الحادى عشر : صحيح .

(١) صحاح اللغة ١٨٦١ / ٥ .

(٢) القاموس ٧٤ / ٤ .

(٣) القاموس ١٤٩ / ٣ .

وقد بينما نقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل .

قال الشيخ رحمه الله : (فإذا أصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كوقوفه)

برغة (روى :

١٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ،

قوله : ان مع الضرورة

قطع الأصحاب به ، وجوز الشهيدان وجماعة الارتفاع الى الجبل اختياراً ،
وهو مشكل لرواية زرارة المتفقمة حيث الجبل فيها من حدود المشرب .

وقال في الدروس : والظاهر أن ما أقبل من الجبال المشعرون ما أدبر منها (١).

قوله : وليقف كوقوفه برغبة

أي : الوقوف للدعاء بمعنى القيام المستحب .

وقال المحقق في الشرائع : يستحب الوقوف بعد أن يصلى الفجر ، وأن
يدعو بالدعا المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه ، والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام (٢) .

وقال في المدارك : ذكر الشارح رحمه الله أن المراد بالوقوف هنا القيام
للدعا والذكر ، وأما الوقوف المتعارف بمعنى الكون ، فهو واجب من أول الفجر
فلا يجوز تأخير نيته إلى أن يصلى ، وفي دلالة الاخبار على ذلك نظر (٣) .

الحادي عشر : حسن كالصحيح :

(١) الدروس ص ١٢٢ .

(٢) شرائع الاسلام ٢٥٦/١ .

(٣) مدارك الاحكام ص ٤٧١ .

ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير عن معاوية ابن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اصبح على طهر بعد ما تصلبي الفجر فقف ان شئت قريباً من الجبل وان شئت حيث تبيت ، فإذا وقفت فاحمد الله عزوجل واثن عليه واذكر من آلاته وبلااته ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ، ثم ليكن من قوله « اللهم رب المشعر الحرام فك رقبي من النار وأوسع علي من رزق الحلال وادرأ عنّي شر فسقة الجن والانس ، اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطنى هذا ان تقيلني عشرتني وتقبل معدرتني وان تجاوز عن خطبتي ثم اجعل النقوى من الدنيا زادى » ، ثم افض حيث يشرق لك ثيبر وترى الابل مواضع اخفاها .

ويستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت ، روى ذلك :

١٣ - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للضرورة ان يطأ المشعر الحرام وان يدخل البيت .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : أن يطأ المشعر الحرام

أي : يصعد الى المسجد الذي في المشعر .

واختلف الاصحاب في تفسير المشعر ، فقال الشيخ : انه جبل هناك يسمى

« قرح » ، وفسره ابن الجنيد بما قرب من المنارة .

وقال في الدروس : والظاهر أنه المسجد الموجود الان^(١) .

قال الشيخ رحمة الله : (فاذا طلعت الشمس فليغض منها الى منى) .

١٤ - موسى بن القاسم عن ابراهيم الاسدي عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثم أفض حين يشرق لك ثير وترى الابل مواضع اخفاها، قال أبو عبدالله عليه السلام: كان أهل الجاهلية يقولون اشرق ثير - يعنيون الشمس - كيما تغير ، وإنما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهلية كانوا يغيبون باءجاف المخيل وابصاع الابل ، فأفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف

الحديث الرابع عشر : موئن .

وقال الوالد العلامة قدس سره الشريف : كأن ابراهيم الاسدي هو ابن عبدالحميد، وقد حكم العلامة بصحة مثل هذا الطريق الذي روی موسى عن ابراهيم فيه ، الا أن ابن عبدالحميد قيل : أنه وافق . انتهى .

لكن قد مر قبل ذلك في مثل هذا المسند التصریح بابن أبي سماع ، ولم يذكر أنه أسدی في الرجال .

وفي النهاية : أشرق ثير كيما نغير ، أي نذهب سريعاً ، يقال اغار اذا أسرع في العدو ، وقيل : اراد نغير على لحوم الاشباحي من الاغارة والنهب ^١ .

وفيها أيضاً : ثير وهو الجبل المعروف عند مكة ^٢ . انتهى .

وفي القاموس : غار أسرع ، ومنه « أشرق ثير كيما نغير » أي نسرع الى النحر ^٣

قوله عليه السلام : كانوا يغيبون

أي : أنهم كانوا يسرعون في السير بعد الافاضة في الموقف أيضاً قبل البلوغ

١) نهاية ابن الأثير ٣ / ٣٩٤ .

٢) نهاية ابن الأثير ١ / ٢٠٧ .

٣) القاموس ٢ / ١٠٥ .

ذلك بالسکينة والوقار والدعة ، فأفضل بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك ، فإذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جموع مني وهوالي مني أقرب فاسع فيه حتى تتجاوزه ، فإن رسول الله صلی الله عليه وآلہ حرک ناقته وهو يقول « اللهم سلم عهدي وأقبل توبتي واجب دعوتي واحلفني فيما قررت بعدى » .

ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس بقليل الا انه لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ، روى :

١٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام أي ساعة احب اليك ان تفياض من جموع ؟ فقال : قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي . قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس ؟ قال فقال : ليس به بأس .

إلى وادي محسر . وإنما المستحب الأسراع عند البلوغ إلى وادي محسر ، بقرينة آخر الخبر .

وفي الصحاح : وضع البعير أو غيره ، أي أسرع في سيره ^(١) .

الحاديـث الخامـس عشر : مجـهول .

قال الفاضل التستري رحمة الله : في الأخبار دلالة على استحباب الأفاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ويفهم من قول المصنف « ولا بأس » خلافه ، فلا توافق بين الفتوى والرواية . انتهى .

والمشهور بين الأصحاب استحباب الأفاضة قبل الطلوع بقليل لمن عدا الإمام ،

١٦ - وروى محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك ان افيض من جمع؟ قال : قبل ان تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات الي . قلت : فان مكثت حتى تطلع الشمس؟ فقال : ليس به بأس .

١٧ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس . فاما الامام لا ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ، روى ذلك :

بشرط أن لا يجوز وادي محسر قبل طلوعها . وذكر في المتن ^(١) أنه لا يعلم فيه خلافاً ، ونقل عن ظاهر المفید وابنی بابويه عدم جواز الافاضة قبل الطلاوع ، ولعله أحوط .

الحاديـث السادس عشر: موثـق .

الحاديـث السابـع عشر: حـسن .

قوله عليه السلام : لا تجاوز وادي محسـر

أي : من أوله .

وقال في المدارك : المبادر تحريم قطعه والخروج منه ، لكن صرح الاصحاب بعدم جواز قطعه ولا بعضه قبل طلوع الشمس ، لخروجه عن المشعر ، ولاريب أنه أولى وأحـوط ^(٢) . انتهى .

(١) المتن ^{٢٢٩ / ٢} :

(٢) مدارك الاحكام ص ٤٧٣ .

١٨ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي ابن مهزيار عمن حدثه عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس ، وسائل الناس إن شاؤا عجلوا وان شاؤا أخرروا .

ولا يجوز الأفاضة من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ، ومن أفضض قبل طلوع الفجر متعمداً فعليه دم شاة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه ، روى :

والظاهر أن هذا الخبر الذي أورده في أول باب الغدو إلى عرفات ، لعدم مجاوزة وادي محسن عند الخروج من مني وذهابه إلى عرفات ، رواه عن الحسين ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام ، وحمله على وقت الذهاب ، وهذا رواه من الكافي ^(١) وحمله على الآياب ، ولا يخفى ما فيه ، وقد أؤمننا إليه سابقاً فتذكروه تفطئن .

الحديث الثامن عشر : مرسلاً .

قوله عليه السلام : ينبغي للإمام

يحتمل أن يكون المراد عدم افاضة الإمام إلا بعد طلوع الشمس ، وأما غيره فيفيضون قبل ذلك ، لكن لا يجوزون وادي محسن قبله ، وكأن هذا مراد الشيخ رحمة الله .

ويحتمل أن يكون « ينبغي » للوجوب والتعجيل والتأخير لذوي الاعذار ، فالمراد مجاوزة وادي محسن ، لكنه بعيد .

قوله : ومن أفضض قبل طلوع الفجر متعمداً

ذهب أكثر الأصحاب إلى صحة الحج مع تعمد الأفاضة والجبر بشاة .

(١) فروع الكافي ٤ / ٣ ، ح ٦ .

١٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة .

٢٠ - وأما الذي رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام

وقال ابن ادريس: إن من أفاض قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً يبطل حجه، لأن الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ركن فيبطل بالاخلال به ، ولا خلاف في أن من أفاض قبل طلوع الفجر ناسياً فلا شيء عليه ، ولم تتف على رواية تدل عليه صريحاً .

وقال في المدارك : وربما أمكن الاستدلال عليه بفتحوى ما دل على جواز ذلك للمضطر وما في معناه ، وفي الحال العاجل بالعامد أو الناسي وجهاً^(١) .

الحديث التاسع عشر: ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر

يتحمل أن يكون المراد العامد ، بقرينة تقدير العاجل في الأول ، وأن يكون المراد من الأول قبل طلوع الشمس ، ويكون الثاني أعم من العامد والجاهل ، بقرينة التقدير في الثاني .

ال الحديث العشرون: صحيح .

انه قال: في التقدم من مني الى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من المزدلفة الى مني يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمني لا بأس .

فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار من النساء وغيرهن، فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ، والذي يدل على أن المراد ما ذكرناه ما رواه :

٢١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أ Ahmad
ابن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: أي امرأ أو رجل
خائف افاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض ولیأمر من
يدبح عنه ، وتقصر المرأة ويحلق الرجل ، ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروءة ، ثم
ليرجع الى مني ، فان أتى مني ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو ولیحمل الشعر
اذا حلق بمكة الى مني وان شاء قصر ان كان قد حج قبل ذلك .

٢٢ - وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل بن دراج
عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: لا بأس ان يفيض الرجل بليل
اذا كان خائفاً .

وقال في المنهي: ويجوز للخائف والنساء وغيرهم من أصحاب الاعذار ومن
له ضرورة الافاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة ، وهو قول كل من يحفظ عنه
العلم^(١) .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف على المشهور .

ويدل على تعيين الحلق على الضرورة .

ال الحديث الثانى والعشرون : مرسى .

(١) منهى المطلب ٧٢٦/٢ .

٢٣ - وعنه عن عدّة من أصحابنا عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَعْزَا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : رَخْصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلِنِسَاءِ الْمُصْبِيَانَ إِنْ يَفْيِضُوا بِاللَّيلِ وَإِنْ يَرْمُوا الْجَمَارَ بِاللَّيلِ وَإِنْ يَصْلُوَا الْغَدَةَ فِي مَنَازِلِهِمْ ، فَإِنْ خَفَنَ الْحِيْضُورَ مُضِيْنَ إِلَى مَكَّةَ وَوَكَانَ مَنْ يَضْحِيْ بِعَنْهُ .

٤٤ - وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأفضى بهن بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ؟ قلت: نعم . قال: افضـ بهـنـ بـلـيلـ وـلـاـ تـفـضـ بهـنـ حتى تـقـفـ بهـنـ بـجـمـعـ ، ثم افضـ بهـنـ حتى تـأـنـيـ الجـمـرـةـ العـظـمـيـ فـيـرـمـيـنـ الجـمـرـةـ فـانـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـنـ ذـبـحـ فـلـيـأـخـذـنـ مـنـ شـعـورـهـنـ وـيـقـصـرـنـ مـنـ اطـفـارـهـنـ ثـمـ يـمـضـيـنـ

الحاديـثـ الثـالـثـ وـالـعـشـوـنـ : صحيح .

قولـهـ : فـىـ مـنـازـ لـهـمـ

أـيـ : بـمـنـىـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ وـالـعـشـوـنـ : صحيح .

وقـالـ الـوـالـدـ الـعـلـامـةـ نـورـ اللـهـ ضـرـيـحـهـ : يـحـتمـلـ أـرـجـاعـ الصـمـيرـ فـيـ «ـعـنـهـ» إـلـىـ مـوـسـىـ بـنـ الـفـاسـمـ وـالـىـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، وـالـأـخـبـرـ أـظـهـرـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ^(١) ، وـالـظـاهـرـ أـخـذـهـ مـنـهـ .

الى مكة في وجوههن ويطعن بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يرجعن الى البيت فيطعن اسبوعاً ثم يرجعن الى منى وقد فرغن من حججهن ، وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآلہ ارسل اسامة معههن .

وقد قدمنا القول في السعي في وادي محسر ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

٢٥ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسakan قال: حدثني عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا مررت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآلہ سعى فيه .

ومن ترك السعي في وادي محسر فانه يرجع فيسعى فيه ، روى ذلك :

٢٦ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن بعض أصحابنا قال مررجل بوادي محسر فأمره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف ان يرجع فيسعى .

قوله عليه السلام : في وجوههن

أي : في توجههن من غير توقف .

الحاديـث الخامـس والعشـرون : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

والمراد بالسعي هنا الهرولة، وهي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب ، وقد أجمع العلماء كافة على استحباب ذلك .

قوله : ومن ترك السعي

اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في التارك بين الناسي وغيره .

الحاديـث السادس والعشـرون : مرـسل .

قال الشيخ رحمه الله : (ويأخذ الحصى لرمي الجمار من المزدلفة أو من الطريق فان اخذه من رحله بمنى جاز) .

٢٧ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلتك بمنى أجزأك .

٢٨ - وعنه عن علي عن أبيه عن حماد عن ربعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحلتك بمنى اجزأك .

ويجوز اخذ الحصى من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف

روى ذلك :

٢٩ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد ابن اسماعيل عن حنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف .

الحديث السابع والعشرون : حسن .

هكذا في غير هذه النسخة ، كما في الكافي ^{١)} لم يسنده الى امام . ولا خلاف في استحباب التقاط الحصى من المشعر ، ويجوز التقاطها من جميع الحرم عدا المساجد .

ال الحديث الثامن والعشرون : حسن .

ال الحديث التاسع والعشرون : موافق .

١) فروع الكافي ٤٧٧/٤ ، ح ١ .

٣٠ - وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حرب عن أخباره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله من أين ينبغيأخذ حصى الجمار ؟ قال : لاتأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم .

قوله : الا من مسجد الخيف

وفي بعض النسخ « الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف »^(١) وهو أظاهر . وقال الفاضل التستري رحمة الله : كذا في المختلف ، وفي غير هذه النسخة ، وفي الكافي « الا من مسجد الحرام ومسجد الخيف »^(٢) ومثله في الفقيه^(٣) فتبه . انتهى .

وقال في المدارك : ربما كان الوجه في تخصيص هذين المساجدين في الرواية وكلام الاصحاب أنهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم ، لانحصر الحكم فيهما^(٤) .

الحادي عشر : مرسلاً .

ويدل على لرور كونها أبكاراً ، أي : لم يرم بها قبل ذلك رمياً صحيحاً ، كما هو المجمع عليه بين الاصحاب .

(١) كذا في المطبوع من المتن .

(٢) فروع الكافي ٤٧٨/٤ ، ح ٨ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢/٢٨٤ .

(٤) مدارك الأحكام ص ٤٧٢ .

ومتى أخذ الحصى من غير الحرم لم يجز ذلك ، روى :

٣١ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن جميل عن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حصى الجamar ان اخذته من الحرم اجزأك ، وان اخذته من غير الحرم لـم يجزك . قال وقال : لا ترم المجامار الا بالحصى .

ويكره الصم من الحصى ، ويستحب البرش منه ، روى :

٣٢ - ابن أبي عمر عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجamar ، قال : كره الصم منها وقال : خذ البرش .

الحديث الحادى والثلاثون : حسن .

ويدل على أنه يتعين الرمي بما يسمى حصاة ، كما هو المشهور ، فلا يجوز الرمي بالحجر الكبير الذي لا يسمى حصاة ، خلافاً للدروس^(١) . وكذا الصغير جداً بحيث لا يقع عليها اسم الحصاة .

قوله : ويكره الصم من الحصى

أي : الصلبة منها ، وقد حكم الاصحاب بكرامتها .

الحديث الثاني والثلاثون : صحيح .

قال في المدارك : الظاهر أن المراد بالبرش هنا كونها مختلفة الالوان ، لأن البرشة بالضم في شعر الفرس نكت تخالف سائر لونه على ما ذكره الجوهري

(١) الدروس ص ١٢٤ .

٣٣ - وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداً ولا بيضاً ولا حمراء خذها كحلية منقطة ، تخففهن خدفاً وتضعها على الابهان وتدفعها بظفر السباة ، قال : وارمها من بطん الوادي واجعلهن على يمينك

وغيره ، وعلى هذا فيكون هذا الوصف مغنياً عن كونها منقطة .

وذكر الشارح أن الاختلاف في الوصف الأول ، أعني : كونها برشاً في جملة الحصى ، وفي الثاني في الحصاة نفسها ، وهو بعيد .

وربما كان الوجه في الجمع بين الوصفين ورودهما في الروايتين ، لكنهما لم يردا على وجه الجمع ، فكان الاكتفاء بذكر أحدهما كما وقع في النص أولى^(١) .

الحديث الثالث والثلاثون : ضعيف على المشهور .

قال في المغرب : الخذف أن ترمي بحصاة أونواة أونحوها تأخذها بين سبابتيك .
وقيل : أن تضع الابهان على طرف السباة . انتهى .

والمشهور بين الاصحاب استحباب الخذف . وقال المرتضى رحمه الله : مما انفرد به الامامية القول بوجوب الخذف لحصى الجمار ، وبه قطع ابن ادريس ، والاصح الاستحباب .

واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف ، فقال الشيخان وأبو الصلاح : انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظهر السباة . وقال ابن البراج : ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة . وقال المرتضى رحمه الله : الخذف هو وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى .

كلهن ولا ترم أعلى الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة .

وينبغي أن تلقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً ، روى ذلك :

٣٤ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي ابن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسر منه شيئاً .

وقال في المدارك : رواية البيزنطي محتملة لما ذكره الشیخان وابن البراج ، وأما ما ذكره المرتضى فلم نعرف مأخذة ، ومقتضى كلام أهل اللغة خلاف ذلك كله ^(١) .

قال في القاموس : الخذف كالضرب رمي بحصاة أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتيك تختلف به ^(٢) .

وقال الجوهرى : الخذف بالحصى الرمي به بالاصابع ^(٣) .

قوله عليه السلام : ولا ترم على (٤) الجمرة

أي : مرتفعاً على الجمرة ، بأن يقف فوق الجبل ، بل يقف في أسفل الوادي وذلك في جمرة العقبة .

الحادي عشر والثلاثون : ضعيف على المشهور .

(١) مدارك الأحكام ص ٤٧٤ .

(٢) القاموس ١٣١ / ٣ .

(٣) صحاح اللغة ١٣٤٧ / ٤ .

(٤) في المطبوع من المتن : أعلى .

قال الشيخ رحمه الله : (فان قدر على الوضوء فليتوضاً وان لم يقدر أجزاءً عنه غسله ولا يجوز له الرمي الا وهو على طهر) .

٣٥ - روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الغسل اذا رمي الجamar ؟ فقال : ربما فعلت فأما السنة فلا ، ولكن من المحر والعرق .

٣٦ - وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن الجamar فقال : لا

وقد حكم الاصحاب بكرامة المكسرة ، واستحباب كونها ملتفطة ، بأن يكون كل واحدة علاحدة مأخوذه من الارض ، وهي خلاف المكسرة .

الحديث الخامس والثلاثون : حسن .

قوله عليه السلام : فأما السنة فلا

أي : السنة المؤكدة ، أو المراد الغسل منها لا الغسل .

والمشهور بين الاصحاح استحباب الطهارة في الرمي ، وقال المفید والمرتضى وابن الجنيد : لا يجوز رمي الجamar الا على طهر ، والمعتمد الاول .

الحديث السادس والثلاثون : صحيح .

وفي الكافي في آخر حسنة معاوية بن عمار ما صورته : ويستحب رمي الجamar على طهر ^(١) ، يذكر عن قريب .

(١) فروع الكافي ٤٧٩ / ٤ ، ح ١ .

ترم الجمار الا وأنت على طهر .

هذا هو الأفضل وان رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء ، روى :

٣٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان عن حميد بن مسعود قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور . قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك ، والطهر أحب الى فلا تدعه وانت قادر عليه .

قال الشیخ رحمة الله : (ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها) الى آخر الباب ، روى :

٣٨ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها لا ترمها من اعلاها وتقول

قوله عليه السلام : الا وأنت على طهر

أي : الطهارة من الحدثين ، أو الغسل المستحب ، والاول أظهر .

الحديث السابع والثلاثون : مجہول .

قوله عليه السلام : حيطان ان طفت

أي : ليس حرمتهم مثل حرمة الكعبة حتى يلزم الطهارة عند اتيانهما .

ال الحديث الثامن والثلاثون : حسن .

والحصى في يديك « اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي » ، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة « اللهم أكثركم ادحرعني الشيطان وجنوبيه ، اللهم تصدقني بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، اللهم اجعله حججاً مبروراً وعلم مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً » ولتكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل : « اللهم بك وثقت عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير » . قال : ويستحب أن يرمي الجamar على طهر .

قوله عليه السلام : فأحصهن لي

أي : وفقي لان أرميها تماماً ولا أسهو عن شيء منها ، أو عدهن من أعمالي الصالحة واقبلاها ، فيكون « وأرفعهن » تأكيداً ، أو كناية عن نهاية القبول .

قوله : عليه السلام : تصدقني

أي : أرميها لتصديقك بكتابك ، حيث أمرتني بالحج وبينه رسولك ومن أعماله الرمي ، أو حيث أمرتني بمتابعة نبيك واطاعته صلى الله عليه وآله وأمرني بذلك . « وعلى سنة نبيك » أي : أفعله كائناً على سنة نبيك وموافقاً لها ، فال الأول مفعول لاجله والثاني حال ، أو هما حالان عن الفاعل ، أي : أرميها مصدقاً بالكتاب وموافقاً للسنة .

قوله عليه السلام : وذنباً مغفوراً

أي : أجعل ذنبي ذنباً مغفوراً .

وفي الكافي : فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير^(١) .

(١) فروع الكافي ٤٧٩ ح ١ ، وكذا في المطبوع من المتن .

فهرس الكتاب

٥	باب العاجز عن الصيام
١٦	باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمعجنون في الصلاة والصيام
٢١	باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ الحلم فيه
٣٥	باب حكم المريض يفطر ثم يصلح في بعض النهار والمحائض والمسافر
٣٩	باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار
٤٢	باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة والسواك
٥٨	باب حكم الساهي والغالط في الصيام
٧٠	باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر فيه
٩٠	باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام
١٠٦	باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان
١٢٠	باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر
١٢٤	باب صوم الأربعة الأيام في السنة

باب صيام رجب والأيام منه
باب صيام شعبان
باب الزيادات

١٢٧
١٢٩
١٣٥

كتاب الحج

١٨١	باب وجوب الحج
٢١١	باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان
٢١٥	باب ثواب الحج
٢٢٧	باب ضروب الحج
٢٧٥	باب العمل والقول عند الخروج
٢٨٤	باب المواقف
٣٠٧	باب صفة الاحرام
٣٧٠	باب دخول مكة
٣٧٨	باب الطواف
٤٥٥	باب الخروج الى الصفا
٥٠١	باب الاحرام للحج
٥١٨	باب نزول منى
٥٢٣	باب العدو الى عرفات
٥٣٧	باب الافاضة من عرفات
٥٤٣	باب نزول المزدلفة